

الفوائد المستقاة

في حكم من ترك لواحداً من أركان الإسلام؛
من «الصلاة»، أو «الصيام»، أو «الحج»، أو «الزكاة»

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وسحبه



سلسلة النسخة الذهبية للعودة إلى السلفية ٤

الفوائد المُتَقَاتِلَةُ

فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَمْرٍ كَانَ الْإِسْلَامُ؛
مِنْ «الصَّلَاةِ»، أَوْ «الصِّيَامِ»، أَوْ «الْحَجِّ»، أَوْ «الزَّكَاةِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سُئِلَ النَّصِيحَةُ الذَّهَبِيَّةُ لِلْعُوكَةِ إِلَى السَّلَفِيَّةِ ٤

الْفَوَائِدُ الْمُنْتَقَاةُ

فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ لِرِوَاغٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛
مِنَ «الصَّلَاةِ»، أَوْ «الصِّيَامِ»، أَوْ «الْحَجِّ»، أَوْ «الزَّكَاةِ»

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ

فَوْرِيَّابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

اعلم رحمك الله أنه ثبت الدليل على كفر من ترك، ولم يأت بالشهادتين، فهو كافر، ومن ترك لواحد من الأعمال الأربعة: وهي: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«صوم رمضان»، و«الحج»، فهو كافر مُرتدٌّ، حتى لو أتى بالشهادتين، وقد أجمع الصحابة، والتابعون لهم بإحسان على كفر من ترك لواحد من المباني الخمسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الإخنائية» (ص ١٨٥): (فينبغي لمن أراد: أن يعرف دين الإسلام، أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله: الصحابة، والتابعون، وما قاله أئمة المسلمين، ليعرف المجمع عليه: من المتنازع فيه). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٤): (وكثير من المتأخرين: لا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَذَاهِبِ: «السلف»، وأقوال: «المرجئة»، و«الجهمية»؛ لاختلاط هذا، بهذا: في كلام كثير منهم؛ مِمَّنْ هُوَ فِي بَاطِنِهِ يَرَى رَأْيِي: «الجهمية»،

و«المرجئة» في الإيمان^(١)، وهو معظم للسلف، وأهل الحديث، فيظنّ أنه يجمع بينهما، أو يجمع بين كلام، أمثاله، وكلام السلف). اهـ

قلت: ونصوص الكتاب، والسنة، والإجماع: صريحة في تكفير تارك أركان الإسلام، من «الصلاة»، و«الزكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحج»، أو ترك لواحدٍ من هذه الأركان؛ مثل: لو ترك: «الصلاة»، فقد كفر، أو ترك: «الزكاة» لوحدها، فقد كفر، أو ترك «صيام رمضان» لوحده: فقد كفر، أو ترك: «الحج» لوحده: فقد كفر.

قلت: وعلى ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان، وتناقل أئمة أهل العلم هذا الإجماع في كتبهم، إلا أنّ «المرجئة العصرية»، لم ترفع بذلك رأساً، بل سَعَوْا فِي نَقْضِهِ، وإِبْطَالِهِ^(٢): بما يسمّى بالاختلاف عند المتأخرين، وركنوا إلى قول: «فلان»، وقول: «علان»، لأنّ هذا الإجماع يعود على أصولهم: بالنقض والإبطال.

قلت: وترى «المقلد» هذا يحكي إجماع الصحابة في تكفير تارك الصلاة، ثم يعارضه بزعمه، بأن الجمهور الذين من بعدهم، ذهبوا مثلاً: إلى عدم تكفير تارك الصلاة!^(٣)

(١) وهؤلاء: «المرجئة العصرية» خالفوا السلف؛ لتبعمهم مُشابهة الأقوال، والأدلة، بل سَعَوْا؛ لتأييد رأيهم بذلك، اللهم غُفراً.

(٢) ولا يهولنك: هذا القول، فإنه موروث عن مُتقدّمي: «المرجئة»، من: «جهمية»، و«أشعرية»، و«ماتريدية»، و«كرامية».

(٣) ومن ثبت عنه المخالفة، للإجماع ممن يُعتبر خلافة، فقد تفرّز في أصول أهل الحديث: أنه لا عبرة بقول يُخالف إجماعهم، مهما كانت منزلة القائل.

* وعند التحقيق في أقوال هؤلاء الجمهور، لا يثبت عن كثير منهم: القول بما يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

قلت: ومما قرره أهل السنة والجماعة: أنه متى ثبت في مسألة من مسائل الدين إجماع لهم، فلا يجوز لأحدٍ مخالفته كائناً من كان.

* فمن دفع منه شيء من ذلك، فلا ينظر إلى قوله أصلاً، ولا يلتفت إلى مخالفته لهم؛ لأن أئمة الحديث، عدوا مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم بدعة، وهلكة يطعن بها في صاحبها.^(١)

وإليك الدليل:

(١) فعن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فمن قال: لا إله إلا الله؛ فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.^(٢)

(١) وانظر: «المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان» للحمدان (ج ١ ص ٩٩).

(٢) فعرفت أنه الحق: بما ظهر من الدليل الذي أقامه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قلت: وأبو بكر الصديق رضي الله عنه، لم يُفَرِّقْ بين من ترك الصَّلَاةَ، فيكفر، فكذلك عنده من ترك الزَّكَاةَ، فيكفر مُطلقاً، ولا فَرَقَ^(١) بينهما في: الكفر، والقتال.

* لذلك، لم يكتفِ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بقولهم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بدون عمل الزَّكَاةِ، وغيرها من الأعمال، وقاتلهم لمنعهم الزَّكَاةَ، لأنه رضي الله عنه، اعتبرهم من الكُفَّارِ، في عدم تأديتهم الزَّكَاةَ، وإن كانوا يُقَرُّونَ بوجوبها، ويقولون: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ويصلون الصَّلوات المفروضة، فهم: كُفَّارٌ بذلك.

* فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ».

* وَقَدْ وَاثَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ؛ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

* وذكر عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (ج ١ ص ١٢٣ و ١٢٤)، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (ج ١ ص ١١٦ و ١١٧).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٥٣٨)؛ بَابُ: قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرَّدَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٠٢): (كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ،

(١) ولا فرق بين من تهاون في تأدية الزَّكَاةِ، وبين من جحدها.

وهذا الحكم ذهب إليه أبو بكر الصديق، والصُّحابة في قتال مانعي الزَّكَاةِ.

وَعَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ، حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ.

* كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَازَرَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، عَلَى الْفِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: (جَاءَ وَفْدٌ بُرَاحَةَ^(١): مِنْ أَسَدٍ، وَعَظْمَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ^(٢)، أَوِ السَّلْمِ الْمُخْرَجِيَّةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْرَجِيَّةُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: تُوَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ^(٣)، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ حَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صلوات الله عليهم، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ، وَتُدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: رَأَيْتَ رَأْيًا، وَسُنْشِيرٌ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُودُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا

(١) بُرَاحَةُ: مَاءٌ لَطِيءٌ، أَوْ لَبَنِي أَسَدٍ، كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ، فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

انظر: «معجم البلدان» للحموي (ج ١ ص ٤٠٨، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢١٠).

(٢) الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ: الْمُخْرَجَةُ عَنِ الْمَالِ، وَالذَّارِ.

السَّلْمُ الْمُخْرَجِيَّةُ: الصُّلْحُ، وَالْفَرَارُ عَلَى الذُّلِّ وَالصَّغَارِ.

وَدَى الْقَتِيلَ يَدِيهِ: إِذَا أَدَى دِيْنَهُ.

تَدُونُهُمْ؛ أَي: تَدُونَ دِيْنَهُمْ.

انظر: «نسخة الإمام ابن الصلاح، للجمع بين الصحيحين» للحميدي (ج ١ ص ١٣١).

(٣) الْحَلْقَةُ وَالْكَرَاعُ: يَعْنِي: الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ.

انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٨ ص ٥٥٨).

قَوْمًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَ نَهْمَ بِهِ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ، وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ قَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ، وَقَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِي قَتَلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتَلَانَا فَلَا، قَتَلَانَا فُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتَ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَيَّ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَتَابَعَ الْقَوْلُ عَلَيَّ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢١٠) مُخْتَصِرًا، وَأَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ فِي «الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ١٣١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ.

* وَذَكَرَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» (ج ٤ ص ٦٣٠)، مُخْتَصِرًا، مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.^(١)

* وَذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ١٣٠ وَ ١٣١)؛ (اخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ طَرَفًا مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُمْ: «تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ»^(٢) حَتَّى يُرِيَ^(٣) اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ، أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ^(٤) بِهِ).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٢١٠): (كَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصَرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا؛ إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

(٢) تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ: تَبْقُونَ مَعَ إِبِلِكُمْ فِي الصَّحَارِيِّ تَرَعُونَهَا.

(٣) يُرِيَ: بَعْدَ الشَّوَارِ.

(٤) أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ: رَأْيًا، وَحُكْمًا، يَكُونُ سَبَبًا لِقَبُولِكُمْ، وَالْعَفْوِ عَنْكُمْ.

وَانظُرْ: «فَتْحِ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١٣ ص ٢١٠).

قلت: وهؤلاء كانوا قد ارتدوا، ثم تابوا، وأرسلوا وفدهم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يعتذرون إليه، فأحب أن لا يقضي فيهم حتى يُشاور أصحابه في أمرهم، فقال لهم ما قال.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَغَازِي» (ص ٤٣١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: (لَمَّا ارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنْ يُجَاهِدَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَتَقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ؛ إِلَّا بِحَقٍّ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ لَا قَاتِلَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بِمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خُطَّتَيْنِ: إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِيَّةٌ، وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ^(١)، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَيَّ قِتَالَنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيَّ قِتَالَكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٥٥٧ و ٥٥٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥١٩): (وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالْأئِمَّةُ بَعْدَهُمْ: عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ،

(١) قلت: فلم يقبل رضي الله عنه الصلح، مع مانعي الزكاة، إلا بالحرب المجلية، والسلم المخزية.

* فلم يقبل رضي الله عنه توبة المرتدّين، إلا بهذه الشروط.

وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ لَأَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِعَةً، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ: وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ مَنَعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٣٥): (فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ، كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، مِثْلُ: مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٤٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَىٰ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، أَوْ «صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، أَوْ «حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٦): (وَإِيْمَا طَائِفَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَانِعِي الزَّكَاةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٧): (فَثَبَّتْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

قلت: فأجمع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على كُفْرِ مانعي الزكاة^(١)، وقتالهم، فقاتلوهم

جميعاً، ولم يختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك.

(١) مع أنهم: مُقَرَّرُونَ بوجوب الزكاة، غير جاحدين لها.

قال الإمام أبو عبيد رحمته في «الإيمان» (ص ٣٩): (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* فَلَوْ أَنَّهُمْ مُّمتنعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ بِاللَّسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُّمتنعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، كَانَ ذَلِكَ مُزِيلًا لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ إِيْتَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا:

* جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنَعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَهْلَ الشُّرْكِ سِوَاءِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبِي الذَّرِّيَّةِ، وَاعْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ^(١) لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا!

* ثُمَّ كَذَلِكَ: كَانَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى

مَا قَبْلَهَا لَا حِقَّةَ بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ؛ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ: مُؤْمِنُونَ. اهـ

قلت: فالزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة، فمن تركها، فقد كفر.

(١) والمرجئة العصرية: يُفَرِّقون بين مانعي الزكاة، وبين المرتدين، في قتال الصحابة رضي الله عنهم لهم.

بل الذين منعوا الزكاة، هم: المرتدون أنفسهم، لا فرق بينهم.

* فلا نقسم الذين قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم إلى قسمين:

فنقول: قسم من الذين منعوا الزكاة، وقسم: من الذين ارتدوا، فإن هذا التقسيم ليس بصحيح.

* فهم: قسم واحد فتنبه.

وانظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص ٣٩)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ٢ ص ٦٠٣ و ٦٨٧)، و«التمهيد»

لابن عبد البر (ج ٤ ص ٢٣).

* فأبو بكر الصديق رضي الله عنه، لَمَّا ارْتَدَّ الْعَرَبُ، جَاهَدَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،

وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَحِينَ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى رَأْيِهِ ^(١).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بُنِيَ

الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨

ص ٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ

فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٥ و ٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٧ و ١٨)، وَفِي «مَعَالِمِ

التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٣٢٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكَبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»

(ج ١ ص ٥٤)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٨ و ٤٢٨)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٣٠)، وَفِي «فَضَائِلِ

الْأَوْقَاتِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، وَفِي «الْإِيمَانِ»

(٢٢)، وَ(٢٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى» (ج ٦ ص ٥٣١)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى»

(ج ٨ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٦٢)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ»

(ج ١ ص ١٤٦)، وَفِي «المُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ

الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٩٢)، وَالحُرْفِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٤٠٧)، وَابْنُ

(١) وانظر: «الكفاية في التفسير» لابن الجبري (ج ٢ ص ٨٧ و ٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٧ ص ٥٥٢)،

و«البداية والنهائية» لابن كثير (ج ٥ ص ٢١٢)، و(ج ٦ ص ٣١٥ و ٣٢٨)، و«الدّر المثور» للسُّيوطي (ج ٢

ص ٣٣٦)، و«تاريخ الأمم والملوك» للطبري (ج ١٠ ص ٤١٢)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (ج ٣ ص ١٠٢).

نُقْطَةُ فِي «تَكْمَلَةُ الْإِكْمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٩)، وَالسَّبْكِي فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى الشَّافِعِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٦)، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِي فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٢١٠)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٤ ص ٢٩)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٣٣٦ و ٣٣٧)، وَصَدْرُ الدِّينِ الْبَكْرِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّجْرِي فِي «الْأَمَالِي» (ج ١ ص ٣١ و ٣٣)، وَالرَّافِعِي فِي «التَّدْوِينِ فِي أَحْبَارِ قَرْوِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «الْإِمْتَاعِ» (ص ٢٦٩ و ٢٧٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ١ ص ٨٠)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»؛ تَعْلِيْقًا (ص ٢٣١)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخْتِهِ» (ص ١٢٤ و ١٢٥)، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَه: «هَذَا حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٧٩): (إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ: أَصْلُ

عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ جُمِعَ أَرْكَانُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدِّيْبَاجِ» (ج ١ ص ١٧): (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ؛ أَي: أَرْكَانٍ، أَوْ أَشْيَاءَ، (عَلَى خَمْسٍ)؛ أَي: خِصَالٍ، أَوْ دَعَائِمٍ، أَوْ قَوَاعِدٍ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ: بِ«الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«صِيَامِ رَمَضَانَ»،

وَ«الْحَجِّ»، كَأَمْرِهِ بِالتَّوْحِيدِ، ثُمَّ كَانَ مُضَيِّعٌ هَذِهِ الْفَرَائِضَ كَافِرًا، أَوْ هُوَ تَارِكٌ، لِأَحَدِهِمَا:

يَكْفِرُ، كَمَا يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ: «الشَّهَادَتَيْنِ».

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧].

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمته في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٣): «باب الصلاة من الإيمان».

وقال الحافظ أبو نعيم رحمته في «المُسند المُستخرج» (ج ١ ص ١٠٩): (باب: بني الإسلام على خمس).

وقال الإمام ابن رجب رحمته في «جامع العلوم والحكم» (ج ١ ص ٩٣): تحت حديث: ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: (فإن النبي صلوات الله عليه جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه: أن أعرابياً سأل النبي صلوات الله عليه ففسره له بهذه الخمس، ومع هذا؛ فالمخالفون

في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام.^(١) اهـ

وقال الحافظ البخاري رحمته في «صحيحه» (ص ٢٢٤)؛ باب: وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال الحافظ البخاري رحمته في «صحيحه» (ص ٢٢٥)؛ باب: البيعة على إيتاء الزكاة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٥٦)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٧٧)، وأحمد في «الإيمان» (٣٤١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٧٩٠)، من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا تَارَكَ الزَّكَاةَ بِمُسْلِمٍ).

(١) كذلك هؤلاء مخالفون في الإيمان لأهل السنة والجماعة؛ لأنهم قالوا: لو زالت جميع الأعمال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من الإسلام.

قلت: وهذه المقولة الحادثة انتشرت بين أتباع: «ربيع المدخلي» في «شبكة سحاب» سابقاً وغير ذلك، والله

المستعان.

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٥٧)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٨٥٥)،
والخلال في «السنة» (١٥٠٠)، وأحمد في «الإيمان» (٣٣٩)، وابن بطة في «الإبانة
الكبرى» (٨٩١) من طريق وكيع بن الجراح عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا
صَلَاةَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٥٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب
والترهيب» (١٤٧٦)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٧٣٢)، (٨٥٦)، والطبراني في
«المعجم الكبير» (٨٩٧٤)، و(١٠٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩١٩)،
والخلال في «السنة» (١٥٠٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٩٠)، وحُميد بن
زنجويه في «الأموال» (١٣٤٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣١)، وأبو عبيد في
«الأموال» (٩٤٠) من طريق سلام بن سليم الحنفي، وسويد بن سعيد الهروي،
وإسماعيل بن عمرو البجلي، ووكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وأسد بن
موسى، والنعمان بن عبدالسلام؛ كلهم: عن شريك بن عبدالله القاضي، وإسرائيل بن
يونس، كلاهما: عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود

رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الهيثمي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٦٢): «وله إسناد صحيح».

وذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

قلت: فالتَّارِكُ لِلزَّكَاةِ: ليس بمؤمن، بل هو كافر، وهذا بالإجماع، فمن أحدث

قولاً خالف الإجماع السابق للصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا حكم لقوله، ولا يُلتفت إلى خلافه

المزعوم في عصر المُتَأَخِّرِينَ، وفي عصر المُعَاصِرِينَ^(١)

* ونقل شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «حكم تارك الصَّلَاة» (ص ٤٧)؛ كفر تارك

إيتاء الزَّكَاةِ، وأنه قال بهذا الحكم عدد من أهل العلم، وهو إحدى الروايتين: عن الإمام

أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وهو الصواب، لموافقتهم لإجماع الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ لهم بإحسان، على كفر

تارك إيتاء الزَّكَاةِ، من غير تفريق بين من تركها تهاوناً، وكسلاً، أو تركها جُحُوداً.^(٢)

وبوّب الإمام ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٤٠٦)؛ بَابُ كُفْرِ تَارِكِ

الصَّلَاةِ، وَمَنَاعِ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

وقال العَلَّامَةُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «كشف الشُّبُهَاتِ» (ص ١٢):

(اعلم أن من ترك: «الصَّلَاة»، و«الزَّكَاة»، و«الصِّيَام»، و«الحج»، فهو كافر؛ بإجماع

المسلمين). اهـ.

(١) فلا حُجَّةَ فِي هَذَا الْخِلَافِ، بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ.

(٢) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بَطَّةَ (ج ١ ص ٤٠٦).

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمته في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١

ص ١٠٥): «باب: صيام رمضان من الإيمان».

(٧) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَحْجَّ حَتَّى مَاتَ،

فَأَقْسَمُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ: مَاتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا).

أثر صحيح

أخرجه محمد بن أسلم الطوسي في «الإيمان» (٢٤)، وأبو نعيم في «حلية

الأولياء» (ج ٩ ص ٢٥٢)، والإسماعيلي في «مسند عمر بن الخطاب» (ج ١ ص ٤٤٨ -

مسند الفاروق) من طريق قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان الثوري عن الأوزاعي عن

إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثني عبدالرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقبيصة بن عقبة السوائي، ثقة، قد حفظ هذا الحديث

عن الثوري بالتحدِيث^(١)، وقد صححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ج ٢

ص ٢٢٣)، والشَّيْخُ الألباني في «الضعيفة» (ج ١ ص ١٦٦).

قال الحافظ الذهبي في «السَّير» (ج ١٠ ص ١٣٣)؛ في تَرْجَمَةِ: قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ:

(الرَّجُلُ ثِقَةٌ، وَمَا هُوَ فِي سَفِيَانَ: كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٍ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ فِي سَفِيَانَ،

وَغَيْرِهِ، وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ). اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣٦)؛ عن قَبِيصَةَ بنِ عُقْبَةَ: (من

كبار سُيُوخِ البُخَارِيِّ أَخْرَجَ عَنْهُ أَحَادِيثٌ، عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَافَقَهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ). اهـ.

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٣٤٩).

ومن هذا الوجه: أورده ابن كثير في «مُسْنَدُ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ٤٤٨)؛ ثم قال:

«وهو إسناد صحيح عنه».

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٨٧): (وهذا إسناد صحيح، إلى عمر

بن الخطاب رضي الله عنه).

* وأثر عمر رضي الله عنه، صحَّحه ابن الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ٢١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٤٣٩) من طريق وكيع بن الجراح

عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة.

وأخرجه الفاكهني في «أخبار مكة» (ج ١ ص ٣٨٢) من طريق المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ

أنه سمع ليث بن أبي سليم.

كِلَاهُمَا: الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ

الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (مَنْ مَاتَ، وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلَيْمَتْ

عَلَى أَيِّ حَالٍ، شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا).

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ٣ ص ٦٩٤)؛ وَعَزَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٧٤)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ فِي الْأَثَرِ:

(رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمٍ،

وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَقَوْلُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ

الْحَكَمِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَرَ).

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج ١٠ ص ١٦٦): (وإنما ثبت ذلك من قول:

عمر بن الخطاب، موقوفاً عليه).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ج ٢ ص ٢٢٣): (أن طريق رواية: البيهقي،

وسعيد بن منصور: صحيحة).

وذكره الهندي في «كنز العمال» (١٢٤٠٢)؛ وعزاه إلى سعيد بن منصور.

وأخرجه أحمد في «الإيمان» (٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٥

ص ٤٣٩)، وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٧)، والخلال في «السنة» (١٥٨٠)،

من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر، والطيالسي، وهب بن جرير؛ كلهم: عن شعبة بن

الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن عدي بن عدي الكندي عن الضحاك^(١) بن

عبدالرحمن بن عرزَم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ، فَمَاتَ

وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا).

قلت: وهذا سنده حسن في المتابعات.

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج ١٠ ص ١٦٦): (وهذا إسناد حسن، رجاله

ثقات؛ غير عبد الله بن نعيم؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد روى عنه: جمع آخر من

الثقات، ووثقه: ابن نمير). اهـ

وذكره الزيلعي في «نصب الرأية»: (ج ٤ ص ٤١٢)، وابن عبد الهادي في «تنقيح

التحقيق» (ج ٣ ص ٤١٠).

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٣ ص ٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٤٤٦).

وأخرجه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣٣٤) من طريق حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج أخبرني عبدالله بن نعيم، أن الصَّحَاكَ بن عبدالرحمن الأشعري أخبره أن عبدالرحمن بن غنم أخبره أنه سَمِعَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه به.

* وعبدالله بن نعيم الشَّامِي، لِيَنَّ الْحَدِيثَ.^(١)

وقال الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١٧٤)؛ بعد أن ذَكَرَ الاختلاف: وقول ابن جريج: أصحّ).

وأخرجه العدني في «الإيمان» (٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (ج ١ ص ٣٨٢) من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّعِيمِ عَنِ الصَّحَاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: (لِيَمُتْ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، رَجُلٌ مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ، وَجَدَ لِدَلِكِ سَعَةً وَخُلِّيَتْ سَبِيلُهُ).

* وهشام بن سليمان المخزومي^(٢): «مقبول»، وعبدالله بن نعيم: «لين»، وسبق.

وأخرجه العدني في «الإيمان» (٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (ج ١ ص ٣٨١) من طريق مروان بن معاوية الفزاري حدثنا ثابت بن يزيد الثمالي عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٦ ص ٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ٥٦)، و«تقريب التهذيب» له (٣٦٦٧).

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٣٠ ص ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٤٢)، و«تقريب التهذيب» له (٧٢٩٦).

* وَثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الثَّمَالِيُّ، وَيُقَالُ عَنْهُ الْأَوْدِيُّ، يَرُوي عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ،

وهو ضعيف الحديث. (١)

وأخرجه الخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَدِيِّ بْنِ

عَدِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَزْرَمٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وإسناده منقطع، فالضَّحَّاكُ لَمْ يُدْرِكْ عَمْرًا.

وأخرجه البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٢٠٢)، وَالْعَدْنِيُّ فِي «الإيمان»

(٤٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَى لَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

المولِي: سُلَيْمَانُ، هُوَ ابْنُ بَابِيهِ الْمَكِّيِّ، «مقبول». (٢)

وعبدالله بن المُسَيَّبِ المَخْزُومِي: «صدوق». (٣)

والأثر حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١٠ ص ١٦٦).

وأخرجه سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «المناسك» (٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ

عبدالرحمن بن عَزْرَمٍ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ... فَذَكَرَهُ.

وإسناده منقطع.

(١) وانظر: «الثقات» لابن جِبَّانٍ (ج ٦ ص ١٢٣)، و«تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج ٤ ص ٣٨٥)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ١٧).

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج ١١ ص ٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٣)،

و«تقريب التهذيب» له (٢٥٣٧).

(٣) وانظر: «تهذيب الكمال» للمِزِّي (ج ١٦ ص ١٤٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٣)،

و«تقريب التهذيب» له (٣٦٢١).

٨) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانظُرُوا مَا قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أثر صحيح

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (ج ١١ ص ٦٠٥) من طريق يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سيَّار قال: سمعت الشَّعْبِيَّ به. قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج ٨ ص ٥٤٧) من طريق ابن إدريس عن أشعث عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانظُرْ كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عُمَرُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يَسْأَلَ وَيُشَاوِرَ). وإسناده لا بأس به.

وأخرجه البيهقي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٠٩) من طريق قبيصة ثنا سُفْيَانُ عَنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ). وإسناده صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «شرح العُمدة» (ج ١ ص ٣٥٨): (إِذَا اختلفت الأحاديث عن النبي صلوات الله عليه نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها). اهـ

قلت: لو النَّاسُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: تَرَكَوا الْحَجَّ، لَقَاتَلُوهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا قَاتَلُوهُمْ عَلَى: تَرَكَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ. ^(١)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٨٠)؛ التَّشْدِيدَ فِي التَّخَلْفِ عَنِ الْحَجِّ، وَالوَاجِبَ مِنْ عِلَّةٍ.

٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ رحمته الله: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ). ^(٢)

١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَمَرَهُمْ: بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣)، وَ(٨٧)، وَ(٥٢٣)، وَ(٤٣٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٤)، وَفِي «الْإِيمَانِ» (ص ٢٠٢)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٠)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٢١)، وَالخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١١٠٠)، وَ(١٠٩٤)، وَالْمُخَلَّصُ

(١) وانظر: «الإيمان» لأحمد (ص ٣١٢)، و«الدُّرُّ الْمُنْتَوَّرُ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٦)، وَ«الْإِيمَانُ» لِلْعَدَنِيِّ (ص ٥٥)، وَ«أَخْبَارِ مَكَّةَ» لِلْفَاكِهِيِّ (ج ١ ص ٣٨٤).

(٢) أثر صحيح.

نقله ابن رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ص ٥٦٩).

في «المُخْلِصِيَّاتِ» (١٢٤)، و(٣٠٩٥)، وابن أبي صُفْرَةَ في «المختصر النَّصِيحِ» (ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨)، والقسطلاني في «إرشاد السَّاري» (ج ١ ص ٢٤٩)، والطُّوسي في «مختصر الأحكام» (١٥٨٣)، وابن العَطَّار في «نُزْهَةُ النَّاطِرِ» (ص ٧٢)، ويوسف بن عبدالهادي المقدسي في «مسألة التوحيد» (ص ٧٢)، وابن البخاري في «مشيخته» (٨٧)، و(١٧٥)، والقاضي أبو يعلى في «الإيمان» تعليقا (١٦)، وأبو القاسم البَغوي في «الجَعْدِيَّاتِ» (١٢٧٩)، واللَّالكائي في «الاعتقاد» (١٢٩٥)، وابن النُّجَّار في «ذيل تاريخ بغداد» (ص ١٠)، وابن المؤذن في «فوائد مخرجة عن الشُّيوخ» (ق/٢٠/ط)، وابن عساكر في «معجم الشُّيوخ» (٩٣٢)، وأبو عبدالله البرزالي في «سُلوْك طريق السَّلف» (١٥)، والنَّعال في «المشيخة» (ص ١٤١)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٦١ و ٦٢)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١١٠ و ١١١)، وابن بَطَّة في «الإبانة الكُبرى» (١٠٧٨)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ص ٣١)، والمرآغي في «المشيخة» (ص ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩)، وابن أبي الفتح الصوري في «حديثه» (ص ٦٧٤)، وبعده الحقُّ الإشبيلي في «الأحكام الشَّرعية الكُبرى» (ج ١ ص ١٠٤) من طريق شُعبة، وحمَّاد بن زيد، وقرَّة؛ جميعهم: عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما به.

وقال الحافظ أبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٦١): «بيان: صفة

الإيمان، والإسلام، وأنه أداء الفرائض، واجتناب المحارم».

وقال الإمام الخطَّابي رحمه الله في «معالم السنن» (ج ٣ ص ٥٣٥): (قد أعلم ﷺ في

هذا الحديث: أن: «الصلاة»، و«الزكاة» من الإيمان، وكذلك: «صوم رمضان»، و«إعطاء خُمس الغنيمة»). اهـ

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١

ص ١٠٧): (باب: أداء الخُمس من الإيمان).

وقال الإمام اللالكائي رحمه الله في «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٦٤٢): سِيَأَقُ مَا رُوِيَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ دَعَائِمَ الْإِيمَانِ، وَقَوَاعِدَهُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

(١١) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ: تَرْكُ

الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ: إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٢ و ٨٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٦٧٨)،

والتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٢٨)، وَفِي «الْمُعْجَبِيِّ»

(٤٦٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٣ ص ٣٦٥)، وَفِي

«الْإِيمَانِ» (ص ٢٥٨ و ٢٥٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٣٣)، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (١٥)، وَ(١٦)، وَفِي «الْهَاشِمِيَّاتِ» (ق/١٨٨/ط)،

وَالطُّوسِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١٥٨٩)، وَ(١٥٩٠) وَالْبُوشَنَجِيُّ فِي «الْمَنْظُومِ

وَالْمَنْثُورِ» (ص ٣٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣١٠٣٣)، وَفِي «الْإِيمَانِ» (٤٤)،

وَ(٤٥)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٣٣)، وَالْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلْعِيَّاتِ» (ص ٣٠٧)،

والفَزَارِي فِي «الْقَدْرِ» (ق/٨٩/ط)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٦٠ و٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨١٠)، وَ(٨١١)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٦٥ و٣٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٥٦٠)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٢٧٩٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٣٠٠٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٨٧٠)، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍ فِي «الْتَمَهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «مُنْتَقَى مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ» (ص ٦١١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٤٦٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ فِي «الْمَنَاهِي» (ق/١٧١/ط)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ق/٨٩/ط)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٩٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، كِلَاهِمَا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلت: وهذا الوجه هو المحفوظ في هذا الحديث فقط.

* وقد تكلم الحافظ أبو حاتم، والحافظ أبو زرعة عن بعض طرقه، كما في «العِلَلِ» لابن أبي حاتم (٢٩٨)، و(١٩٣٨).

* وكذا الحافظ الدارقطني في «العِلَلِ» (٣٢٥٣)، ثم قال: (ورفعه صحيح، وهو

محفوظ عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً).

* ومعنى الحديث: أَنَّ الصَّلَاةَ، حَائِلٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ، فَإِذَا تَرَكَهَا زَالَ الْحَائِلُ،

ودخل فيه، يعني: في الكفر.^(١)

قلت: والمراد بالكفر هنا، هو الكفر الأكبر، وهو المُخْرَجُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.^(٢)

(١) وانظر: «الدِّيْبَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٩٨).

(٢) وانظر: «الْإِيمَانُ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ٢٥٨ و٢٥٩)، وَ«تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْوُزِيِّ (ج ٢ ص ١٠٠٣).

* فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الصَّلَاةَ حَدًّا، فَاصِلًا: بَيْنَ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ،
وَالْكَافِرِ.

وَالصَّلَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَوْصَفَ الشَّارِعُ تَارِكُهَا بِالْكَفْرِ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّهُ
الْكَفْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ هَدَمَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.^(١)
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٠): (بَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ إِقَامَ
الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ).

قَالَ أَبُو شَنْجِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَنْثُورِ» (ص ٣٧):

قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثًا

خَصَّهُ اللَّهُ بِالتَّقَى وَالصَّلَاةِ

لَيْسَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْكَفْرِ شَيْءٌ

غَيْرَ تَرْكِ الْهُدَى بِتَرْكِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٨)؛ بَابُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ
الْإِيمَانَ، هُوَ الْعَمَلُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣٤): (أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى

ﷺ: اسْمَ: الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِذْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ بَدَايَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ
الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ، ارْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرَكَ الْفَرَائِضِ أَدَّاهُ
ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ النِّهَايَةِ الَّتِي: هِيَ آخِرُ شُعْبِ الْكُفْرِ عَلَى الْبَدَايَةِ الَّتِي:
هِيَ أَوَّلُ شُعْبِهَا، وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ). اهـ

(١) وانظر: «حكم تارك الصلاة» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٥٣).

قلت: فهذه الأحاديث، كلها تدلُّ على تكفير تارك الصلاة، وإخراجه من المِلَّة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٧٦): (الكفر المطلق: هو الكفر الأعظم، المُخرج عن المِلَّة؛ فينصرف الإِطلاق إليه... أنه بين: أن الصلاة، هي العَهْدُ الذي بيننا، وبين الكفَّار، وهم: خارجون عن المِلَّة، ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك: أن من ترك هذا العَهْد، فقد كفر، كما أن من أتى به، فقد دَخَلَ في الدِّين، ولا يكون هذا؛ إلَّا في الكفر المُخرج عن المِلَّة). اهـ

قال الإمام المروزي رحمته في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ١٠٠٣): (فهي^(١): أَشْهُرُ مَعَالِمِ التَّوْحِيدِ: مَنَارًا، بَيْنَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَمِلَّةِ الْكُفْرِ، لَنْ يَسْتَحَقَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَمُشَارَكَةَ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَمُبَايَنَةَ مِلَّةِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا بِإِقَامَتِهَا، فَإِنْ تَرَكَتْهَا الْعَامَّةُ، انْطَمَسَ مَنَارُ الدِّينِ كُلِّهِ، فَلَا يَبْقَى لِلدِّينِ رَسْمٌ، وَلَا عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ). اهـ

قال الإمام المروزي رحمته في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ١ ص ٢٦٧): (فَلَا عَمَلٌ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَفْتَتَحَهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ: بِالتَّكْبِيرِ). اهـ

وبَوَّبَ عليه الإمام أبو داود في «السُّنن» (٤ ص ٢١٩)؛ بَابُ: فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ.
وبَوَّبَ عليه الإمام الآجري في «الشَّرِيعَة» (ج ٢ ص ٦٤٤)؛ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَالرَّدِّ
عَلَى الْمُرْجِئَةِ: ذَكَرَ كَفْرَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

(١) يعني: الصَّلَاةَ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٦١)؛ بَيَانَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، وَالِدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ، وَالِدَّلِيلَ عَلَى أَنَّهَا أَعْلَى الْأَعْمَالِ، إِذَا تَارَكَهَا يُصِيرُ بِتَرْكِهَا كَافِرًا.

قُلْتُ: فَالْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا، وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ^(١)، بَلْ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ، تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص ٤٧): (وَبِهَذَا عَلِمَ: أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، إِذْ لَوْ كَانَ فَسِقًا، أَوْ كَفَرًا دُونَ كَفْرٍ، مَا انْتَفَتِ الْأَخُوَّةُ الدِّينِيَّةُ بِهِ، كَمَا لَمْ يَنْتَفِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَقِتَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غَصُونٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٦٥): (الْإِسْلَامُ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَلَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَذَا، لَا بَدَّ أَنْ يَنْطِقَ الْإِنْسَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ أَيْضًا بِفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، كَالصَّلَاةِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي شَرَعَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى لِسَانِ سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَلَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ مَجْمُوعًا). اهـ

(١) قلت: فلا تتركوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(٢) وانظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (ج ٢ ص ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٧ ص ١٦٢)، و«التَّوْبَةُ وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ١ ص ٥٥)، و«كشف الخفاء» لِلْعَجْلُونِيِّ (ج ١ ص ٣٤٨)، و«تعظيم قدر الصَّلَاةِ» لِلْمَرْوُزِيِّ (ج ٢ ص ١٠٠٣ و ١٠٠٦)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (ج ٢ ص ٧٦).

(١٢) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ رضي الله عنه، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (نَعَمْ: وَوَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا).

أثر صحيح

أخرجه مالك في «الموطأ» (ج ١ ص ٨١)، و(ق/٢٦/ط)، وأحمد في «الإيمان» (١٣٨١)، وفي «الزهد» (ص ١٥٤)، وفي «المسائل» (ج ١ ص ١٩٢ و١٩٣ - رواية: ابنه عبدالله)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١١ ص ٢٥)، وفي «الإيمان» (١٠٣)، وأبو مذهب الزهري في «الموطأ» (ج ١ ص ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ٢ ص ١٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٣ ص ٣٥٠)، والحداداني في «الموطأ» (ص ٨١)، وإسماعيل بن إسحاق في «مسند مالك بن أنس» (٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٣٥٧)، وفي «معرفة السنن» (ج ١ ص ٣٨٥ و٣٨٦)، والقعنبي في «الموطأ» (ص ١٠٩)، والخلال في «أحكام أهل الملل» (١٣٨٦)، وفي «السنة» (ج ٤ ص ١٤٥)، وابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب» (ص ٦٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» تعليقاً (ج ٤ ص ٢٢٥)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٧٠) و(٦٧١)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٨٢٥)، وابن بكير في «الموطأ» (ج ١ ص ١٣٢)، من طريق عبدالله بن نُمير، ووكيع، ومالك؛ كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أخبره: أنه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الشيخ الألباني رحمته في «إرواء الغليل» (ج ١ ص ٢٢٦): (هذا سند صحيح

على شرط الشيخين).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨٣): (ثبت عن

عمر، قوله: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة).

وقال الشيخ الألباني رحمته في «تعليقه على الإيمان» (ص ٣٤): (والأثر صحيح:

الإسناد على شرط الشيخين).

وذكره الذهبي في «الكبائر» (ص ١١٧).

قلت: وقد نقل غير واحد من أهل العلم: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين: على

تكفير تارك الصلاة، من غير تفريق بين من تركها كسلاً، وتهاوناً، أو تركها جُحوداً.

قلت: وتأول عدد من المتأخرين أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالوا: «أراد أنه لا

كبير حظ له»، و«لا حظاً كاملاً له في الإسلام»؛ يعني: ليس له الإسلام التام.^(١)

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ تَرَكَ

الصَّلَاةَ، فَلَا دِينَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (ج ١ ص ٦٠١ و ٦٠٢)، وفي «المسائل»

(٣٩٣)، والخلال في «السنة» (١٣٨٥)، و(١٣٨٧)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى»

(٨٨٦)، و(٨٨٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٦)،

(٩٣٧)، و(٩٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٣٩)، و(٨٩٤٠)، و(٨٩٤١)،

(١) وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج ٤ ص ٢٣٨).

(١٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٣١٠٣٦)، وفي «الإيمان» (ص ٢٨٠)،
والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٤٢)، واللَّكَّايني في «الاعتقاد» (١٣٢٧)، و(١٣٢٨)،
وأبو القاسم البغوي في «الجَعْدِيَّات» (١٩٢٤)، والعدنِّي في «الإيمان» (ص ١٦٣)،
وابن المُنذر في «الأوسط» (٢٥)، والطَّبْرِي في «جامع البيان» (ج ١٨ ص ٢١٦)، وابن
عبدالبرِّ في «التمهيد» تعليقا (ج ٤ ص ٢٢٥) من طريق سُفيان الثوري، وحماد بن
سَلَمَةَ، وابن الجَعْدِ، ويحيى بن سعيد القَطَّان، ووَكيع، وشريك النَّخعي، وشيبان أبي
مُعاوية، عن عاصم بن أبي النُّجود، وعبدالرحمن المَسْعُودي، عن عبدالرحمن بن
عبدالله، والقاسم بن عبدالرحمن، والحسن بن سعد الهاشمي، وزرِّ بن حُبَيْش؛
جَمِيعُهُمْ: عن عبدالله بن مَسْعُود رضي الله عنه.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* وهذا الأثر حسَّنه الشيخ الألباني في «صحيح التَّرجيب والتَّرهيب» (ج ١

ص ٣٧٠)، وفي «الضعيفة» (ج ١ ص ٢٥١).

وقال الحافظ ابنُ عبد البرِّ رحمته الله في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨٣): «وَبَثَّ عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَارَكَ الصَّلَاةَ بِمُسْلِمٍ».

* فَأَثَبَتِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨٣)؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَرَى كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ بِقَوْلِهِ: «مَا تَارَكَ الصَّلَاةَ بِمُسْلِمٍ».

وقال الإمام ابنُ عبد البرِّ رحمته الله في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٤): (وَتَقْرِيرُ هَذَا

الْخِطَابِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ أَحَدًا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ،

فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ). اهـ

ونقل الإمام ابن عبد البر رحمته في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٥)؛ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:
تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهُوَ كَافِرٌ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢١٣):
(وَأَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ؛ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَبِدُونِهَا لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

* وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهَا، وَلَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، أَوْ فَهَمَ، وَلَكِنَّهُ أَخْلَلَ بِهِ عَمَلِيًّا،
كَالاستغاثة بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الشَّرَكِيَّاتِ). اهـ
قلت: وثبت في الكتاب والسنة: تكفير تارك الصلاة، وعلى ذلك أجمع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعون لهم بإحسان.

وقال العلامة الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رحمته فِي «الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ١
ص ٦٥٩): (والمرتدُّ: هو الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: بِكَلَامٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ شَكٍّ.
* وهو قبل ذلك يتلفظ بالشَّهَادَتَيْنِ، وَيُصَلِّي، وَيَصُومُ، فَإِذَا أَتَى بِشَيْءٍ: مِمَّا
ذَكَرُوهُ: صَارَ مُرْتَدًّا، مَعَ كَوْنِهِ يَتَكَلَّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَلَا يَمْنَعُهُ: تَكَلُّمُهُ
بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَصَلَاتِهِ، وَصَوْمِهِ، مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِالْأَدْلَةِ مِنَ الْكِتَابِ،
وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ). اهـ

وقال الحافظ الدَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْكِبَائِرِ» (ص ١٦١): (وعند المؤمنين مقرر أن مَنْ
ترك صوم رمضان، بلا مرض، ولا غرض؛ أَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الزَّانِي، وَالْمَكَّاسِ، وَمَدْمَنِ
الْخَمْرِ، بَلْ يَشْكُونُ فِي إِسْلَامِهِ، وَيُظَنُّونَ بِهِ الزَّنَدَقَةَ، وَالْإِنْحِلَالَ). اهـ

(١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٢٢)، ومحمد المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، والبغوي تعليقا في «شرح السنة» (٢١١) من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي به. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، على شرط الشيخين، وسعيد الجريري، وإن كان اختلط^(١)، إلا أنه قد سمع منه بشر بن المفضل الرقاشي قبل الاختلاط.^(٢)

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «هدي الساري» (ص ٤٢٥)؛ عن الجريري: (وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى، وعبد الوارث، وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط). اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح العلل» (ص ٣١٣)؛ عن الجريري: (وممن سمع منه قبل أن يختلط: الثوري، وابن عليه، وبشر بن المفضل). اهـ

(١) قلت: واختلاطه لم يكن بالفاحش، وهذا لا يضر في الجملة.

قال الحافظ ابن حبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الثقات» (ج ٦ ص ٣٥١) عن الجريري: (وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه اختلاطا فاحشا، فلذلك أدخلناه في الثقات). اهـ

(٢) انظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص ٤٢٥)، و«شرح العلل» لابن رجب (ص ٣١٣).

وأثبت الحافظ ابن عدي رحمته في «الكامل» (ج ٣ ص ١٢٢٨)؛ أن بشر بن المفضل سمع من الجريري قبل الاختلاط.
وقد أقره العلامة المقرئ في «مختصر الكامل» (ص ٣٨٨).
قلت: ويزداد قوة:

قال العلامة ابن الكيال رحمته في «الكواكب النيرات» (ص ١٨٤): (وقد روى الشيخان: للجريري من رواية بشر بن المفضل). اهـ
قلت: وهذا يدل أن بشر بن المفضل سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط، وهو من رجال الإمام البخاري رحمته، والإمام مسلم رحمته.^(١)
قلت: ويؤكد هذا الأصل؛ قول الإمام أبي داود رحمته حيث قال: (أرواهم عن الجريري؛ إسماعيل ابن علية، وكل من أدرك أيوب؛ فسماعه من الجريري جيد).^(٢)
قلت: والمراد كل من سمع من أيوب، وبشر بن المفضل قد ثبت سماعه من أيوب.

قلت: وعبد الله بن شقيق العقيلي رحمته، تابعي كبير، عدّه الحافظ ابن سعد في «الطبقة الأولى» في كتابه: «الطبقات الكبرى»: (ج ٧ ص ١٢٦)؛ من تابعي أهل البصرة، سمع من ثلاثة عشر صحابياً؛ منهم كبار الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر رضي الله عنه، وأدرك المئات من الصحابة.

(١) انظر: «رجال صحيح البخاري» للكلازدي (ج ١ ص ١١٢)، و«رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (ج ١ ص ٨٥).

(٢) انظر: «سؤالات الآجري» (٣٣٩).

وقال العلامة الشَّيْخُ ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٣٧)؛ مُعَلِّقًا على

أثر عبدالله بن شَقِيقٍ: (فذكر: أنهم مُجمعون على أن ترك الصَّلَاة: كفر، ولم يقولوا: بشرط أن ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٤١): (فهذا يدلُّ

على أن تركها: كفر أكبر؛ بإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٧٦): (فذكر: ^(١)

إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم: على أن تارك الصَّلَاة: كافر). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٩١): (والراجع:

أنه كافر، كفرًا أكبر). اهـ

قلت: و«المُرْجِي» يَنَازِعُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ،

لأنه يزعم أن عبدالله بن شقيق لم يلتق جميع الصحابة، إنما أدرك عددًا قليلًا منهم، فلا يسلم بدعوى الإجماع، والرد عليه من وجوه:

أن كلام عبدالله بن شقيق صيغته أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة رضي الله عنهم،

لأن قوله: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم...) جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك.

قال العلامة الشوكاني رحمته في «نيل الأوطار» (ج ١ ص ٣٧٢) معلقًا على أثر

عبدالله بن شقيق: (والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة، لأن

قوله: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك). اهـ

(١) يعني: عبدالله بن شقيق العُقَيْلي.

وقال العلامة المبار كفوري رحمته الله في «تحفة الأحوذى» (ج ٧ ص ٣٠٩): (قول

عبدالله بن شقيق هذا ظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٧٥): (هذا

إجماع الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن باز رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٦٥) معلقاً على

أثر عبدالله بن شقيق: (فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر؛ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

ونقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة شيخنا العلامة محمد بن

صالح العثيمين رحمته الله في «حكم تارك الصلاة» (ص ١٥)، ونقله كذلك شيخنا ابن

عثيمين رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٢ ص ١٣٤).

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ

يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ

يَتَوْلَانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نَعَمَ الْمَوْلَى، وَنَعَمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه: أبو عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على كفر من ترك الزُّكَاةَ، وامتنع عن أدائها، ولا فرق بين ترك الزُّكَاةِ
كسلاً، وتهاوناً، وبين من جحد وجوبها

* القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن العبد لا يثبت له حكم الإيمان، إلا بالعمل مع التصديق، من تأدية: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحج».
قلت: وهذا هو الإيمان الذي أوجبه الله تعالى على الخلق، وهو تصديق، واعتقاد القلب، وإقرار وقول باللسان، وعمل بالجوارح.^(١)

قال الإمام ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٤٠٥): (وذلك خلاف مقالة: «المُرَجَّئَة»، الذين حُجِبَتْ عُقُولُهُمْ، وَصُرِفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَحُرِمُوا الْبَصِيرَةَ، وَخَطُّوا طَرِيقَ الصَّوَابِ). اهـ
وإليك الدليل:

(١) عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦١١ و ٦٢١)، و«الفوائد» لابن القيم (ص ٢٨٣)، و«الشريعة» للأجري (ص ١٣٥)، و«مسائل في الإيمان» للشيخ الفوزان (ص ٣٤).

«أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. ^(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٢)، و(ج ١٢ ص ٢٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٥١ و ٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣ و ٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٤ و ١٥)، وَ(ج ٦ ص ٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٢٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٨٢٢)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٦٤ و ٣٨٠ و ٣٨٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ٢٤)، وَالتَّطَبَّرَانِي فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٥١٢)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٣٧٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ٧٨ و ٧٩)، وَ(ج ٣ ص ٢٧١)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٥٥٨)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «تُحْفَةِ الصَّدِيقِ» (ص ٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» (ج ٥ ص ٤٨٨)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨٣٣)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ص ١١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٧٠ و ٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٧٠ و ٧١)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) فعرفت أنه الحق: بما ظهر من الدليل الذي أقامه: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله: (وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ)، هذا الكفر عام، في مانعي الزكاة، وفي غيرهم،

وهو الكفر المخرج عن الملة.

قلت: وأبو بكر الصديق رضي الله عنه، لم يُفَرِّقَ بين من ترك الصلوة، فيكفر، فكذاك عنده

من ترك الزكاة، فيكفر مُطلقاً، ولا فَرَقَ^(١) بينهما في: الكفر، والقتال.

* لذلك، لم يكتفِ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بقولهم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، بدون

عمل الزكاة، وغيرها من الأعمال، وقتالهم لمنعهم الزكاة، لأنه رضي الله عنه، اعتبرهم من

الكُفَّارِ، في عدم تأديتهم الزكاة، وإن كانوا يُقَرُّونَ بوجوبها، ويقولون: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،

ويُصلون الصلوات المفروضة، فهم: كُفَّارٌ بذلك.

* فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ

الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ».

* وَقَدْ وَافَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم كُلُّهُمْ؛ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ

أَنَّهُ الْحَقُّ».

* وذكره عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (ج ١ ص ١٢٣

و ١٢٤)، والحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (ج ١ ص ١١٦ و ١١٧).

(١) ولا فرق بين من تهاون في تأدية الزكاة، وبين من جحدها.

وهذا الحكم ذهب إليه أبو بكر الصديق، والصحابه في قتال مانعي الزكاة.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٢٥٣٨)؛ بَابُ: قَتَلَ مَنْ أَبِي
قَبُولَ الْفَرَائِضِ، وَمَا نَسَبُوا إِلَى الرَّدَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٠٢): (كُلُّ طَائِفَةٍ
مُتَمَنِّعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ،
وَعَبْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ، حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ، وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ
بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ.

* كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ
الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاطَرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى
الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكَبَائِرِ» (ص ١٢٧): (وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ١٩٤)؛ بَابُ: قِتَالَ
الإِمَامِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

(٢) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: (جَاءَ وَفْدٌ بُرَاخَةَ^(١)) مِنْ أَسَدٍ، وَعَظْفَانَ إِلَى أَبِي
بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ^(٢)، أَوِ السَّلْمِ الْمُخْرَجِيَّةِ،

(١) بُرَاخَةُ: مَاءٌ لَطِيءٌ، أَوْ لَبْنِي أَسَدٍ، كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ عَظِيمَةٌ، فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

انظر: «معجم البلدان» للحموي (ج ١ ص ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢١٠).

(٢) الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ: الْمُخْرَجَةُ عَنِ الْمَالِ، وَالذَّارِ.

السَّلْمُ الْمُخْرَجِيَّةُ: الصُّلْحُ، وَالْقَرَارُ عَلَى الذُّلِّ وَالصَّغَارِ.

قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْرِيَّةُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه:
تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ^(١)، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ
ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْزُرُونَكُمْ بِهِ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ،
وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ:
رَأَيْتَ رَأْيًا، وَسُنْشِيرٌ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرَكُوا
قَوْمًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْزُرُونَكُمْ بِهِ،
فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ، وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا
أَنْ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِي قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا
رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتَ لَهُمْ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَيَّ
ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَتَابَعَ الْقَوْلَ عَلَيَّ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٢١٠) مُخْتَصِرًا، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي
«الْمُنْخَرَجَ عَلَى الصَّحِيحِينَ» (ج ١ ص ١٣١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ طَارِقِ بْنِ
شَهَابٍ بِهِ.

وَدَى الْقَيْلِ يَدِيهِ: إِذَا أَدَّى دِيَتَهُ.

تَدُونَهُمْ؛ أَي: تَدُونَ دِيَتَهُمْ.

انظر: «نسخة الإمام ابن الصلاح، للجمع بين الصحاحين» للحميدي (ج ١ ص ١٣١).

(١) الْحَلْقَةُ وَالْكَرَاعُ: يَعْنِي: الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ.

انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٢٨ ص ٥٥٨).

* وذكر عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (ج ٤ ص ٦٣٠)،

مختصراً، من رواية البخاري^(١).

* وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)؛

(اختصره البخاري، وأخرج طرفاً منه، وهو قوله لهم: «تتبعون أذناب الإبل»^(٢) حتى يري^(٣) الله خليفة نبيه ﷺ، والمهاجرين، أمراً يعذرونكم^(٤) به).

قلت: وهؤلاء كانوا قد ارتدوا، ثم تابوا، وأرسلوا وفدهم إلى أبي بكر الصديق

ﷺ، يعتذرون إليه^(٥)، فأحب أن لا يقضي فيهم حتى يشار أصحابه في أمرهم، فقال لهم

ما قال^(٦).

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المغازي» (ص ٤٣١) من طريق يزيد بن هارون قال:

أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (لما ارتد من

ارتد على عهد أبي بكر ﷺ، أراد أبو بكر ﷺ: أن يجاهدهم، فقال عمر ﷺ: أتقاتلهم،

وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٢١٠): (كذا ذكر البخاري: هذه القطعة من الخبر

مختصرة، وليس غرضه منها؛ إلا قول أبي بكر ﷺ). اهـ

(٢) تتبعون أذناب الإبل: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

(٣) يري: بعد التشاور.

(٤) أمراً يعذرونكم به: رأياً، وحكماً، يكون سبباً لقبولكم، والعتفو عنكم.

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢١٠).

(٥) تتبعون أذناب الإبل: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

(٦) تتبعون أذناب الإبل: تبقون مع إبلكم في الصحاري ترعونها.

حَرَمَ مَالَهُ، وَدَمَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ فَرَكَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَكَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، وَكَانَ رُشْدًا، فَلَمَّا ظَفَرَ بِمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: اخْتَارُوا مِنِّي خُطَّتَيْنِ: إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِيَّةٌ، وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ^(١)، قَالُوا: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَّةُ، قَالَ: تَشْهَدُونَ عَلَيَّ فِتْلَانًا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلَيَّ فِتْلَانُكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، فَفَعَلُوا).
وإسناده صحيح.

وذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٥٥٧ و ٥٥٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥١٩): (وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ: عَلَى قِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخُمْسَ، وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ لَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِعَةً، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ: وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَيَّ مِنْعَهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٣٥): (فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ، كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، مِثْلُ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصَّادِقُ رضي الله عنه). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٤٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ

(١) قلت: فلم يقبل رضي الله عنه الصُّلْحَ، مَعَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ، إِلَّا بِالْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ، وَالسُّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ.

* فلم يقبل رضي الله عنه توبة المرتدِّينَ، إِلَّا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ.

الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، أَوْ «صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، أَوْ «حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٦): (وَإِيْمَا طَائِفَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٧): (فُتِّبَتْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

قلت: فأجمع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى كُفْرِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ^(١)، وَقِتَالِهِمْ، فَقَاتَلُوهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

قال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص ٣٩): (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، كَانَ ذَلِكَ مُزِيلًا لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضًا لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ إِيتَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا:

(١) مع أنهم: مُقْرُونُونَ بِوجوب الزَّكَاةِ، غير جاحدين لها.

* جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنَعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ: رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَسَبِي الذَّرِيَّةِ، وَاعْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ ^(١) لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا!.

* ثُمَّ كَذَلِكَ: كَانَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلُّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةً صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لِأَحِقَّةٍ بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ؛ فَيَقَالُ لِأَهْلِهِ: مُؤْمِنُونَ. اهـ
قلت: فالزكاة أوجب الأركان بعد الصلاة، فمن تركها، فقد كفر.

* فأبو بكر الصديق رضي الله عنه، لَمَّا ارْتَدَّ الْعَرَبُ، جَاهَدَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَحِينَ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى رَأْيِهِ ^(٢).

* وَقَدْ حَكَى اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: عَلَى رَأْيِهِ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ: ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٢ ص ٥٧٢ و ٥٧٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٠ وَ ٢٩٣)، وَغَيْرَهُمَا.

(١) والمرجئة العصرية: يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ، فِي قِتَالِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَهُمْ.

بل الذين منعوا الزكاة، هم: المرتدون أنفسهم، لا فرق بينهم.

* فلا نقسم الذين قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم إلى قسمين:

فبقول: قسم من الذين منعوا الزكاة، وقسم: من الذين ارتدوا، فإن هذا التقسيم ليس بصحيح.

* فهم: قسم واحد فتنبه.

وانظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص ٣٩)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ٢ ص ٦٠٣ و ٦٨٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (ج ٤ ص ٢٣).

(٢) وانظر: «الكفاية في التفسير» لابن حجر (ج ٢ ص ٨٧ و ٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٧ ص ٥٥٢)، و«البداية والنهائية» لابن كثير (ج ٥ ص ٢١٢)، و«ج ٦ ص ٣١٥ و ٣٢٨»، و«الدّر المثور» للسُّيوطي (ج ٢ ص ٣٣٦)، و«تاريخ الأمم والملوك» للطبري (ج ١٠ ص ٤١٢)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (ج ٣ ص ١٠٢).

قال الإمام الشافعي رحمته في «الأم» (ج ١ ص ٥٥): (وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ: إِنَّمَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، إِذْ كَانَتْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى... فَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ^(١)). اهـ

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٤١٤ و ٥٥٤ و ٥٥٥)؛ الإجماع على قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمه أموالهم، وأنهم سَمُوهُمْ: أهل الردّة.^(٢)

وقال العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته في «الدّرر السنّية» (ج ١٠ ص ١٧٩): (فتأمل كلامه وتصريحه: بأنّ الطّائفة الممتنعة عن أداء الزّكاة إلى الإمام، أنّهم يُقاتلون، ويحكم عليهم بالكفر والردّة عن الإسلام، وتُسبى ذراريهم، وتُغنم أموالهم، وإنّ أقرّبوا بوجوب الزّكاة، وصلوا الصّلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزّكاة، وأنّ ذلك ليس بمسقط للقتال لهم، والحكم عليهم بالكفر والردّة، وأنّ ذلك قد ثبت بالكتاب والسّنة، واتّفاق الصّحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٣١): (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصّديق رضي الله عنه: اسْتَحَلَّ دِمَاءَ مَنْعِي الزَّكَاةِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ»، فَقَاتَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فِي جُمْهُورِ الصّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَأَرَأَقَ دِمَاءَهُمْ، لِمَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَبَابِيَتِهِمْ مِنْ أَدَائِهَا). اهـ

(١) قلت: فاستحلّوا قتالهم، لأنهم كفروا في عدم تأديتهم الزّكاة، مع إقرارهم بوجوبها، من غير جُحودٍ لها.
(٢) وانظر: «تبرئة الإمامين الجليلين» لابن سحمان (ص ١٧٢)، و«الدّرر السنّية» (ج ١٠ ص ١٧٩)، و«الأربعين» للأجري (ص ٨٣).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٣١): (أَلَا تَرَى، أَنْ أَبَا بَكْرٍ

رضي الله عنه، شَبَّهَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا: مُقَرِّينَ بِالْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ). اهـ

قلت: فأبو بكر الصديق رضي الله عنه: قاس قتاله، «لمانعي الزكاة»، بما هو مُقَرَّرٌ عندهم

من كفر، وقتال: من ترك الصلاة.

قال الإمام ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٣٤): (يَدُلُّ عَلَيَّ:

أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ.

* فَكَذَلِكَ: مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَيَّ: أَنَّ قِتَالَ،

تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ: أَصْلًا مَقْيَسًا عَلَيْهِ). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «الكافي» (ج ١ ص ٩٥): (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: أَجْمَعُوا

عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةَ أَكَدَ مِنْهَا). اهـ

(٣) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رحمته الله قَالَ: (السُّيُوفُ أَرْبَعَةٌ: نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ،

وَمَضَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ؛ وَذَكَرَ مِنْهَا، وَسَيْفٌ لِأَهْلِ الرِّدَّةِ عَلَيَّ يَدِي

أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

أثر صحيح

أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٠٦) من طريق أحمد بن مسروق

الطوسي قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: سمعت سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الإمام ابن بطّة رحمته الله في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٧): باب: ذكر ما كان

من تفضّل الله تعالى، على أمة محمد صلّى الله عليه وآله؛ بخلافة: أبي بكر رضي الله عنه، وقيامه في الردّة.

وقال الإمام ابن بطّة رحمته في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٠٣): (واستخلف: أبو بكر رضي الله عنه؛ فقام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، في قتال من ارتدّ من العرب، فلم يزل موفقاً رشيداً سديداً، بين الله تعالى أمره، وأظهر فضله، وأعلى ذكره، ومكّن له في الأرض، وأظهر دعوته، وأفلح حُجّته، ورفع درجته، واستوسق به الإسلام). اهـ

(٤) وَعَنْ أَبِي الصَّقْرِ قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه): «مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ»، وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَهْلَ الرَّدَّةِ عَلَى تَرَكَ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا آدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَاتَلْتُهُمْ».

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والرّدة» (ص ٤٨٨)؛ كتاب: «الرّدة»، باب: «في مانع الزّكاة» من طريق محمد بن أبي هارون؛ أن أبا الصقر حدّثهم: أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رحمته: (فَقَاتَلَ مَنْ أَدْبَرَ، بِمَنْ أَقْبَلَ، حَتَّى دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ: طَوْعًا، أَوْ كَرْهًا، وَبَرَزَ: رَأَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى رَأْيِهِمْ، وَسُمُّوا أَهْلَ الرَّدَّةِ؛ بِمَنَعِهِمُ الزَّكَاةَ، فَقَالُوا: إِنَّا نَزَكِّي؛ لَكِنْ لَا نَدْفَعُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «لَا وَاللَّهِ حَتَّى آخِذُهَا، كَمَا أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا».

أثر حسن

أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٨) من طريق حجاج بن منهال قال: حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن البصري به.

قلت: وهذا سنده حسن.

قال الإمام ابن بطّة رحمته في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٩): (وكان أبو بكر رضي الله عنه:

وحده بنفسه طائفة، فرأى جهادهم، ومُحاربتهم، فأطاع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلهم أمره، ورجعوا إلى رأيه السديد الموفق، فقاتل من عصاه بمن أطاعه، فأعلى الله تعالى أمره، وأظهر نصره، وجمع شمل الإسلام به، فاستأنف بالإسلام مُجددة). اهـ

(٦) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ، مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ).^(١)

(٧) وَعَنِ الْأَثْرَمِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تَارِكُ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

«مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ»، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَاتَلَهُمْ عَلَيْهَا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة» (ص ٤٨٨) من طريق محمد بن

علي قال حدثنا الأثرم قال: قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٨) وَعَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: (لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: تُقَاتِلُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ؟، قَالَ:

نَعَمْ. أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوْنَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَنَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، قِتَالُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أخرجه أبو بكر البغدادي في «زاد المسافر» (ج ٢ ص ١٩٣)؛ رواية بكر بن محمد.

وإسناده صحيح.

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة»؛ كتاب: «الردة»، باب: «في مانع الزكاة» (ص ٤٨٣) من طريق أحمد بن محمد بن حازم قال: حدثنا إسحاق بن منصور أنه قال: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* فلما توفي رسول الله ﷺ؛ امتنعت قبائل العرب من دفع الزكاة إلى خليفة رسول الله ﷺ: أبي بكر الصديق ﷺ.

وقد عظم الخطب، واشتدت الحال، وطمع كثير من الأعراب في المدينة، لكن الصديق ﷺ: وقف إزاء هذه المحنة، وقفة قوية، وتصدّى لها بكل حزم.

* وجند الجيوش، وعقد الألوية لحرب المرتدين، وإعادتهم إلى حظيرة الإسلام، مع أن عدداً من الصحابة، وعلى رأسهم: عمر بن الخطاب ﷺ، كانوا يعارضون قتالهم.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).^(١)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٦٢)، و(ج ١٢ ص ٢٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٥١ و ٥٢).

* وهكذا كانت وقفة: أبي بكر الصديق رضي الله عنه في هذه المِحنة؛ تمثل دعامة من دعائم الإسلام، وركيزة من ركائزه المهمة، وقد أعزَّ الله تعالى الإسلام، بأبي بكر الصديق رضي الله عنه في مِحنةِ مانعي الزَّكاة. ^(١)

قلت: ثم إنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: أقرَّه على كفر تارك الزَّكاة، وقتاله، وأنه حقٌّ، فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

* فمن تَرَكَ لواحد من أركان الإسلام، فيقاتل، ويكفر، والأركان هي: شهادة: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، و«أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، و«إِقَامُ الصَّلَاةِ»، و«إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ»، و«صَوْمُ رَمَضَانَ»، و«حَجُّ الْبَيْتِ». ^(٢)

فَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ، فَقَاتِلْهُ، كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ). ^(٣)

(١) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطة (ج ١ ص ١٠٢ و ٢٢٤)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (ج ٦ ص ٣١١)،

و«الكامل في التاريخ» لابن الأثير (ج ٢ ص ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ٢٧٦).

(٢) وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

(٣) أثر حسن.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

وإسناده حسن.

وقال ابنُ الحَبْرِيِّ المفسِّرُ رحمتهُ اللهُ في «الكفاية في التفسير» (ج ٢ ص ٨٦): (وخرج مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابِ، وغلب على اليَمَامَةِ، وامتنعوا، فشاور: أبو بكر الصِّدِّيقُ أصحابَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله في قتلهم، فقالت الصَّحَابَةُ: كيف نقاتل قوماً؛ يشهدون أن لا إله إلا اللهُ؟، وقال صلَّى اللهُ عليه وآله: «أمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إله إلا اللهُ، فإذا قالوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الزَّكَاةُ مِنْ حَقِّهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقْلاً مِمَّا كَانُوا يَعْطُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا»، فاتَّفقت الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي اللهُ عنه، وَجَمَعُوا العَسْكَرَ). اهـ

قلت: فإجماع الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم حُجَّةٌ يجب على المسلمين جميعاً العمل به، ولا يجوزُ لهم مخالفتُهُ، وهذا هو الاتباع للسَّلَفِ ومحبتهم، والافتداء بهم.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةٍ رحمتهُ اللهُ في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٥١٩): (وَمِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ رضي اللهُ عنهم - مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - مَانِعِي الزَّكَاةِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»). اهـ

* وقد بين العلامةُ الشَّيْخُ سليمان بن سَحْمَانَ رحمتهُ اللهُ في «تبرئة الإمامين الجليلين» (ص ١٧٢): أن الذين منعوا الزَّكَاةَ؛ هم: مرتدون، وإن صلوا، وصاموا، وحجَّوا، وهذا بإجماع الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عنهم.

* وقد بين العلامةُ الشَّيْخُ مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمتهُ اللهُ في «الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ» (ج ٩ ص ٤١٨)؛ في كفر مانعي الزَّكَاةِ، وأن الصَّحَابَةَ رضي اللهُ عنهم، لم يقولوا: أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، فجعل أبو بكر الصِّدِّيقُ رضي اللهُ عنه المبيح للقتال، بمُجَرَّدِ المنع، لا جَحْدِ الوجوب.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٧٢): (فَاتَّفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى قِتَالِ أَقْوَامٍ: يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ مِنْ صِدِّيقِ الْأُمَّةِ، قَدْ جَاءَ مُصَرَّرًا بِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ، قَدْ سَمُّوا مَانِعِي الزَّكَاةِ: مَرْتَدِينَ، مَعَ كَوْنِهِمْ: يَصُومُونَ، وَيَصَلُّونَ، وَلَمْ يَقَاتِلُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ.

قلت: فإذا امتنعوا عن أداء الزكاة، مع اعتقادهم لوجوبها، وإقرارهم بها، أنهم يقاتلوا عليها، مع إخراجهم من الإسلام، وقد أجمع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على ذلك.
فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْإِتْبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).^(١) أي: عند اختلافهم، فهو مخير بالدليل.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلَافٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَشَدَّ يَدَكَ بِهِ، فَإِنَّهُ الْحَقُّ، وَهُوَ السُّنَّةُ).^(٢)

(١) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الفيہ والمتفقہ» (ج ١ ص ٤٣٩)، وأبو داود في «المسائل» (٢٧٧).

وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الفيہ والمتفقہ» (ج ١ ص ٤٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٤).

وإسناده صحيح

(٩) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته قَالَ: (لَوْلَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه؛ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ).

أثر صحيح

أخرجه ابنُ بطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٩) من طريق الميموني قال:

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: سمعت وكيعاً يقول: فذكره.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الإمام ابنُ بطَّة رحمته في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٨٩): (وكما قال وكيع:

لَوْلَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه؛ ذَهَبَ الْإِسْلَامُ). اهـ

وقال الإمام أبو عبد الله ابنُ منده رحمته في «رسالة في بيان فضل الأخبار، وشرح

مذاهب أهل الأثر» (ص ٢٥): (فلمَّا قبض الله جلَّ وعلا: نبيَّه صلَّى الله عليه وآله، من بين أصحابه

المنتخبة رضي الله عنهم أجمعين، وجمعهم على خيرهم، وأفضلهم في أنفسهم، فقام بأمر الله

جلَّ وعلا، وأخذ منهاج رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ

رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا).

فإنَّ الزَّكَاةَ واجبة، كالصَّلاة، فقاتل بمن أقبل من أهل الإسلام من أدبر، منهم:

وارتد، حتى راجعوا دينهم، وأطاعوا أمر الله تعالى، وأدوا ما افترض الله عليهم،

وأمضى حكم الله عزَّ وجلَّ، ورسوله صلَّى الله عليه وآله، فيمن أبى ذلك، فرضي الله عنه، وعن جميع

الصَّحابة). اهـ

وقال الحافظ الأجرِّي رحمته في «الأربعين» (ص ٨٢): (اعلم أنه أوَّل ما بُعثَ

النبيُّ صلَّى الله عليه وآله أمر أن يدعو الناس إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله،

فَمَنْ قالها صادقًا من قلبه، ومات على ذلك دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثم فُرِضَتْ عليهم الصَّلاة بعد

ذَلِكَ فَصَلُّوا، ثُمَّ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيْهِمُ الْفَرَائِضُ حَالًا بَعْدَ حَالٍ، كَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَرَضٌ قَبْلُوهُ، مِثْلُ: «صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَمِثْلُ: «الزَّكَاةِ»، ثُمَّ فُرِضَ: «الْحَجُّ عَلَيَّ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فَلَمَّا آمَنُوا بِذَلِكَ، وَعَمَلُوا بِهَذِهِ الْفَرَائِضِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: 3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ فَاَعْلَمَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ، وَكَفَّرَ بِهَا، وَجَحَدَ بِهَا لَمْ يَنْفَعِهِ التَّوْحِيدُ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَقَالُوا: نُصَلِّي، وَنُصُومُ، وَلَا نُزَكِّي أَمْوَالَنَا، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ، وَسَبَّاهُمْ وَقَالَ: «تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتَلْنَاكُمْ فِي النَّارِ، وَقَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ؟» كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ: «خَمْسٌ» لَا يَقْبَلُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَاَعْلَمَ ذَلِكَ. اهـ

(١٠) وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ؛ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ عَمَّنْ قَالَ: الصَّلَاةُ فَرَضٌ، وَلَا أُصَلِّي؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وَصَلَّى، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَيَّ، وَلَا أَزَكِّي؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا: زَكَّ؛ فَإِنْ لَمْ يُزَكِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة»، كتاب: «الردة»، باب: «في مانع الزكاة» (ص ٤٨٨ و ٤٨٩) من طريق أحمد بن محمد بن مطر قال: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (ج ٢ ص ٤٣٧)؛ بعد أن ساق خلاف العلماء المتأخرين: في كفر مانع الزكاة: (وعن أحمد رحمته الله ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، وساق مسألة الميموني في الباب، ثم قال: (ووجه ذلك ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه، لما قاتلهم، وعضتهم الحرب، قالوا: نؤذيها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا: أن قتلنا في الجنة، وقتلكم في النار، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم)، فدل على كفرهم). اهـ

قلت: فبين الإمام أحمد رحمته الله أن مجرد قتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لمانعي الزكاة، هو كفر لهم، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على كفر مانعي الزكاة، لقتال أبي بكر الصديق رضي الله عنه لهم، لأن اعتبرهم أهل ردة عن الإسلام.^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (ج ٢٠ ص ١٠٢): (تارك الصلاة، والزكاة: إذا قُتِلَ عِنْدَ أَحْمَدَ رحمته الله، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُرْتَدِّينَ، لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ مُلتَزِمٌ: لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَقَدْ تَرَكَ مَا التَزَمَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْغَايَةِ الَّتِي يَمْتَدُّ الْقِتَالُ إِلَيْهَا، كَالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ، بِأَحَدَاهُمَا: وَتَرَكَ الْأُخْرَى لَقُتِلَ). اهـ

(١) وانظر: «أحكام أهل الملل والردة» للخلال (ص ٤٨٦ و ٤٨٧).

وقال العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته في «الدُّرِّ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٩٥): (وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَيَّ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ... الْحَدِيثَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيَّ مَنَعِيهَا». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، لِلِقَاتَالِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

* فوافق عمر رضي الله عنه، أبا بكر رضي الله عنه، واتفق الصحابة رضي الله عنهم، كلهم على ذلك. وقاتلوا من منع الزكاة، وأدخلوهم في حكم أهل الردة، فكيف بمن أضاف إلى ذلك: ترك الصلاة، والصيام، والحج، فهذا أولى بالكفر، والردة عن الإسلام، ممن ترك: الزكاة وحدها.

* فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من تكفير هؤلاء، وجعلهم: مُسْلِمِينَ، بِمَجْرَدِ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)؛ عَنْ تَرْكِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ: (هَذَا مِنْ فُرُوعِ مَذْهَبِ: «الْمَرْجُئَةِ»، وَهُوَ الرَّائِجُ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أَهْلِهَا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ). اهـ

(١١) وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ عُرَى الدِّينِ، وَقَوَامَهُ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (١٠٤٨٣)، وفي «الإيمان» (١٢٤) من طريق محمد بن بشر نا زكريا قال: حدَّثني حواري بن زياد؛ أنَّ عبد الله بن عمْرٍ و رضي الله عنه به. قلت: وهذا سنده حسن.

(١٢) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُمْ^(١))، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

* قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟، قَالَ: مَا أُجِيبُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فِي ذَلِكَ، وَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَوَابِ).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «أحكام المِلَلِ»، كتاب: «الرَّدَّة» (ص ٤٨٢) من طريق حنبل قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قال مالك بن أنس به. قلت: وهذا سنده صحيح.

وَبَوَّبَ الْخَلَّالُ عَلَيْهِ فِي «أحكام المِلَلِ» (ص ٤٨٢)، باب: جامع القول في من ترك فريضة من فرائض الله تعالى.

(١) فالإمام مالك رضي الله عنه يرى أن من ترك فريضة من فرائض الإسلام؛ من «صلاة»، أو «زكاة»، أو «صيام»، أو «حج»، فإنه يقاتل، لأنه كافر بتركه لهذه الفريضة، وقد أقره الإمام أحمد على ذلك.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٠٢): (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعُهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعَهُ الْإِيمَانُ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٦١)؛ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي رحمته، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ فَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ قَالَ: (وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ، وَلَا الزَّكَاةُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلواته، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ؛ كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يُقَاتِلِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَهْلَ الرِّدَّةِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٥٩): (قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فَعَلَّقَ أُخُوَّتَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ بِفَعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوهَا لَمْ يَكُونُوا: إِخْوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُوا: مُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايْنِيُّ رحمته فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٥ ص ٩٥٦): (فَوَصَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا، وَعَمَلًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشَّرِكِ، وَهُوَ: الْإِيمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مسلم» (ج ١ ص ١٥١): (وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَرَاجَعَةِ الْأَكْبَارِ، حَيْثُ رَاجَعَ عُمَرَ رضي الله عنه، أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

(٢) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه: أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، بِإِقْرَارِ عُمَرَ

رضي الله عنه، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وجهه: قوله ﷺ: (فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ)،
فلما شرح الله صدره للقتال، واطمأن به، علم أنه الحق، مع أن عمر رضي الله عنه كان معارضاً
في أول الأمر.

(٣) وفيه دليل على شدة أبي بكر رضي الله عنه، في مواضع الشدة، مع أنه كان ألين من عمر
رضي الله عنه، لكنّه في مواضع الشدة: أقوى من عمر رضي الله عنه). اهـ

وقال الإمام أبو يعلى رحمه الله في «الإيمان» (ص ٦٠٤): (فإنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛

وذلك أنهم نسبوا الكفر إلى مانع الزكاة وقتلوه، وحكموا عليه بالردة). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «وَجُوبِ الْإِتِّبَاعِ» (ص ٣٠٦): (وقد أوجب

الله تعالى على أهل دينه جهادَ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَيْءٍ - يعني: من الدين - حتى يكونَ
الدينُ كُلُّهُ لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾

[التوبة: ١١].^(١)

* فمن خَرَجَ عَنْ بَعْضِ الدِّينِ: إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالْكَلامِ فَإِنْ قَبِلَ، وَإِلَّا

ضُرِبَ، وَحُبِسَ حَتَّى يُؤَدِيَ الْوَاجِبَ، وَيَتْرَكَ الْمَحْرَمَ، فَإِنْ امْتَنَعَ عَنِ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ بِهِ

الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي طَائِفَةٍ مَمْتَنِعَةٍ قُوتِلُوا، كَمَا قَاتَلَ أَبُو

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مَعَهُمْ كَانُوا مُقَرَّبِينَ بِالْإِسْلَامِ، بِأَذْلِينَ لِلصَّلَاةِ

(١) فأى: فتنة أكبر من منع الزكاة عن مستحقيها، فيجب قتال من منع الزكاة، حتى لا تكون فتنة.

الخمس، حتى قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (والله لو منعوني عناقاً^(١) كانوا يؤدونها إلي رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها).^{(٢)(٣)}

* وكما قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن معه من الصحابة الخوارج الذين: قال فيهم النبي ﷺ: (... فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).^(٤)

* وهؤلاء الخوارج الحرورية هم أول من ابتدع في الدين، وخرج عن السنة والجماعة... فكل من خرج عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، من سائر الطوائف فقد وجب على المسلمين أن يدعوه إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ بالكلام، فإن أجاب؛ وإلا عاقبوه بالجلد تارة، وبالقتل أخرى، على قدر ذنبه، وسواء كان متسبباً إلى الدين...). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ٢١ ص ٢٨٢): (الآثار المرفوعة: في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة، وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه، يريق الدم ويبيحُه، ويوجب قتال من فعل ذلك. فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد

(١) العناق: هي الأنثى من المعز قبل استكمالها سنة.

(٢) العقال: الحبل الذي تربط به الدابة كيلا تنفلت.

فهذا أبو بكر رضي الله عنه لو منع إنسان عناقاً، أو عقلاً لقاتله.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦١٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري

عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُرِّمَ دَمُهُ.

* قِيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، لَعَلِمْتَ أَنَّهُ خِلَافُ مَا ظَنَنْتَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَدْ رَدَّ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «مِنْ حَقِّهَا الزَّكَاةُ»؛ فَفَهِمَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ^(١)، وَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الْإِتْسَاعِ، لِأَنَّهُمْ ارْتَدَّوْا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

* وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا، فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى مَنَعِهِمُ الزَّكَاةَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «إِلَّا بِحَقِّهَا»؛ فَكَذَلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ إِمَامَ جَمَاعَتِهِمْ وَفَرَّقَ كَلِمَتَهُمْ، لِأَنَّ الْفَرَضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعَ كَلِمَةِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، حَتَّى تَكُونَ كَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةً، وَجَمَاعَتُهُمْ غَيْرَ مُفْتَرَقَةٍ.

* وَمِنَ الْحُقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلدَّمَاءِ الْمُبِيحَةِ لِلْقِتَالِ: الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَانْتِهَابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَالْبَغْيُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْإِمْتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»؛ كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ، وَقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ). اهـ

(١) قلت: ولا فرق بين مانعي الزكاة، وبين المرتدين فتنبه.

وقال الفقيه ابن جُزَيِّ رحمته في «القوانين الفقهية» (ص ١٢١) عن الزكاة: (وهي فرض من قواعد الإسلام: من جحد وجوبها فهو كافر، ومن منعها أخذت منه قهراً، فإن امتنع: قوتل حتى يؤدّيها). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ عبدالعزیز بنُ باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٤ ص ١٢) - بعد ما ذكر حديث: أمرت أن أقاتل الناس - (فدلُّ هذا الحديث: وما جاء في معناه، على أن الذي يبخل بالزكاة، ويمتنع منها، ويقاتل دونها، ولا يؤدّيها؛ فإنه يباح قتاله، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعيها؛ لأنه لا يكون معصوم الدم؛ إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولهذا لما امتنع بعض العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة قاتلهم الصحابة حتى يؤدوها). اهـ
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته في «الفتاوى» (ج ٣٥ ص ٥٧): (وَكَذَلِكَ مَا نَعُوهَا الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّ الصَّدِيقَ، وَالصَّحَابَةَ ابْتَدَءُوا قِتَالَهُمْ، قَالَ الصَّدِيقُ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ»؛ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ آدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِنْ أَقْرَبُوا بِالْوَجُوبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته في «الفتاوى» (ج ٣٥ ص ٩٠): (وَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً ذَاتَ شَوْكَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا آدَاءَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالزَّنَا، وَالرِّبَا، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٢٠٧): (فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبُ التَّارِكَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً: قُوتِلُوا عَلَى تَرْكِهَا بِاجْتِمَاعِ

الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى اسْتِحْلَالِ
الْمَحْرَمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، كِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنَ التَّزَامِ شَرِيْعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ
يَجِبُ جِهَادُهَا، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الْأُمَّ» (ج ٤ ص ٢١٥): (فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه
بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقِيَ أَحَا بْنِي بَدْرِ الْفَزَارِيِّ فَقَاتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
رضي الله عنه ثُمَّ أَمْضَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي قِتَالٍ مَنْ ارْتَدَّ، وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعَا
فَقَاتَلَهُمْ بَعَوَامٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ فِيهِ هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ مَنَعَ مَا فَرَضَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ بِامْتِنَاعِهِ قَاتَلَهُ). اهـ

قلت: ورسول الله رضي الله عنه قد أمرنا بقتال الخوارج كما جاء في الأحاديث، بل قد
ساوى قتالهم بقتال الكفار.

وهذا قول رسول الله رضي الله عنه في الخوارج فما بالك بمن حمل مع بدعة الخوارج بدعاً
أخرى؟!.

* علماً بأنَّ الخَوَارِجَ كانوا أهل عبادة وتخشع كما وصفهم رسول الله رضي الله عنه في
الأحاديث، ولكن ما ينفعهم ذلك والأصل فاسد.

ولذلك أقول: يجب على مَنْ أتى ببدعة الخوارج أن يُسْتَتَابَ أَوْ يُقْتَلَ، فَإِنْ كَانَ
الْأَمْرُ دُونَ قِتْلِهِ، فَيَكُونُ الْأَوْلَى حِسْبَهُ، أَوْ نَفِيهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

* وهكذا عمل معهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن معه من الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَُّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أَكَلِمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ... فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتِلُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ، فَتَلَّهُمُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ).

حديث حسن

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٦٥ و ١٦٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٣٧)؛ مُخْتَصِرًا، وَالْفَسُوئِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٥٢٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (٤٤٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (ج ١٠ ص ١٥٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ١٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (ص ٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥٠٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ٢٩٢) بِوَجْهِ آخَرَ بِنَحْوِهِ. وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «شَرْحِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٦٧). قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ الْخَوَارِجِ، وَتَكْفِيرِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَمَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالنَّصِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١)؛ عَنِ الْخَوَارِجِ: (وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ، بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ). اهـ

قلت: فلَمَّا حَصَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَأَنَّهُم الْمَعْنِيُّونَ فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتَّفَقُوا عَلَى وَجُوبِ قِتَالِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨١): (وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ، وَالْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨٣): (فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ الْخَوَارِجِ، تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ، وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ، وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بِدْعَتُهُمْ فِي الْعَامَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢٧٩): (وَالْخَوَارِجُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمِينَ، يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ). اهـ

قلت: وهذه الصِّفَاتُ السَّيِّئَةُ هِيَ صِفَاتُ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ فَقَدْ أَحْدَثَ الْخَوَارِجُ بِدْعَةً مُكْفِرَةً لَهُمْ بِوصفهم أهل الإسلام بالكفر، يريدون بذلك إخراجهم من الإسلام، وعبئهم، والطَّعن عليهم، والوقيعه فيهم، والازدراء بهم عند أتباعهم الخوارج.

* فالخوارج تكلموا في تكفير أهل الذنوب من الأمة عموماً، فقالوا: بأنهم كفّار مُخلدون في النار، وأحكامهم في الدنيا أحكام الكفّار، ودارهم دار كفر، واستحلّوا بذلك دماء المسلمين، وأموالهم، وقتالهم^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

فالخوارج تشبهوا بالمُشركين، والمُبتدعين في رميهم أهل الإسلام، بهذه المعائب التي إذا لم يوجد لها مكان فيهم ردت عليهم.

* بِحُكْمِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

* وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»^(٣).

* وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ، لِلرَّجُلِ: أَنْتَ لِي عَدُوٌّ، فَقَدْ كَفَرَ: أَحَدُهُمَا، بِالْإِسْلَامِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَدْ خَرَجَ: أَحَدُهُمَا، مِنَ الْإِسْلَامِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْإِسْلَامِ).

أثر صحيح

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٣ ص ٢٧٩)، و(ج ٧ ص ٤٨١ و ٤٨٣ و ٤٨٤)، و«الاستقامة» له (ج ١ ص ٤٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٥١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٥١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٣١٥)، و(٣١٧)، و(٣٢٨)، و(٣٢٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (ج ٢ ص ٦٧٧)، واللائكائى في «الاعتقاد» (١٨٩٩)، والخلال في «السنة» (١٢٨٤) من طريق عبدالرحمن بن يزيد، وقيس، وأبي وائل؛ كلهم: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* وبتكفيرهم - يعني: الخوارج - ذهب علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، وجميع الصحابة رضي الله عنهم، والإمام مالك^(١)، والإمام أحمد^(٢) وغيرهم.

قلت: ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بعدم تكفيرهم، بل ما نقل لنا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا تكفيرهم، ولذلك اتفقوا على قتالهم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأنهم اعتبروهم في حكم المرتدين، وصرح بذلك أبو أمامة رضي الله عنه، وغيره بذلك.

قلت: ويدل على كفر الخوارج، بأنهم كلاب النار؛ لأن هذا اللفظ يدل على تخليدهم فيها، وهذا لا يكون إلا للكفار، والعياذ بالله.

* لذلك ذهب إلى تكفير الخوارج: «الإمام مالك»، و«الإمام أحمد» في رواية وهي الأشهر، و«الحافظ البخاري»، و«الحافظ أبو بكر ابن العربي»، و«الحافظ السبكي»، و«الحافظ أبو العباس القرطبي»، و«الحافظ القاضي عياض»، و«الحافظ

(١) انظر: «فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري (ج ٨ ص ١٣٠).

(٢) انظر: «الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف» للمرداوي (ج ١٠ ص ٢٧٣)، و«المبدع في شرح المقنع»

لأبي إسحاق ابن مفلح (ج ٩ ص ١٦٠)، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» للبهوتي (ج ٥ ص ١٣٨).

النووي»، و«العلامة ابن باز»، و«العلامة الشيخ صالح الفوزان»، وأكثر أهل الحديث على تكفير الخوارج.^(١)

فالحافظ البخاري رحمته في «صحيحه» (ج ١٢ ص ٢٨٢) أشار إلى تكفير الخوارج في التَّرجِمَةِ، (باب: قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ^(٢) بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ^(٣) عَلَيْهِمْ)؛ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فهذا مقتضى صنيع الحافظ البخاري: حيث قرنهم بالملحدين.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ٢٩٩): (وَإِلَىٰ ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّجْرِمَةِ، بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ قَرَنَهُمْ بِالْمُلْحِدِينَ، وَأَفْرَدَ عَنْهُمْ الْمُتَأَوِّلِينَ بِتَرْجِمَةِ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢٢): (فقد علم العقلاء من المؤمنين، والعلماء من أهل التمييز، أن علياً عليه السلام: قاتل في خلافته، أهل التأويل^(٤)

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٢ ص ٣٠٠)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (ج ٣ ص ١١٠)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (ج ١٤ ص ٤٠٩)، و«الإجابات المهمة» للشيخ الفوزان (ص ١٠)، و«الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (ص ٥٨٣)، و«فيض الباري شرح صحيح البخاري» للكشميري (ج ٨ ص ١٣٠)، و«الفتاوى» للشيخ ابن باز (ج ١٣ ص ١٦١).

(٢) الملحدون: هم الذين يُؤولون في ضروريات الدين، لإجراء أهوائهم.
(٣) أي: بَعْدَ تَبْلِيغِهِمْ.

انظر: «فيض الباري على صحيح البخاري» للكشميري (ج ٨ ص ١٣٠).

(٤) وهم الخوارج: الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَىٰ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

الَّذِينَ تَأُولُوا فِي خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَمِنْ عِنْدِهِ أَخَذَتِ الْأَحْكَامُ فِي قِتَالِ الْمُتَأُولِينَ، كَمَا عَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ قِتَالَ الْمُرْتَدِينَ، حَيْثُ قَاتَلَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٠١): (وَاعْلَمَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ^(١)، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، جَعَلُوا: قِتَالَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ، وَقِتَالَ الْخَوَارِجِ جَمِيعًا مِنْ قِتَالِ: الْبُعَاةِ... وَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، وَهُوَ خِلَافُ نَصِّ: مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ، وَمُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٠٤): (وَتَبَّتْ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ قِتَالِ الصُّدِّيقِ، وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ). اهـ

* ومن أعظم: ما تأولوه في خروجهم على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قولهم: أنك حكمت الرجال، والله يقول: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) [الأنعام: ٥٧].

* وكانت قصة: التحكيم، بين علي، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بعد معركة صفين. وقال الخوارج: «لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ولم تحكم القرآن، وقد كفرت بذلك، ولا حكم إلا لله. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (ج ٥ ص ٢٥٩)، و«خصائص علي بن أبي طالب» للنسائي (ص ١٩٥)، و«فضائل الصحابة» لأحمد (ج ٢ ص ٦٢٧)، و«الشريعة» للأجري (ص ٢٧ و ١٣١)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (ج ٧ ص ٢٧٨)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ١ ص ٢٥٠).

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٣ ص ٥٦٣)، و«أعلام الحديث» له (ج ١ ص ٧٤١)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي (ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٤٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٠): (فَسَمَّى النَّبِيَّ ﷺ: الْقَوْمَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ﷺ): «مَارِقَةٌ»، وَسَمَّاهُمْ: «خَوَارِجٌ»^(١)، ... وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ، وَعَظُمَتِ الْمَثُوبَةُ لِمَنْ قَتَلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمَّةِ» (ج ٤ ص ٢٢٦): (وَأَهْلَ الرَّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانُ:

١) مِنْهُمْ: قَوْمٌ كَفَرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: طَلِيحَةَ، وَمُسَيْلِمَةَ، وَالْعَنْسِيَّ، وَأَصْحَابِهِمْ.

٢) وَمِنْهُمْ: قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ، وَمَنْعُوا الصَّدَقَاتِ). اهـ
قُلْتُ: فَإِنَّ ذَكَرَ: «الْمَرْجئةُ الْعَصْرِيَّةُ»، اخْتِلَافَ عِدَدِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ، فَاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالسَّلَفِ، يَحْجِّجُهُمْ، لِأَنَّ كُفْرَ تَارِكِ الزَّكَاةِ، قَدْ كَانَ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَدَلَّ عَلَى فِسَادِ مَذْهَبِ: «الْمَرْجئةُ الْعَصْرِيَّةُ»، فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ لِتَارِكِ الزَّكَاةِ، أَوْ بَقِيَّةِ الْمَبَانِي.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦١٦): (أَنَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِالْوُجُوبِ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْفِعْلِ، لَا يُقْتَلُ، أَوْ يُقْتَلُ مَعَ إِسْلَامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ، الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى: «الْمَرْجئةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»). اهـ

(١) الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٤٢) مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) وَانظُرْ: «الْإِيمَانُ» لِأَبِي يَعْلَى (ص ٤٠٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٨١): (وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ^(١) مِنْهُ؛ فَثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحَاحِ»... وَهَؤُلَاءِ لَمَّا خَرَجُوا فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَاتَلَهُمْ هُوَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحْضِيضِهِ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَاتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمْ جَمِيعُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

* وَهَكَذَا: كُلُّ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَرِيعَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، وَالْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ... فَإِذَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَنْ مَرَقَ مِنْهُ، مَعَ عِبَادَتِهِ الْعَظِيمَةِ؛ حَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُتَسَبِّبَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَدْ يَمْرُقُ أَيْضًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يَدَّعِي السُّنَّةَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، بَلْ قَدْ مَرَقَ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَسْبَابٍ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٨٦)؛ عَنْ تَأْوِيلَاتِ التَّرْتِيبِ: (وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ وَلَكِنَّ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مِنْ جِنْسٍ تَأْوِيلٌ: مَا نَبِيَّ الزَّكَاةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). اهـ

(١٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ

في «سُنَّه» (ج ٥ ص ٥ و ٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (ج ١ ص ١٧ و ١٨)، وفي «معالم التنزيل» (ج ١ ص ٣٢٩)، وفي «مصاييح السُّنَّة» (ج ١ ص ١٣)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وفي «السُّنن الصَّغِير» (ج ١ ص ١٠٥)، وفي «شُعَب الْإِيمَان» (ج ١ ص ٥٤)، و(ج ٣ ص ٢٨٨ و ٤٢٨)، وفي «الاعتقاد» (ص ٣٣٠)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وأحمد في «المُسند» (ج ٢ ص ١٤٣)، وفي «الإيمان» (٢٢)، و(٢٢٠)، والنَّسَائِي في «السُّنن الكبرى» (ج ٦ ص ٥٣١)، وفي «السُّنن الصَّغِير» (ج ٨ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وأبو نُعَيْم في «الحلية» (ج ٣ ص ٦٢)، وفي «أخبار أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١٤٦)، وفي «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠)، وابن سَمْعُون في «الأمالي» (ص ٢١١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ١٨٣)، وفي «الأربعين» (٧)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١١٨٤)، و(١٣٨٢)، و(١٣٨٣)، وابن أَبِي صُفْرَةَ في «المختصر النَّصِيح» (ج ١ ص ١٧٤)، ويوسف بن عبد الهادي في «مسألة في التوحيد» (ص ٧١)، وابن أَبِي الرَّجَاء في «الفوائد الملتفتة والفرائد الملتقطة» (ق/ ٥٥ / ط)، وابن مَنْدَه في «الإيمان» (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٠١)، وفي «التوحيد» (ج ٢ ص ٣٠)، وأبو الفضل الزُّهْرِي في «حديثه» (ج ٢ ص ٥٢٦)، والنَّسْفِي في «القند» (٩٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٦ ص ١٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج ١ ص ١٥٩)، و(ج ٤ ص ١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨٨)، والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ١٠٦)، وفي «الأربعين» (ص ٢٠)، وسفيان الثوري في «حديثه» (ص ١٦٤)، وابن ظَهْرَةَ في «مشيخته» (ج ٢ ص ٨٤٠)، والحُمَيْدِي في «المُسند» (ج ٢ ص ٣٠٨)، والطَّبْرَانِي في «المُعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٣٠٩)، وفي «مسند الشَّامِيِّين» (ج ٢

ص ٢٨٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٩٣٠)، و(٦٢٦٤)، (٦٥٣٣)، وابن صاعد في «حديثه» (ق/١٤٢/ط)، والجَعْبَرِيُّ في «الإفصاح في مراتب الصَّحَّاح» (ص ٧٠)، وابن الدُّبَيْثِي في «ذيل تاريخ مدينة السَّلام» (ج ١ ص ٥٢٨)، و(ج ٢ ص ٣٠٤ و ٤٨٩)، و(ج ٣ ص ٣١٠)، و(ج ٤ ص ١٦٤ و ٥٦٦)، والحِجْرِيُّ؛ تعليقا في «الكفاية في التفسير» (ج ٦ ص ١٨٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣)، وعَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ في «المُتَّخَب من المسند» (ص ٢٦١)، وابن بَطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨)، والمُؤَيَّد الطُّوسِي في «الأربعين عن المشايخ الأربعين» (ص ٩٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصَّلَاة» (ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١)، والحَرْبِيُّ في «الحَرْبِيَّات» (ق/٨/ط)، ودانيال في «مشيخته» (ق/٨٨/ط)، والدَّارِقُطْنِي في «المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ» (ج ٢ ص ٩٣٢)، و(ج ٣ ص ١١٧٦)، وفي «الأفراد» (١٩١١)، و(٢٨٨٢)، و(٢٩٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (ج ٢ ص ٦٦٠)، و(ج ٤ ص ١٤١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ١٠ ص ١٦٤)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٩ و ١٧٠)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٤ ص ٣١٩)، وفي «الحدائق» (ج ١ ص ٦٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «الإيمان» (ص ٥٩)، وفي «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (ص ٢٠٣)، والدَّهْبِي في «مُعْجَم الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المُعْجَم المَخْتَصِ بالمُحَدِّثِينَ» (ص ٢٦٤)، والدَّيْلَمِي في «الفردوس» (ج ٢ ص ٣٠)، وابن أبي عمر العدني في «الإيمان» (ص ٨٤)، والقسطلاني في «إرشاد السَّاري» (ج ١ ص ١٥١)، والمَخْلَصُ في «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، والسَّهْمِي في «تاريخ جُرْجَانِ» (ص ٤١٦ و ٤٥٠)، وأبو الشَّيْخِ في «طبقات المُحَدِّثِينَ بأصبهان» (ج ٤ ص ٢٩٥)،

وبيبي الهرويّة في «جزء حديثها» (ص ٦٢)، و«عبدالحقّ الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٥)، وأبو حيّان الأندلسي في «المنتخب من حديث: شيوخ بغداد» (ص ١٣٢)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» (ق/٥٣/ط)، وابن غيلان في «الغيلانيّات» (٤٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ج ٤ ص ٨١٠)، والحسن بن سفيان النسوي في «الأربعين» (ص ٤٧)، وابن طؤلون في «الفهرست الأوسط من المرويات» (ج ١ ص ٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٣ ص ٨٦)، و(ج ٥٤ ص ٥٣)، و(ج ٥٨ ص ٨٦)، و(ج ٦٠ ص ٣١٤)، و(ج ٦٣ ص ٢٢٨)، و(ج ٦٨ ص ٢٣٤)، وفي «معجم الشيوخ» (١٢)، و(١٦٦)، و(٩٩٤)، و«ضياء الدين المقدسي في فضائل الأعمال» (ص ٢٩٢)، والحرفي في «الأمالي» (ص ٤٠٧)، وابن نُقطة في «تكملة الإكمال» (ج ٣ ص ٥١٩)، والسبكي في «الطبقات الكبرى الشافعية» (ج ١ ص ٧٦)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٢١٠)، وفي «تاريخ بغداد» (ج ١٤ ص ٢٩)، وفي «الأسماء المبهمة» (ص ٣٣٦ و ٣٣٧)، و«الدين البكري في الأربعين» (ص ٨٢)، والشجري في «الأمالي» (ج ١ ص ٣١ و ٣٣)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وابن حجر في «الإمتاع» (ص ٢٦٩ و ٢٧٠)، والدولابي في «الكنى» (ج ١ ص ٨٠)، والسمرقندي في «تنبيه الغافلين»؛ تعليقا (ص ٢٣١)، والمراغي في «مشيخته» (ص ١٢٤ و ١٢٥)، من عدة طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

وقال ابن منده: «هذا حديثٌ مُجمعٌ على صحّته».

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٧٩): (إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: أَصْلُ

عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ جُمِعَ أَرْكَانُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدِّيْبَاجِ» (ج ١ ص ١٧): (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ؛ أَي: أَرْكَانٍ، أَوْ أَشْيَاءَ، (عَلَى خَمْسٍ)؛ أَي: خِصَالٍ، أَوْ دَعَائِمٍ، أَوْ قَوَاعِدٍ). اهـ.
 قُلْتُ: إِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ: بِ«الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«صِيَامِ رَمَضَانَ»،
 وَ«الْحَجِّ»، كَأَمْرِهِ بِالْتَّوْحِيدِ، ثُمَّ كَانَ مُضَيِّعٌ هَذِهِ الْفَرَائِضَ كَافِرًا، أَوْ هُوَ تَارِكٌ، لِأَحَدِهِمَا:
 يَكْفُرُ، كَمَا يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ: «الشَّهَادَتَيْنِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ١٠٣): «بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٠٩): (بَابُ: بَنِي

الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ج ١ ص ٩٣): تَحْتَ

حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ
 دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ، وَفَسَّرَ بِهَا الْإِسْلَامَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ
 اللهِ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَفَسَّرَهُ لَهُ بِهِذِهِ الْخَمْسَ، وَمَعَ هَذَا؛ فَالْمُخَالَفُونَ

في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام.^(١) اهـ

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ص ٢٢٤)؛ باب: وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ص ٢٢٥)؛ باب: البيعة على إيتاء الزكاة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمه الله في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٤): «باب: الزكاة من الإيمان».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الإيمان الكبير» (ص ٣١٨): (وقول الإمام أحمد رحمه الله: إن الإسلام هو: «الإقرار»، يدل على أن هذا أول دخوله الإسلام، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب، حتى يأتي بالخمسة). اهـ

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٣)؛ باب: الصلاة من الإيمان.

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ج ١ ص ٢٥)؛ باب: الزكاة من الإسلام.

(١) كذلك هؤلاء مخالفون في الإيمان لأهل السنة والجماعة؛ لأنهم قالوا: لو زالت جميع الأعمال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من الإسلام.

قلت: وهذه المقولة الحادثة انتشرت بين أتباع: «ربيع المدخلي» في «شبكة سحاب» سابقاً وغير ذلك، والله المستعان.

وقال العلامة الشَّيْخُ ابنُ غصونٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٤): (وحيثنَّذِ

فالذي لَا يُصَلِّي أَبَدًا، لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

* وحيثنَّذِ صدقاته، وما يفعل من أوجه البرِّ، ومن أوجه الخير، لا تنفعه مع عدم

الإسلام، ليس لها أثر مع كون الإنسان لم يلتزم بالإسلام.

فشهادة: أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وحدها لا تكفي، وإن كانتا هما

الأساس، لكنهما مع من يعرف أنه لا بدَّ من الإتيان ببقية واجبات الإسلام، ودعائمه

العظام). اهـ.

وقال العَلَمَةُ الشَّيْخُ ابنُ غصونٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٢): (وكل

الصلوات، وصيام رمضان، والحجِّ لبيت الله الحرام، وإخراج الزَّكَاةِ على من عليه

زكاة، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وهي الأساس كذلك، ليس فيها

شيء هو في خيار منه، فمن لم يحافظ على الصلوات، ومن لم يحافظ على واجبات

الإسلام، فهو غير مسلم). اهـ.

(١٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ، فَلَيْسَ

بِمُسْلِمٍ، يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ).

أثر صحيح

أخرجه الأَلَكَائِيُّ فِي «الاعتقاد» (١٣٥٦)، وأبو القاسم الأصبهاني فِي «الترغيب

والترهيب» (١٤٧٧)، وأحمد فِي «الإيمان» (٣٤١)، وعبدالله بن أحمد فِي «السنة»

(٧٩٠)، من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص

عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا تَارَكَ الزَّكَاةَ بِمُسْلِمٍ).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٥٧)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٨٥٥)،
والخلال في «السنة» (١٥٠٠)، وأحمد في «الإيمان» (٣٣٩)، وابن بطة في «الإبانة
الكبرى» (٨٩١) من طريق وكيع بن الجراح عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي
إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٦) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلَا
صَلَاةَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٥٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب
والترهيب» (١٤٧٦)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٧٣٢)، (٨٥٦)، والطبراني في
«المعجم الكبير» (٨٩٧٤)، و(١٠٠٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩١٩)،
والخلال في «السنة» (١٥٠٢)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٩٠)، وحُميد بن
زنجويه في «الأموال» (١٣٤٩)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٣١)، وأبو عبيد في
«الأموال» (٩٤٠) من طريق سلام بن سليم الحنفي، وسويد بن سعيد الهروي،
وإسماعيل بن عمرو البجلي، ووكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي، وأسد بن
موسى، والنعمان بن عبدالسلام؛ كلهم: عن شريك بن عبدالله القاضي، وإسرائيل بن

يونس، كلاهما: عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي عن أبي الأَحْوَص، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به .

قلت: وهذا سنده صحيح .

وقال الهيثمي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٦٢): «وله إسناد صحيح» .

وذكره ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٣٠٢ و ٣٠٣) .

قلت: فالتَّارِكُ لِلزَّكَاةِ: ليس بمؤمن، بل هو كافر، وهذا بالإجماع، فمن أحدث قولاً خالف الإجماع السَّابِقَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فلا حكم لقوله، ولا يلتفت إلى خلافه المزعوم في عصر المُتَأَخِّرِينَ، وفي عصر المُعَاصِرِينَ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١١] .

* فالله تعالى: لم يثبتهم إخواناً لنا، إلا بهذه الشَّرَائِطِ: من صلاة وزكاة .

وهذا يدلُّ على أن: تارك الصلاة، والزَّكَاةِ، لا يكون أخاً لنا في الدِّينِ، لأنه كافر

في الدِّينِ، والدِّينِ: هو الإيمان.^(٢)

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رضي الله عنه قَالَ: (أُمِرْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: بِإِقَامِ

الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَالْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ، مَنزِلَةٌ الصَّلَاةِ مِنَ الزَّكَاةِ) .

أثر صحيح

(١) فلا حُجَّةَ فِي هَذَا الْخِلَافِ، بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ .

(٢) وانظر: «الصَّلَاةُ» لابن الْقَيْمِ (ص ٥٩)، و«جامع البيان» للطَّبْرِي (ج ١١ ص ٣٦١) .

أخرجه ابنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٣٥١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

سَمِعْتُ مَسْرُوقًا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ قَالَ: سُئِلَ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: (لَا

تُرْفَعُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا بِالزَّكَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١١٤)، وابن زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ»

(١٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذكره ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الإيمان الكبير» (ص ٥٦٩).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإيمان الكبير» (ص ٣٥٤): (والإمام

أحمد رَحِمَهُ اللهُ: فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ، وَأَوْفَقَهَا لِأَصُولِهِ، أَنَّ تَارِكَ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ، عَدَا

الشَّهَادَتَيْنِ مُتَعَمِّدًا: كَافِرٌ). اهـ

وذكر شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٠٩)؛ أَنَّ الأَرْكَانَ مَا

عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ، فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا: نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، ثُمَّ رَجَّحَ كَفْرَهُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

* وَهُوَ اخْتِيَارُ: القَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ العَرَبِيِّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الإِمَامِ مَالِكِ

رَحِمَهُ اللهُ.

(١٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَهَذِهِ صِفَةُ دِينِ اللَّهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَمَا شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبَيِّنَ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَسُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ).^(١)

* ونقل العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٥٨)؛
عن أهل العلم: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ، أَوْ تَرَكَ صِيَامَ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ شَرْعِيٍّ، أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَهُوَ الصَّوَابُ: فِي اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.
* ونقل شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص ٤٧)؛ كَفَرَ تَارِكُ
إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ قَالَ بِهَذَا الْحُكْمِ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ: عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَهُوَ الصَّوَابُ، لِمُوَافَقَتِهِمْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، عَلَى كَفْرِ
تَارِكِ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا، وَكَسَلًا، أَوْ تَرَكَهَا جُحُودًا.^(٢)
وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٠٦)؛ بَابُ كُفْرِ تَارِكِ
الصَّلَاةِ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن بطَّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٩٢).

وإسناده حسن.

(٢) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطَّة (ج ١ ص ٤٠٦).

وقال العلامة الشَّيْخُ سَلِيمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته الله في «كشف الشُّبُهَاتِ» (ص ١٢):

(اعلم أنَّ مَنْ تَرَكَ: «الصَّلَاةَ»، و«الزَّكَاةَ»، و«الصِّيَامَ»، و«الحجَّ»، فهو كافر؛ بإجماع المسلمين). اهـ.

(٢٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ رحمته الله: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ).^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[النور: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣)، وَ(٨٧)، وَ(٥٢٣)، وَ(٤٣٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٩٢)، وَ(٤٦٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨٩)، وَ(٢٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٣٧)، وَفِي «الْمَجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٤)، وَفِي «الْإِيمَانِ»

(١) أثر صحيح.

نقله ابن رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ص ٥٦٩).

(ص ٢٠٢)، وأبو مُحمَّد البَغَوِيِّ فِي «شرح السُّنَّة» (٢٠)، وابن منده فِي «الإيمان» (١٨)،
 و(١٩)، و(٢١)، والخَلَّال فِي «السُّنَّة» (١١٠٠)، و(١٠٩٤)، وأبو عبيد فِي «الإيمان»
 (ص ٣٣)، والمُخَلِّص فِي «المُخَلِّصَاتِ» (١٢٤)، و(٣٠٩٥)، وابن أَبِي صُفْرَةَ فِي
 «المختصر النَّصِيح» (ج ١ ص ١٧٧ و١٧٨)، والقسطلاني فِي «إرشاد السَّارِي» (ج ١
 ص ٢٤٩)، والطُّوسِي فِي «مختصر الأحكام» (١٥٨٣)، وابن العَطَّار فِي «نُزْهَةُ النَّاطِر»
 (ص ٧٢)، ويوسف بن عبد الهادي المقدسي فِي «مسألة التوحيد» (ص ٧٢)، وابن
 البخاري فِي «مشيخته» (٨٧)، و(١٧٥)، والقاضي أبو يعلى فِي «الإيمان» تعليقاً (١٦)،
 وأبو القاسم البَغَوِي فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (١٢٧٩)، واللَّكَاثِي فِي «الاعتقاد» (١٢٩٥)،
 وابنُ النَّجَّار فِي «ذيل تاريخ بغداد» (ص ١٠)، وابن المؤذن فِي «فوائد مخرجة عن
 الشُّيُوخِ» (ق/٢٠/ط)، وابن عساكر فِي «معجم الشُّيُوخِ» (٩٣٢)، وابن الجوزي فِي
 «الوفا بفضائل المُصطفى» (ج ٤ ص ٢٦٠)، وفي «المشيخة» (ص ٦٤)، والذَّهَبِي فِي
 «معجم الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٦٤)، وأبو عبد الله البرَزَالِي فِي «سُلوْك طَرِيق السَّلْفِ»
 (١٥)، والنَّعَال فِي «المشيخة» (ص ١٤١)، والبيهقي فِي «السنن الكبرى» (ج ٦
 ص ٢٩٤)، و(ج ٨ ص ٣٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (ج ١ ص ٥٠)، وفي «دلائل النبوة»
 (ج ٥ ص ٣٢٤)، والمروزي فِي «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٠)، و(٣٩١)، وابن بلبان فِي
 «خمسة أحاديث عن الأئمة الخمسة» (ص ٢٠)، وابن حبان فِي «صحيحه» (١٥٧)،
 و(١٧٢)، والطيالسي فِي «المسند» (ج ٤ ص ٤٦٦)، وابن خزيمة فِي «صحيحه»
 (٣٠٧)، و(٢٢٤٥)، و(٢٢٤٦)، وابن الجارود فِي «المنتقى» (٣٧٤)، وابن أبي شيبَةَ
 فِي «المصنف» (ج ١١ ص ٦)، والطبراني فِي «المعجم الكبير» (١٢٩٤٩)، وابن رجب

في «الذيل على طبقات الحنابلة» (ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٧)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٦١ و ٦٢)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١١٠ و ١١١)، وابنُ بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٨)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ص ٣١)، وفي «المجالس الثمانية» (ص ٢٦٠)، والمراغي في «المشيخة» (ص ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩)، وابن أبي الفتح السوري في «حديثه» (ص ٦٧٤)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٤) من طريق عبّاد بن عبّاد، وأبي التّياح، وشعبة، وحمّاد بن زيد، وقرّة بن خالد؛ جميعهم: عن أبي جمرّة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما به.

وقال الحافظ أبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٦١): «بيان: صفة الإيمان، والإسلام، وأنه أداء الفرائض، واجتناب المحارم».

وقال الإمام الخطّابي رحمته الله في «معالم السنن» (ج ٣ ص ٥٣٥): «قد أعلم عليه السلام في هذا الحديث: أنّ: «الصلاة»، و«الزكاة» من الإيمان، وكذلك: «صوم رمضان»، و«إعطاء خمّس الغنيمة». اهـ

وقال الإمام الترمذي في «السنن» (ج ٤ ص ٥٦٣)؛ «باب: ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان». اهـ

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمته الله في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٧): «باب: أداء الخمّس من الإيمان».

وقال الإمام اللالكائي رحمته في «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٦٤٢)؛ سِيَّاقُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ دَعَائِمَ الْإِيمَانِ، وَقَوَاعِدَهُ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

وقال الحافظ البخاري رحمته في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨)؛ باب: من قال: إن الإيمان، هو العمل.

وقال الحافظ ابن حبان رحمته في «صحيحه» (ج ٤ ص ٣٣٤): (أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى ﷺ: اسْمَ: الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِذْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ بَدَايَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ، ازْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرَكَ الْفَرَائِضِ أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ، فَاطْلَقَ ﷺ اسْمَ النَّهْيَاةِ الَّتِي: هِيَ آخِرُ شُعْبِ الْكُفْرِ عَلَى الْبَدَايَةِ الَّتِي: هِيَ أَوَّلُ شُعْبِهَا، وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ). اهـ

(٢٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٢٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١١].

(٢٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قلت: فَأَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ، هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقِيَمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقِيَمِ: هُوَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ التَّارِكَ لَهُمَا: هُوَ الْمُشْرِكُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْنَا قِتَالَهُ، وَقَتْلَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. ^(١)

وقال الإمام اللالكائي رحمته الله في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٥٦): (فَوَصَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا، وَعَمَلًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشُّرْكِ، وَهُوَ: الْإِيْمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ. ^(٢) اهـ

وقال الإمام ابنُ القَيِّمِ رحمته الله في «الصَّلَاةِ» (ص ٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فَعَلَّقَ أُخُوَّتَهُمُ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوها لَمْ يَكُونُوا: إِخْوَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُوا: مُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. اهـ

وقال الإمام الطُّبْرِي رحمته الله في «جامع البيان» (ج ١١ ص ٣٦١): (القول في تأويل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ يقول جل ثناؤه: فَإِنْ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَمَرْتَهُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، بِقَتْلِهِمْ عَنْ كُفْرِهِمْ، وَشُرْكَهِمْ؛ بِاللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَابُوا إِلَى طَاعَتِهِ، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَدَوْهَا بِحُدُودِهَا، ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ الْمَفْرُوضَةَ أَهْلِهَا: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ

(١) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ١ ص ٤١٨)، و«تعظيم قدر الصَّلَاة» للمرزوقي (ج ٢ ص ١٠٠٦)،

و«جامع البيان» للطُّبْرِي (ج ١١ ص ٣٦١)، و«الصَّلَاة» لابن القَيِّمِ (ص ٥٩).

(٢) فمن شرط التَّوْبَةِ مِنَ الشُّرْكِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

فِي الدِّينِ» [التوبة: ١١]، يَقُولُ تَعَالَى: فَهَمُ إِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ الَّذِي أَمْرُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٨): (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣١].

* ثُمَّ وَصَفَ الْحُنَفَاءَ، وَالَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾

[البينة: ٥].

* فَأَخْبَرَنَا - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ هُوَ عَلَى الدِّينِ

الْقِيَمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقِيَمَ هُوَ: بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ التَّارِكَ لِهَمَا: هُوَ الْمُشْرِكُ

الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْنَا قِتَالَهُ وَقَتْلَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَا تُوبَةَ إِلَّا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ

كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١١].

* فَأَيُّ بَيَانٍ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - يَكُونُ أُبَيِّنَ مِنْ هَذَا؟

وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ يَكُونُ

أَدَلُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَقْهَائِهِمُ الَّذِينَ لَا

تَسْتَوْحِشُ الْقُلُوبُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، بَلْ تَطْمَئِنُّ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ، وَاقْتِنَاءِ آثَارِهِمْ رَحْمَةً اللَّهُ

عَلَيْهِمْ، وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ. اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «حكم تارك الصلاة» (ص ٤٥): (وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة، وجدنا أن الكتاب والسنة، كلاهما: يدل على كفر تارك الصلاة، الكفر الأكبر المخرج عن الملة، قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

* وقال في سورة مريم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

* فوجه الدلالة: في الآية الثانية، آية سورة مريم، أن الله قال: في المضيعين للصلاة، المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فدل، على أنهم حين إضاعتهم للصلاة، واتباع الشهوات غير مؤمنين.

* ووجه الدلالة: من الآية الأولى، آية سورة التوبة، أن الله تعالى اشترط لثبوت

الأخوة بيننا وبين المشركين، ثلاثة شروط:

(١) أن يتوبوا من الشرك.

(٢) أن يقيموا الصلاة.

(٣) أن يؤتوا الزكاة.

* فإن تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

وإن أقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا بإخوة لنا.

* والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المرء من الدين بالكليّة، فلا تنتفي

بالفسوق، والكفر دون الكفر). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن غصون رحمته في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٦٥): (الإسلام هو قول وعمل واعتقاد، ولا يتم الإسلام إلا بهذا، لا بدّ أن ينطق الإنسان بالشهادتين، ولا بدّ أن يعتقد الإنسان أن هذا حقّ، ولا بدّ أن يعمل الإنسان أيضاً بفرائض الإسلام، كالصلاة، وأداء الزكاة، والصوم، والحجّ، وما إلى ذلك من الأمور التي شرعها الله عزوجلّ على لسان سيّد الأولين والآخرين، ولا يتم الإسلام إلا بهذه الأمور مجموعها). اهـ

قال الإمام ابن بطّة رحمته في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٥٠١): (وإِقَامُ الصَّلَاةِ: هُوَ الْعَمَلُ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ: مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ، فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعَهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعَهُ الْإِيمَانُ). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٢١٨): (فَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»... بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن غصون رحمته في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٦٢): (وبذلك نعرف أن من لم يُصلِّ فهو كافر، أما أن يزعم أنه يؤمن بالله وباليوم الآخر، فهذا إيمان كاذب، وإيمان ادعائي، فكيف يؤمن بالله تعالى، ويؤمن بكتابه، ورسوله ﷺ، من لا يمثّل أوامره، ولا يعمل بكتابه؟! والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة:٥]، فالذي لا يُصلي، ولا يُؤتي الزكاة، ليس على دين، ولم يقم بما أمر به، ولم يفِ بما التزم به من شرع الله ودينه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم:٥٩]، يعني: عذاباً شديداً في جهنم.

* أفنؤ من بالله ونرفض أوامره؟!، هذه دعوى كاذبة لم يتصورها قائلها، فليس هناك إيمان، ولا تصديق؛ إلا بانقياد، وقبول، واستجابة، وطاعة، أمّا بدون انقياد، وبدون قبول، وبدون استجابة لأوامر الله، فهذه دعوى زائغة كاذبة، يكذبها الواقع والحس، فلا إيمان لمن لم يُصلِّ، ولا إيمان لمن لم يمثّل أوامر الله، والنبي ﷺ قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)^(١)، والأحاديث والآيات في ذلك كثيرة كما تقدم، وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

* وأمّا أن الإنسان يكفيه أن ينطق بالشهادتين، نطقاً كاذباً، أجوف، لا قيمة له، ولا مَعول عليه، فذلك لا يصح، فكيف ينطق بالشهادتين، وهو لا يطيع أمر الله عز وجل؟ وكيف يقول أشهد أن محمداً رسول الله، وهو لا يتابعه، ولا يطيعه، لا في قليل، ولا في كثير؟، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، فكيف يزعم إنسان أنه يشهد أن مُحَمَّد رسول الله، ولا يتابعه في صلاة، ولا في صيام ولا في زكاة، ولا في عفة ولا نزاهة؟، فشهادته حينئذٍ تعتبر شهادة كذب، ومن شهد أن مُحَمَّد رسول الله، فعليه أن يتبعه ويمثل أوامره، ويتقيد بشرعه ودينه، ويتعد عما نهى عنه.

* ومعنى شهادة أن مُحَمَّد رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع، وما سوى ذلك فدعاوى كاذبه، وأمور فارغة، وأقوال لا تغني، لا نقير، ولا قطمير: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. اهـ

وعن الإمام أحمد رحمته في رواية عنه، أنه يكفر من ترك واحداً من المَبَانِي، وهي الرواية: الصَّحِيحة لموافقتها، لإجماع الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وهذا الحكم هو اختيار أبي بكر ابن العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك بن أنس، كابن حبيب^(١). وهو الصحيح: من أقوال المتأخرين، ولا يلتفت إلى اختلافهم.



(١) انظر: «الإيمان الكبير» لابن تيمية (ص ٥٦٧)، و«الفتاوى» له (ج ٧ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على كفر من ترك الصلاة، وامتنع عن أدائها، ولا فرق بين ترك الصلاة
كسلاً، وتهاوناً، وبين من جحد وجوبها

* القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن العبد لا يثبت له حكم الإيمان، إلا
بالعمل مع التصديق، من تأدية: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحج».

قلت: وهذا هو الإيمان الذي أوجبه الله تعالى على الخلق، وهو تصديق، واعتقاد

القلب، وإقرار وقول باللسان، وعمل بالجوارح.^(١)

قال الإمام ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٤٠٥): (وذلك خلاف مقالة:

«المُرَجَّئَةِ»، الَّذِينَ حُجِبَتْ عُقُولُهُمْ، وَصُرِفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَحُرِمُوا الْبَصِيرَةَ، وَخَطُّوا

طَرِيقَ الصَّوَابِ). اهـ

وإليك الدليل:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ)، وَفِي

رِوَايَةٍ: (لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ: إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (بَيْنَ الْإِيمَانِ

وَالْكَفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ).

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦١١ و ٦٢١)، و«الفوائد» لابن القيم (ص ٢٨٣)،

و«الشريعة» للأجري (ص ١٣٥)، و«مسائل في الإيمان» للشيخ الفوزان (ص ٣٤).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٢ و ٨٨)، وأبو داود في «سُننه» (٤٦٧٨)،
 والتِّرْمِذِي في «سُننه» (٦٢٠)، والنَّسَائِي في «السُّنن الكُبْرَى» (٣٢٨)، وفي «المُجْتَبَى»
 (٤٦٤)، وابن ماجه في «سُننه» (١٠٧٨)، وأحمد في «المُسند» (ج ٢٣ ص ٣٦٥)، وفي
 «الإيمان» (ص ٢٥٨ و ٢٥٩)، والآجِرِي في «الشَّرِيعَة» (ص ١٣٣)، وإبراهيم بن
 عبد الصَّمَد الهاشمي في «الأمالي» (١٥)، و(١٦)، وفي «الهاشميَّات» (ق/١٨٨/ط)،
 والطُّوسِي في «مختصر الأحكام» (١٥٨٩)، و(١٥٩٠) والبُوشَنجِي في «الْمَنْظُومِ
 والمثور» (ص ٣٧)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣١٠٣٣)، وفي «الإيمان» (٤٤)،
 و(٤٥)، والدَّارِمِي في «المُسند» (١٢٣٣)، والخَلَعِي في «الخَلَعِيَّات» (ص ٣٠٧)،
 والفَزَارِي في «القدر» (ق/٨٩/ط)، وأبو عوانة في «المُسند الصَّحِيح» (ج ١ ص ٦٠
 و ٦٢)، وعبدالله بن أحمد في «السُّنَة» (٨١٠)، و(٨١١)، والبيهقي في «السُّنن الكُبْرَى»
 (ج ٣ ص ٣٦٥ و ٣٦٦)، وفي «السُّنن الصُّغْرَى» (٥٦٠)، وفي «شُعب الإيمان»
 (٢٧٩٣)، وفي «الخِلَافِيَّات» (٣٠٠٥)، وابن بَطَّة في «الإبانه الكُبْرَى» (٨٧٠)، وابن
 عبد البر في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٩)، وضياء الدين المقدسي في «مُنتَقَى من الأحاديث
 الصَّحاح والحسان» (ص ٦١١)، وحنبل بن إسحاق في «جُزئه» (٧١)، وأبو يعلى في
 «المُسند» (١٧٨٣)، و(١٩٥٣)، و(٢١٠٢)، واللَّكَايِي في «الاعتقاد» (١٣١٢)
 و(١٣١٣)، و(١٣١٤)، و(١٣١٥)، والخَلَّال في «السُّنَة» (١٣٧٣)، و(١٣٧٥)، وفي
 «الجامع» (١٣٧١)، و(١٣٧٢)، والدَّارِقُطَنِي في «السُّنن» (١٧٥٣)، وفي «العِلَل» (ج ٣
 ص ٣٦٦)، وأبو بكر الأنصاري في «أحاديث الشُّيوخ الثَّقَات» (٢٧٧)، وعبد بن حُميد
 في «المُنتخب من المسند» (١٠٢٣) والطَّحَاوِي في «مُشكل الآثار» (٣١٧٥)،

و(٣١٧٨)، وأبو إسحاق القرشي في «الأمالي» (١٦)، والجرجاني في «الأمالي» (ق/١٥٣/ط)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧)، وفي مصابيح السنة» (ج ١ ص ٢٥٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٣ ص ١٥٨)، (ج ١٠ ص ١٨٠)، وفي «تالي تلخيص المُتَّشابه» (ج ٢ ص ٤٦٥)، والطبراني في «المُعجم الأوسط» (٥٢٨٩)، و(٩٠٧٧)، وفي «المُعجم الصَّغير» (٧٩٩)، وابن حَبَّان في «صحيحه» (١٤٥٣)، وابن الجوزي في «التَّحقيق» (٨٤٧)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٢ ص ٧٦)، وأبو نُعيم في «المسند المستخرج» (٢٤٥)، و(٢٤٦)، (٢٤٧)، وفي «الحلية» (ج ٦ ص ٢٧٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٨٨٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٥٣ ص ١٤٩)، وابن الأعرابي في «المُعجم» (٥٠٧)، و(١٤٦٥)، وعبدالغني المقدسي في «أخبار الصَّلاة» (ص ٤٠)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٤١)، وابن المقرئ في «الأربعين» (٤٩)، والذهبي في «معجم الشُّيوخ» (ج ٢ ص ١٠٥)، ويوسف بن عبدالهادي المقدسي في «مسألة في التوحيد» (ص ٧٥)، والقُضاعي في «مُسند الشَّهاب» (٢٦٦)، و(٢٦٧)، والسَّهمي في «تاريخ جُرجان» (ص ٤٦٩)، ومحمد بن إسحاق النيسابوري في «المناهي» (ق/١٧١/ط)، والسُّلفي في «المشيخة البغدادية» (ق/٨٩/ط)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّريغ والتَّرهيب» (١٩٢٦) من طريق أبي سفيان، وأبي الزُّبير، كلاهما: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه به.

قلت: وهذا الوجه هو المحفوظ في هذا الحديث فقط.

* وقد تكلم الحافظ أبو حاتم، والحافظ أبو زرعة عن بعض طرقه، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٩٨)، و(١٩٣٨).

* وكذا الحافظ الدارقطني في «العلل» (٣٢٥٣)، ثم قال: (ورفعه صحيح، وهو محفوظ عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً).

* ومعنى الحديث: أَنَّ الصَّلَاةَ، حَائِلٌ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ، فَإِذَا تَرَكَهَا زَالَ الْحَائِلُ، ودخل فيه، يعني: في الكفر.^(١)

قلت: والمراد بالكفر هنا، هو الكفر الأكبر، وهو المُخرج من دين الإسلام.^(٢)
* فالنَّبِيُّ ﷺ جعل الصَّلَاةَ حَدًّا، فَاصِلًا: بَيْنَ الْكُفْرِ، وَالْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ، وَالْكَافِرِ.

والصَّلَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَوْصِفَ الشَّارِعُ تَارِكُهَا بِالْكَفْرِ الَّذِي يَقْتَضِي أَنَّهُ الْكُفْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ هَدَمَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.^(٣)
قَالَ أَبُو شَنِجِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَثُورِ» (ص ٣٧):
قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثًا

خَصَّهُ اللَّهُ بِالتَّقَى وَالصَّلَاةِ

لَيْسَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْكَفْرِ شَيْءٌ

غَيْرَ تَرْكِ الْهُدَى بِتَرْكِ الصَّلَاةِ

(١) وانظر: «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للشُّيُوطِي (ج ١ ص ٩٨).

(٢) وانظر: «الإيمان» للإمام أحمد (ص ٢٥٨ و ٢٥٩)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج ٢ ص ١٠٠٣).

(٣) وانظر: «حكم تارك الصلاة» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٥٣).

وقال الحافظ البخاري رحمته في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨)؛ باب: من قال: إن

الإيمان، هو العمل.

وقال الحافظ ابن حبان رحمته في «صحيحه» (ج ٤ ص ٣٣٤): (أطلق المصطفى

ﷺ: اسم: الكفر على تارك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك

الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه

ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي: هي آخر شعب الكفر على البداية التي:

هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة). اهـ

قلت: فهذه الأحاديث، كلها تدل على تكفير تارك الصلاة، وإخراجه من الملة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٧٦): (الكفر

المطلق: هو الكفر الأعظم، المخرج عن الملة؛ فينصرف الإطلاق إليه... أنه بين: أن

الصلاة، هي العهد الذي بيننا، وبين الكفار، وهم: خارجون عن الملة، ليسوا داخلين

فيها، واقتضى ذلك: أن من ترك هذا العهد، فقد كفر، كما أن من أتى به، فقد دخل في

الدين، ولا يكون هذا؛ إلا في الكفر المخرج عن الملة). اهـ

قال الإمام المروزي رحمته في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ١٠٠٣): (فهي^(١):

أشهر معالم التوحيد: مناراً، بين ملة الإسلام، وملة الكفر، لن يستحق دين الإسلام،

ومشاركة أهل الملة، ومباينة ملة الكفر؛ إلا بإقامتها، فإن تركتها العامة، انطمس منار

الدين كله، فلا يبقى للدين رسم، ولا علم يعرف به). اهـ

(١) يعني: الصلاة.

قال الإمام المروزي رحمته في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ١ ص ٢٦٧): (فَلَا عَمَلٌ بَعْدَ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ افْتَتَحَهَا بِالتَّوْحِيدِ، وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ: بِالتَّكْبِيرِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (٤ ص ٢١٩)؛ بِأَبٍ: فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ.
وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٦٤٤)؛ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمُرْجئة: ذَكَرَ كَفَرَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٦١)؛ بَيَانِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا أَعْلَى الْأَعْمَالِ، إِذْ تَارَكَهَا يَصِيرُ بِتَرْكِهَا كَافِرًا.

قُلْتُ: فَالْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا، وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ^(١)، بَلْ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الشَّرْكِ، تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

[الروم: ٣١].

(١) قلت: فلا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً، فقد خرج من الملة، والعباد بالله.
(٢) وانظر: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (ج ٢ ص ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٧ ص ١٦٢)، و«التَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ» لِلْمُنْذِرِيِّ (ج ١ ص ٥٥)، و«كشف الخفاء» لِلْعَجْلُونِيِّ (ج ١ ص ٣٤٨)، و«تعظيم قدر الصلاة» لِلْمُرُوزِيِّ (ج ٢ ص ١٠٠٣ و ١٠٠٦)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (ج ٢ ص ٧٦).

قلت: ووصفت هذه الأدلة: تارك الصلاة: بالكفر، والشرك، والخروج من الملة،

والعياذ بالله.

قال الإمام ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٥٠١): (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ: مُشْرِكًا، خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ؛ لِلْمُؤْمِنِينَ، تَحْذِيرٌ

لَهُمْ؛ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ، فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ). اهـ

قال الإمام المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ١٠٠٦): (قال تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]؛ فَيَبِينُ تَعَالَى أَنَّ عِلْمًا: أَنْ يَكُونَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ: تَرْكُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ). اهـ

وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ

وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قلت: فَأَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَى: أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ، هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقِيَمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقِيَمِ: هُوَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ التَّارِكَ لَهُمَا: هُوَ الْمُشْرِكُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْنَا قِتَالَهُ، وَقَتْلَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ.^(١)

وقال الإمام اللالكائي رحمته الله في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٥٦): (فَوَصَفَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا، وَعَمَلًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشُّرْكِ، وَهُوَ: الْإِيْمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ).^(٢) اهـ

وقال الإمام ابنُ القَيِّمِ رحمته الله في «الصَّلَاة» (ص ٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فَعَلَّقَ أُخُوَّتَهُمَ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوها لَمْ يَكُونُوا: إِخْوَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُوا: مُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]). اهـ

وقال الإمام الطُّبْرِي رحمته الله في «جامع البيان» (ج ١١ ص ٣٦١): (القول في تأويل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ يقول جل ثناؤه: فَإِنْ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَمَرْتَهُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، بِقَتْلِهِمْ عَنْ كُفْرِهِمْ، وَشُرْكَهِمْ؛ بِاللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْإِيْمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَابُوا إِلَى طَاعَتِهِ، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَدَوْهَا بِحُدُودِهَا، ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ الْمَفْرُوضَةَ أَهْلِهَا: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ

(١) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ١ ص ٤١٨)، و«تعظيم قدر الصَّلَاة» للمرزوقي (ج ٢ ص ١٠٠٦)،

و«جامع البيان» للطُّبْرِي (ج ١١ ص ٣٦١)، و«الصَّلَاة» لابن القَيِّمِ (ص ٥٩).

(٢) فمن شرط التَّوْبَةِ مِنَ الشُّرْكِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

فِي الدِّينِ» [التوبة: ١١]، يَقُولُ تَعَالَى: فَهَمُ إِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ الَّذِي أَمْرُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤١٨): (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣١].

* ثُمَّ وَصَفَ الْحُنَفَاءَ، وَالَّذِينَ هُمْ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

* فَأَخْبَرَنَا - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقِيَمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقِيَمَ هُوَ: بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ التَّارِكَ لِهَمَا: هُوَ الْمُشْرِكُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْنَا قِتَالَهُ وَقَتْلَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَا تُوبَةَ إِلَّا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

* فَأَيُّ بَيَانٍ - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - يَكُونُ أُبَيِّنَ مِنْ هَذَا؟

وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ يَكُونُ أَدَلُّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَفَقَهَائِهِمُ الَّذِينَ لَا تَسْتَوْحِشُ الْقُلُوبُ مِنْ ذِكْرِهِمْ، بَلْ تَطْمَئِنُّ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ، وَاقْتِنَاءِ آثَارِهِمْ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلْنَا مِنْ إِخْوَانِهِمْ). اهـ

قلت: وهذه الأدلة تبيّن تكفير تارك الصّلاة، من غير تفريق: بين تركها تهاوناً، وكسلاً، وبين تركها جُحوداً.

وهذه المسألة العظيمة: من أظهر المسائل، التي تُبيّن غرّة الدّين، والتّمسك بما كان عليه سلف الأُمَّة.

* فقد تظافت النّصوص الكثيرة، وأقوال الصّحابة، والتّابعين: على تكفير تارك الصّلاة، وإخراجه من الإسلام.^(١)

* ونقل غير واحد ممن يُعتدُّ بإجماعهم: إجماع أصحاب النّبي ﷺ، على تكفير تارك الصّلاة، وإخراجه من الإسلام.^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنّف» (١٠٤٨٧)، وفي «الإيمان» (١٢٩) من طريق إسماعيل بن عيّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(١) ثم يأتي بعد ذلك من يدعي: أنه لا إجماع على هذه المسألة، وأن جمهور أهل العلم على خلافها!
(٢) وقد نقل غير واحد من أهل العلم: إجماع الصّحابة، والتّابعين: على تكفير تارك الصّلاة، من غير تفريق بين من تركها تهاوناً، وكسلاً، أو تركها جُحوداً.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٣٥): (فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ، كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، مِثْلُ: مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٤٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَتِّعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، أَوْ «صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، أَوْ «حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٦): (وَأَيُّمَا طَائِفَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: مَانِعِي الزَّكَاةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٧): (ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَمِّ» (ج ١ ص ٥٥): (وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: إِنَّمَا يُقَاتَلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، إِذْ كَانَتْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى... فَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ^(١)). اهـ

(١) قلت: فاستحلُّوا قتالهم، لأنهم كفروا في عدم تأديتهم الزكاة، مع إقرارهم بوجوبها، من غير جُحودٍ لها.

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٣١): (أَلَا تَرَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

رضي الله عنه، شَبَّهَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا: مُقَرَّبِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالشَّهَادَةِ). اهـ

قلت: فأبو بكر الصديق رضي الله عنه: قاس قتاله، «لمانعي الزكاة»، بما هو مُقَرَّرٌ عندهم

من كفر، وقتال: من ترك الصلاة.

قال الإمام ابن رجب رحمته الله في «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٣٤): (يَدُلُّ عَلَيَّ:

أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْبَدَنِ.

* فَكَذَلِكَ: مَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَيَّ: أَنَّ قِتَالَ،

تَارِكِ الصَّلَاةِ، أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ: أَصْلًا مَقْيَسًا عَلَيْهِ). اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «الكافي» (ج ١ ص ٩٥): (وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: أَجْمَعُوا

عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةَ أَكَدَ مِنْهَا). اهـ

* فَمَنْ تَرَكَ لَوَاحِدًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَيُقَاتَلُ، وَيَكْفُرُ، وَالْأَرْكَانُ هِيَ: شَهَادَةُ:

«أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، و«أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، و«إِقَامُ الصَّلَاةِ»، و«إِيتَاءُ الزَّكَاةِ»، و«صَوْمُ

رَمَضَانَ»، و«حَجُّ الْبَيْتِ»^(١).

فَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه،

وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ، فَقَاتِلْهُ، كَمَا

(١) وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.^(١)

وقال الإمام أبو عبد الله ابن منده رحمته الله في «رسالة في بيان فضل الأخبار، وشرح مذاهب أهل الأثر» (ص ٢٥): (فلما قبض الله جلّ وعلا: نبيه صلى الله عليه وآله، من بين أصحابه المنتخبة صلى الله عليه وآله أجمعين، وجمعهم على خيرهم، وأفضلهم في أنفسهم، فقام بأمر الله جلّ وعلا، وأخذ منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا).

فإنّ الزكاة واجبة، كالصلاة، فقاتل بمن أقبل من أهل الإسلام من أدبر، منهم: وارتد، حتى راجعوا دينهم، وأطاعوا أمر الله تعالى، وأدوا ما افترض الله عليهم، وأمضى حكم الله عزّ وجلّ، ورسوله صلى الله عليه وآله، فيمن أبى ذلك، فرضي الله عنه، وعن جميع الصحابة). اهـ

وقال الحافظ الأجرى رحمته الله في «الأربعين» (ص ٨٢): (اعلم أنه أوّل ما بُعث النبي صلى الله عليه وآله أمر أن يدعو الناس إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، فمن قالها صادقًا من قلبه، ومات على ذلك دخل الجنة، ثم فرضت عليهم الصلاة بعد ذلك فصّلوا، ثم هاجروا إلى المدينة، ثم فرضت عليهم الفرائض حالاً بعد حال، كلما فرض عليهم فرض قبْلوه، مثل: «صيام شهر رمضان»، ومثل: «الزكاة»، ثم فرض:

(١) أثر حسن.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

وإسناده حسن.

«الحج على من استطاع إليه سبيلاً»، فلمّا آمنوا بذلك، وعملوا بهذه الفرائض، قال الله عزّ وجلّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: 3]، فقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ، وَكَفَرَ بِهَا، وَجَحَدَ بِهَا لَمْ يَنْفَعِهِ التَّوْحِيدُ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَقَالُوا: نُصَلِّي، وَنُصُومُ، وَلَا نُزَكِّي أَمْوَالَنَا، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ، وَسَبَّاهُمْ وَقَالَ: «تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ؟» كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ: «خَمْسٌ» لَا يَقْبَلُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَاعْلَمَ ذَلِكَ. اهـ

وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ؛ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ عَمَّنْ قَالَ: الصَّلَاةُ فَرُضٌ، وَلَا أَصَلِّي؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وَصَلَّى، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَيَّ، وَلَا أَرْكِي؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا: زَكٌّ؛ فَإِنْ لَمْ يُزَكِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة»، كتاب: «الردة»، باب: «في مانع الزكاة» (ص ٤٨٨ و ٤٨٩) من طريق أحمد بن محمد بن مطر قال: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ١٠٢): (تَارِكُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ: إِذَا قُتِلَ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ قِسْمِ الْمُرْتَدِّينَ، لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ مُتَزِمٌ: لَهُذِهِ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَقَدْ تَرَكَ مَا التَزَمَهُ، أَوْ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنَ الْغَايَةِ الَّتِي يَمْتَدُّ الْقِتَالُ إِلَيْهَا، كَالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ، بِإِحْدَاهُمَا: وَتَرَكَ الْأُخْرَى لَقُتِلَ). اهـ

وقال العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠ ص ٤٩٥): (وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: «يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ... الْحَدِيثَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا بِحَقِّهَا»، فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيَّ مَنَعِيهَا». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا إِنْ رَأَيْتُ اللَّهَ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، لِلْقِتَالِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

* فوافق عمر رَحِمَهُ اللهُ، أبا بكر رَحِمَهُ اللهُ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ، كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَقَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَأَدْخَلُوهُمْ فِي حُكْمِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَكَيْفَ بِمَنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ: تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْكَفْرِ، وَالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ، مِمَّنْ تَرَكَ: الزَّكَاةَ وَحَدَهَا.

* فناقض ما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، من تكفير هؤلاء، وجعلهم: مُسْلِمِينَ، بِمَجْرَدِ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالِ» (ج ١ ص ٢٤٦)؛ عَنْ تَرَكَ عَمَلِ الْجَوَارِحِ: (هَذَا مِنْ فُرُوعِ مَذْهَبِ: «الْمَرْجُئِيَّةِ»، وَهُوَ الرَّائِجُ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أَهْلِهَا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ عُرَى الدِّينِ، وَقِيَامَهُ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَحَجَّ البَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ).

أثر حسن

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّفِ» (١٠٤٨٣)، وفي «الإيمان» (١٢٤) من طريق محمد بن بشر نا زكريا قال: حدَّثني حواري بن زياد؛ أنَّ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به. قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُمْ^(١))، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

* قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟، قَالَ: مَا أُجِيبُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فِي ذَلِكَ، وَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَوَابِ).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «أحكام المِلَلِ»، كتاب: «الرِّدَّة» (ص ٤٨٢) من طريق حنبل قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قال مالك بن أنس به. قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) فالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أنَّ من ترك فريضة من فرائض الإسلام؛ من «صلاة»، أو «زكاة»، أو «صيام»، أو «حج»، فإنه يقاتل، لأنه كافر بتركه لهذه الفريضة، وقد أقره الإمام أحمد على ذلك.

وَبَوَّبَ الْخَلَالَ عَلَيْهِ فِي «أَحْكَامِ الْمَلِكِ» (ص ٤٨٢)، بَاب: جَامِعِ الْقَوْلِ فِي مَنْ تَرَكَ

فَرِيضَةَ مَنْ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٠٢): (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ،

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ،

فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعْهُ الْإِيمَانُ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٦١)؛ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي حَمَلَةَ، قَالَ:

أُخْبِرْتُ أَنَّ فَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ قَالَ: (وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ، وَلَا الزَّكَاةُ، وَلَا

شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيمَانِ؛ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ،

وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ؛ كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يُقَاتِلْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهْلَ الرِّدَّةِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فَعَلَّقَ أُخُوَّتَهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ؛

بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوهَا لَمْ يَكُونُوا: إِخْوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُوا: مُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٥ ص ٩٥٦): (فَوَصَّفَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ

الدِّينَ قَوْلًا، وَعَمَلًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشُّرْكِ، وَهُوَ: الْإِيمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٩٠): (وَإِنْ كَانُوا

طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً ذَاتَ شَوْكَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَدَاءَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ

وَالْمُتَوَاتِرَةَ: كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالزَّنَا، وَالرِّبَا، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ، وَنَحَوْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٠٧): (فَالْوَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبُ التَّارِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً: فَوَتَلُوا عَلَى تَرْكِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُفَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنَ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (ج ٥ ص ٥ و ٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٧ و ١٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٣٢٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَ(ج ٣ ص ٢٨٨ و ٤٢٨)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٣٣٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، وَفِي «الْإِيمَانِ»

(٢٢)، و(٢٢٠)، والنَّسَائِي فِي «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٥٣١)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٨ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وأبو نُعَيْم فِي «الحلية» (ج ٣ ص ٦٢)، وفي «أخبار أصبهان» (ج ١ ص ١٤٦)، وفي «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠)، وابن سَمْعُون فِي «الأمالي» (ص ٢١١)، وابن المقرئ فِي «المعجم» (ص ١٨٣)، وفي «الأربعين» (٧)، والخَلَّال فِي «السُّنَّة» (١١٨٤)، و(١٣٨٢)، و(١٣٨٣)، وابن أَبِي صُفْرَةَ فِي «المختصر النَّصِيح» (ج ١ ص ١٧٤)، ويوسف بن عبد الهادي فِي «مسألة في التوحيد» (ص ٧١)، وابن أَبِي الرَّجَاء فِي «الفوائد الملتقطة والفرائد الملتقطة» (ق/ ٥٥ / ط)، وابن مَنَدَه فِي «الإيمان» (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٠١)، وفي «التوحيد» (ج ٢ ص ٣٠)، وأبو الفضل الزُّهْرِي فِي «حديثه» (ج ٢ ص ٥٢٦)، والنَّسْفِي فِي «القند» (٩٩٢)، وابن عبد البر فِي «التمهيد» (ج ١٦ ص ١٦٠)، وابن خزيمة فِي «صحيحه» (ج ١ ص ١٥٩)، و(ج ٤ ص ١٢٨)، وابن حبان فِي «صحيحه» (ج ١ ص ١٨٨)، والآجُرِّي فِي «الشريعة» (ص ١٠٦)، وفي «الأربعين» (ص ٢٠)، وسفيان الثوري فِي «حديثه» (ص ١٦٤)، وابن ظَهْرَةَ فِي «مشيخته» (ج ٢ ص ٨٤٠)، والحَمِيدِي فِي «المُسند» (ج ٢ ص ٣٠٨)، والطَّبْرَانِي فِي «المُعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٣٠٩)، وفي «مسند الشَّامِيين» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٩٣٠)، و(٦٢٦٤)، و(٦٥٣٣)، وابن صاعد فِي «حديثه» (ق/ ١٤٢ / ط)، والجَعْبَرِيُّ فِي «الإفصاح في مراتب الصَّحَّاح» (ص ٧٠)، وابن الدَّبِيثِي فِي «ذيل تاريخ مدينة السَّلام» (ج ١ ص ٥٢٨)، و(ج ٢ ص ٣٠٤ و ٤٨٩)، و(ج ٣ ص ٣١٠)، و(ج ٤ ص ١٦٤ و ٥٦٦)، والحِجْرِيُّ؛ تعليقاً فِي «الكفاية في التفسير» (ج ٦ ص ١٨٦)، وأبو عوانة فِي «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣)، وعَبْدُ بن حُميد

في «المُتَّخَبِ مِنَ الْمَسْنَدِ» (ص ٢٦١)، وابن بَطَّةَ في «الإبَانَةُ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨)، والمؤيد الطُّوسِي في «الأربعين عن المشايخ الأربعين» (ص ٩٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١)، والحريُّ في «الحَرْبِيَّاتِ» (ق/٨/ط)، ودانيال في «مشيخته» (ق/٨٨/ط)، والدَّارِقُطَنِي في «المُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٢ ص ٩٣٢)، و(ج ٣ ص ١١٧٦)، وفي «الأفراد» (١٩١١)، و(٢٨٨٢)، و(٢٩٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (ج ٢ ص ٦٦٠)، و(ج ٤ ص ١٤١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ١٠ ص ١٦٤)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٩ و ١٧٠)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٤ ص ٣١٩)، وفي «الحدائق» (ج ١ ص ٦٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «الإيمان» (ص ٥٩)، وفي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٠٣)، والذهبي في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المُعْجَمِ الْمَخْتَصِ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص ٢٦٤)، والدَّيْلَمِي في «الفردوس» (ج ٢ ص ٣٠)، وابن أبي عمير العدني في «الإيمان» (ص ٨٤)، والقسطلاني في «إرشاد السَّارِي» (ج ١ ص ١٥١)، والمخلَّص في «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، والسَّهْمِي في «تاريخ جُرْجَانِ» (ص ٤١٦ و ٤٥٠)، وأبو الشَّيْخِ في «طبقات المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ٢٩٥)، وبيبي الهرويَّة في «جزء حديثها» (ص ٦٢)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٠٥)، وأبو حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِي في «المنتخب من حديث: شيوخ بغداد» (ص ١٣٢)، والسَّلْفِي في «المشيخة البغدادية» (ق/٥٣/ط)، وابن غيلان في «الغَيْلَانِيَّاتِ» (٤٨٠)، واللَّكَاثِي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨١٠)، والحسن بن سفيان النَّسَوِي في «الأربعين» (ص ٤٧)، وابن طُولُونِ في

«الفهرست الأوسط من المرويات» (ج ١ ص ٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٣ ص ٨٦)، و(ج ٥٤ ص ٥٣)، و(ج ٥٨ ص ٨٦)، و(ج ٦٠ ص ٣١٤)، و(ج ٦٣ ص ٢٢٨)، و(ج ٦٨ ص ٢٣٤)، وفي «معجم الشيوخ» (١٢، و(١٦٦)، و(٩٩٤)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص ٢٩٢)، والحُرْفِيُّ في «الأمالي» (ص ٤٠٧)، وابن نُقْطَةَ في «تكملة الإكمال» (ج ٣ ص ٥١٩)، والسبكي في «الطبقات الكبرى الشافعية» (ج ١ ص ٧٦)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٢١٠)، وفي «تاريخ بغداد» (ج ١٤ ص ٢٩)، وفي «الأسماء المبهمة» (ص ٣٣٦ و ٣٣٧)، وصدر الدين البكري في «الأربعين» (ص ٨٢)، والشَّجَرِيُّ في «الأمالي» (ج ١ ص ٣١ و ٣٣)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وابن حَجَرٍ في «الإمتاع» (ص ٢٦٩ و ٢٧٠)، والدُّوْلَابِيُّ في «الكنى» (ج ١ ص ٨٠)، والسَّمْرَقَنْدِيُّ في «تنبيه الغافلين»؛ تعليقاً (ص ٢٣١)، والمَرَاغِي في «مشيخته» (ص ١٢٤ و ١٢٥)، من عدة طرق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

وقال ابن منده: «هذا حديث مُجمع على صحته».

وقال الإمام النَّوَوِيُّ رحمته الله في «المنهاج» (ج ١ ص ١٧٩): (إن هذا الحديث: أصل

عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه). اهـ

وقال الحافظ السُّيُوطِيُّ رحمته الله في «الديباج» (ج ١ ص ١٧): (بني الإسلام على

خَمْسٍ؛ أي: أركان، أو أشياء، (على خَمْسٍ)؛ أي: خصال، أو دعائم، أو قواعد). اهـ

قلت: إذا كان الله تعالى قد أمر: بـ«الصلاة»، و«الزكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحج»، كأمره بالتوحيد، ثم كان مضيع هذه الفرائض كافراً، أو هو تارك، لأحدهما: يكفر، كما يكفر من ترك: «الشهادتين».

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمته في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٣): «باب الصلاة من الإيمان».

وقال الحافظ أبو نعيم رحمته في «المُسند المُستخرج» (ج ١ ص ١٠٩): (باب: بني الإسلام على خمس).

وقال الإمام ابن رجب رحمته في «جامع العلوم والحكم» (ج ١ ص ٩٣)؛ تحت حديث: ابن عمر رضي الله عنهما: «بُني الإسلام على خمسٍ»: (فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه: أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ففسره له بهذه الخمس، ومع هذا؛ فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام).^(١) اهـ

وقال الحافظ البخاري رحمته في «صحيحه» (ص ٢٢٤)؛ باب: وجوب الزكاة، وقول الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ» [البقرة: ٤٣].

(١) كذلك هؤلاء مخالفون في الإيمان لأهل السنة والجماعة؛ لأنهم قالوا: لو زالت جميع الأعمال سوى الشهادتين لم يخرج بذلك من الإسلام.

قلت: وهذه المقولة الحادثة انتشرت بين أتباع: «ربيع المدخلي» في «شبكة سحاب» سابقاً وغير ذلك، والله

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ص ٢٢٥)؛ باب: البيعة على إيتاء

الزكاة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الإيمان الكبير» (ص ٣١٨): (وقول الإمام

أحمد رحمه الله: إن الإسلام هو: «الإقرار»، يدل على أن هذا أول دخوله الإسلام، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب، حتى يأتي بالخمسة). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن غصون رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٨٤): (وحينئذ

فالذي لا يصلّي أبداً، لا يطلق عليه أنه مسلمٌ.

* وحينئذ صدقاته، وما يفعل من أوجه البرِّ، ومن أوجه الخير، لا تنفعه مع عدم

الإسلام، ليس لها أثر مع كون الإنسان لم يلتزم بالإسلام.

فشهادة: أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وحدها لا تكفي، وإن كانتا هما

الأساس، لكنهما مع من يعرف أنه لا بدّ من الإتيان ببقية واجبات الإسلام، ودعائمه

العظام). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن غصون رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٨٢): (وكل

الصلوات، وصيام رمضان، والحجّ لبيت الله الحرام، وإخراج الزكاة على من عليه

زكاة، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وهي الأساس كذلك، ليس فيها

شيء هو في خيار منه، فمن لم يحافظ على الصلوات، ومن لم يحافظ على واجبات

الإسلام، فهو غير مسلم). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

* فالله تعالى: لم يثبتهم إخواناً لنا، إلا بهذه الشرائط: من صلاة وزكاة. وهذا يدل على أن: تارك الصلاة، والزكاة، لا يكون أحماً لنا في الدين، لأنه كافر في الدين، والدين: هو الإيمان.^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَمَرْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَالْعُمْرَةُ مِنَ الْحَجِّ، مَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ مِنَ الزَّكَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٥١) من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقاً به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٥٤): (والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ، وَأَوْفَقَهَا لِأَصُولِهِ، أَنْ تَارَكَ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ، عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ مَتَعَمِّدًا: كَافِرًا). اهـ

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٠٩)؛ أَنْ الْأَرْكَانَ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ، فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا: نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، ثُمَّ رَجَّحَ كَفْرَهُ بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

* وهو اختيار: القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وانظر: «الصلاة» لابن القيم (ص ٥٩)، و«جامع البيان» للطبري (ج ١١ ص ٣٦١).

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَهَذِهِ صِفَةُ دِينِ اللَّهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَمَا شَرَعَ

اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْإِفْرَارِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَسُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ).^(١)

* ونقل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٥٨)؛

عن أهل العلم: أن من ترك الزكاة، أو ترك صيام رمضان، من غير عذر شرعي، أنه يكفر، وهو الصواب: في اختلاف المتأخرين، لأنه موافق لإجماع الصحابة، والتابعين.

وبوّب الإمام ابن بطّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٤٠٦)؛ بَابُ كُفْرِ تَارِكِ

الصَّلَاةِ، وَمَنَعَ الزَّكَاةِ، وَإِبَاحَةَ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

وقال العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «كشف الشبهات» (ص ١٢):

(اعلم أن من ترك: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«الصيام»، و«الحج»، فهو كافر؛ بإجماع

المسلمين). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ

الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ

مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ).^(٢)

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٩٢).

وإسناده حسن.

(٢) أثر صحيح.

نقله ابن رجب في «فتح الباري» (ج ١ ص ٢٢)، وابن تيمية في «الإيمان الكبير» (ص ٥٦٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[النور: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْرَهُمْ: بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣)، وَ (٨٧)، وَ (٥٢٣)، وَ (٤٣٦٨)، وَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٩٢)، وَ (٤٦٧٧)، وَ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨٩)، وَ (٢٧٩٧)، وَ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٥٣٧)، وَ فِي «الْمَجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٢٠)، وَ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٤)، وَ فِي «الإيمان» (ص ٢٠٢)، وَ أَبُو مُحَمَّدَ الْبَغَوِيِّ فِي «شرح السنة» (٢٠)، وَ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الإيمان» (١٨)، وَ (١٩)، وَ (٢١)، وَ الْخَلَّالُ فِي «السنة» (١١٠٠)، وَ (١٠٩٤)، وَ أَبُو عبيد فِي «الإيمان» (ص ٣٣)، وَ الْمُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصَاتِ» (١٢٤)، وَ (٣٠٩٥)، وَ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المختصر النَّصِيحِ» (ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨)، وَ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إرشاد السَّارِي» (ج ١ ص ٢٤٩)، وَ الطُّوسِيُّ فِي «مختصر الأحكام» (١٥٨٣)، وَ ابْنُ الْعَطَّارِ فِي «نُزْهَةُ النَّاطِرِ» (ص ٧٢)، وَ يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ فِي «مسألة التوحيد» (ص ٧٢)، وَ ابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مشيخته» (٨٧)، وَ (١٧٥)، وَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «الإيمان» تَعْلِيْقًا (١٦)، وَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (١٢٧٩)، وَ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعتقاد» (١٢٩٥)،

وابنُ النَّجَّارِ فِي «ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ص ١٠)، وَابْنُ الْمُؤَدِّنِ فِي «فَوَائِدِ مَخْرَجَةِ عَنِ الشُّيُوخِ» (ق/٢٠/ط)، وَابْنُ عَسَاكِرِ فِي «مَعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٩٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى» (ج ٤ ص ٢٦٠)، وَفِي «الْمَشِيخَةِ» (ص ٦٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٦٤)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبِرْزَالِيُّ فِي «سُلُوكِ طَرِيقِ السَّلَفِ» (١٥)، وَالنَّعَالِ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ص ١٤١)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٩٤)، وَ(ج ٨ ص ٣٠٣)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٥٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٣٢٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٣٩٠)، وَ(٣٩١)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «خَمْسَةَ أَحَادِيثَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٧)، وَ(١٧٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٦٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٧)، وَ(٢٢٤٥)، وَ(٢٢٤٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٣٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (ج ١١ ص ٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٩٤٩)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «الذَّيْلِ عَلَى طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٥١٦ وَ ٥١٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمَسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٦١ وَ ٦٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمَسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١١٠ وَ ١١١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٠٧٨)، وَالْعَلَاثِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ص ٣١)، وَفِي «الْمَجَالِسِ الثَّمَانِيَةِ» (ص ٢٦٠)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ص ١٦٧ وَ ١٦٨ وَ ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي الْفَتْحِ الصُّورِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٦٧٤)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَشُعْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وقال الحافظ أبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٦١): «بيان: صفة

الإيمان، والإسلام، وأنه أداء الفرائض، واجتناب المحارم».

وقال الإمام الخطّابي رحمه الله في «معالم السنن» (ج ٣ ص ٥٣٥): «قد أعلم ﷺ في

هذا الحديث: أن: «الصلاة»، و«الزكاة» من الإيمان، وكذلك: «صوم رمضان»،

و«إعطاء خُمس الغنيمة». اهـ

وقال الإمام الترمذي في «السنن» (ج ٤ ص ٥٦٣)؛ «باب: ما جاء في إضافة

الفرائض إلى الإيمان». اهـ

وقال الإمام اللالكائي رحمه الله في «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٦٤٢)؛ «سَيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ دَعَائِمَ الْإِيمَانِ، وَقَوَاعِدَهُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ

الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

وقال الحافظ البخاري رحمه الله في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨)؛ «باب: من قال: إن

الإيمان، هو العمل».

وقال الحافظ ابن حبان رحمه الله في «صحيحه» (ج ٤ ص ٣٣٤): «أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى

ﷺ: اسْمَ: الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِذْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ بَدَايَةِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ

الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ، ارْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرَكَ الْفَرَائِضِ أَذَاهُ

ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ النَّهْيَةِ الَّتِي: هِيَ آخِرُ شَعْبِ الْكُفْرِ عَلَى الْبَدَايَةِ الَّتِي:

هِيَ أَوَّلُ شُعْبِهَا، وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ». اهـ

قَالَ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ

وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» [التوبة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

[التوبة: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

قلت: فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْحَنِيفَ الْمُسْلِمَ، هُوَ عَلَى الدِّينِ الْقِيَمِ، وَأَنَّ الدِّينَ الْقِيَمِ: هُوَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ التَّارِكَ لَهُمَا: هُوَ الْمُشْرِكُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْنَا قِتَالَهُ، وَقَتْلَهُ حَتَّى يَتُوبَ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. ^(١)

وقال الإمام اللالكائي رحمته في «الاعتقاد» (ج ٥ ص ٩٥٦): (فَوَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّينَ قَوْلًا، وَعَمَلًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ وَالتَّوْبَةُ: مِنَ الشَّرْكِ، وَهُوَ: الْإِيْمَانُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ: عَمَلٌ). ^(٢) اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «الصَّلَاة» (ص ٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛ فَعَلَّقَ أُخُوَّتَهُمُ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوها لَمْ يَكُونُوا: إِخْوَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَكُونُوا: مُؤْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. اهـ

وقال الإمام الطَّبْرِي رحمته في «جامع البيان» (ج ١١ ص ٣٦١): (القول في تأويل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]؛

(١) وانظر: «الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ١ ص ٤١٨)، و«تعظيم قدر الصَّلَاة» للمرزوقي (ج ٢ ص ١٠٠٦)، و«جامع البيان» للطَّبْرِي (ج ١١ ص ٣٦١)، و«الصَّلَاة» لابن القيم (ص ٥٩).

(٢) فمن شرط التَّوْبَةِ مِنَ الشَّرْكِ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ.

يقول جل ثناؤه: فَإِنْ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الْمَشْرُكُونَ الَّذِينَ أَمَرْتَكُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، بِقَتْلِهِمْ عَنْ كُفْرِهِمْ، وَشُرْكِهِمْ؛ بِاللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَابُوا إِلَى طَاعَتِهِ، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَدَوْهَا بِحُدُودِهَا، ﴿وَاتَّوُوا الزَّكَاةَ﴾ الْمَفْرُوضَةَ أَهْلِهَا: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، يَقُولُ تَعَالَى: فَهَمَّ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ الَّذِي أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ. اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «حكم تارك الصلاة» (ص ٤٥): (وإذا رددنا هذا النزاع إلى الكتاب والسنة، وجدنا أن الكتاب والسنة، كلاهما: يدل على كفر تارك الصلاة، الكفر الأكبر المخرج عن الملة، قال الله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

* وقال في سورة مريم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

* فوجه الدلالة: في الآية الثانية، آية سورة مريم، أن الله قال: في المضيعين للصلاة، المتبعين للشهوات: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ فدل، على أنهم حين إضاعتهم للصلاة، واتباع الشهوات غير مؤمنين.

* ووجه الدلالة: من الآية الأولى، آية سورة التوبة، أن الله تعالى اشترط لثبوت

الأخوة بيننا وبين المشركين، ثلاثة شروط:

(١) أن يتوبوا من الشرك.

(٢) أن يُقيموا الصلاة.

٣) أَنْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ.

* فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ، وَلَمْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَلَيْسُوا بِأَخْوَةَ لَنَا.

وإن أقاموا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَلَيْسُوا بِأَخْوَةَ لَنَا.

* وَالْأَخْوَةَ فِي الدِّينِ لَا تَنْتَفِي إِلَّا حَيْثُ يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا تَنْتَفِي

بِالْفُسُوقِ، وَالْكَفْرِ دُونَ الْكَفْرِ). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته في «حكم تارك الصَّلَاة»

(ص ٤٧): (وبهذا عُلِمَ: أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ مُخْرَجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، إِذْ لَوْ كَانَ فَسْقًا، أَوْ كُفْرًا

دُونَ كُفْرٍ، مَا انْتَفَتِ الْأَخْوَةُ الدِّينِيَّةُ بِهِ، كَمَا لَمْ يَنْتَفِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَقِتَالِهِ). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ ابْنُ غَصُونٍ رحمته في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٦٥): (الإسلام هو

قول وعمل واعتقاد، ولا يتم الإسلام إلا بهذا، لا بدَّ أَنْ يَنْطِقَ الْإِنْسَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ،

وَلَا يَدَّ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ، وَلَا يَدَّ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ أَيْضًا بِفَرَاغِ الْإِسْلَامِ،

كَالصَّلَاةِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ

عَزَّوَجَلَّ عَلَى لِسَانِ سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ، وَلَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ

مَجْمُوعًا). اهـ

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ رضي الله عنه، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (نَعَمْ: وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجَرُّهُ يُتَعَبُّ

دَمًا).

أثر صحيح

أخرجه مالك في «الموطأ» (ج ١ ص ٨١)، و(ق/٢٦/ط)، وأحمد في «الإيمان» (١٣٨١)، وفي «الزهد» (ص ١٥٤)، وفي «المسائل» (ج ١ ص ١٩٢ و١٩٣ - رواية: ابنه عبدالله)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج ١١ ص ٢٥)، وفي «الإيمان» (١٠٣)، وأبو مُصعب الزُّهري في «المُوطأ» (ج ١ ص ٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنة» (ج ٢ ص ١٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكُبرى» (ج ٣ ص ٣٥٠)، والحدّثاني في «المُوطأ» (ص ٨١)، وإسماعيل بن إسحاق في «مُسند مالك بن أنس» (٣٩)، والبيهقي في «السُّنن الكُبرى» (ج ١ ص ٣٥٧)، وفي «معرفة السُّنن» (ج ١ ص ٣٨٥ و٣٨٦)، والقَعْنَبِي في «المُوطأ» (ص ١٠٩)، والخَلَال في «أحكام أهل المِلَل» (١٣٨٦)، وفي «السُّنة» (ج ٤ ص ١٤٥)، وابن الجوزي في «مناقب عُمر بن الخطَّاب» (ص ٦٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» تعليقاً (ج ٤ ص ٢٢٥)، وابن بطة في «الإبانة الكُبرى» (ج ٢ ص ٦٧٠ و٦٧١)، واللَّكائِي في «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٨٢٥)، وابن بُكَيْر في «المُوطأ» (ج ١ ص ١٣٢)، من طريق عبدالله بن نُمَيْرٍ، ووكيع، ومالك؛ كلُّهم: عن هشام بن عُروة عن أبيه عن المُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال الشَّيْخُ الألبَانِيُّ رحمته الله في «إرواء الغليل» (ج ١ ص ٢٢٦): (هذا سند صحيح

على شرط الشَّيْخِينَ).

وقال الحافظ ابنُ عبدِ البرِّ رحمته الله في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨٣): (ثبت عن

عُمرَ، قوله: لا حَظَّ فِي الإسلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ).

وقال الشيخ الألباني رحمته الله في «تعليقه على الإيمان» (ص ٣٤): (والأثر صحيح:

الإسناد على شرط الشيخين).

وذكره الذهبي في «الكبائر» (ص ١١٧).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٧٩): (وحدِيثُ عُمَرَ

رواه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة عن أبيه: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَهُ. اهـ

* ورواه جرير بن عبد الحميد، ومحمد بن دينار، وعبد الله بن إدريس، وعيسى

بن يونس؛ كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه به؛ مثل: رواية مالك بن أنس.

ذكره الدارقطني في «العِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٢١٠).

وأخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٥٠)، والخلال في «السُّنَّةِ» (ج ٤

ص ١٤١ و ١٤٢)، وأحمد في «الإيمان» (١٣٧١)، وأبو القاسم الأصبهاني في «التَّوْبِ

والتَّهْرِيبِ» (ج ٢ ص ٤٢٩)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٢٧)،

والدارقطني في «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٠٦)، و(ج ٢ ص ٥٢)، وابن عساكر في «تاريخ

دمشق» (ج ٤٧ ص ٣١٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ١٩٥)، وضياء

الدين المقدسي في «مُتَّقَى مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ» (ص ٦١٥) من طريق

محمد بن إسحاق، وأبي معاوية، والثوري، والليث بن سعد، وعبد بن سليمان؛ كلهم:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: حَدَّثَنِي الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه،

(أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَيْلَةَ طَعِنَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالصَّلَاةِ مِنَ الْغَدِ فَرَعُوهُ، فَقَالُوا:

الصَّلَاةَ!، فَفَزَعٌ، وَقَالَ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ^(١) دَمًا).

قلت: وهذا سنده صحيح، وهو ليس من الاختلاف القادح، بل هو من المزيد في مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.

وذكره ابن كثير في «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨٠): (ورواه سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيَّ عُمَرَ حِينَ طُعِنَ). اهـ

قلت: وقد خالف هذا التصحيح، الحافظ الدارقطني؛ فأعلَّ الحديث: بالانقطاع،

بين عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، وَبَيْنَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِثُبُوتِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.

فقال الحافظ الدارقطني رحمته الله في «الأحاديث التي خولفَ فيها مالك بن أنس»

(ص ٨١): (وهذا لم يسمعه: عُرْوَةُ مِنَ الْمِسْوَرَ: وَقَدْ خَالَفَ مَالِكًا جَمَاعَةً؛ مِنْهُمْ:

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَعَبْدُ

الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ:

(١) يَثْعَبُ: بفتح، ثم سكون، ثم فتح، أي: يجري، يسيل، وَيَنْفَجِرُ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٢١٢)، و«اللسان العرب» لابن منظور (ج ١ ص ٢٣٦)،

و«الاستذكار» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٢٧٨).

* رَوَاهُ؛ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ وَهُوَ الصَّوَابُ: أَدْخَلُوا بَيْنَ عُرْوَةَ، وَبَيْنَ الْمِسْوَرِ: سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠)؛ وَجَعَلَ الْوَهْمَ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي ذِكْرِهِ: الْإِسْنَادُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْوَجْهَ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ أَيْضًا.
فَإِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا: لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ، بَلْ تَابِعَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ الْحَفَظَاتِ، عَلِيٌّ إِسْنَادُهُ.

مَعَ التَّنْبِيهِ لِأَمْرِ مَهْمٍ: وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا، أَثْبَتَ النَّاسَ، وَأَعْلَمَهُمْ؛ بِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

نَاهِيكَ عَنْ تَصْرِيحِ: عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ بِالسَّمَاعِ، مِنَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَهُوَ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ.

فَمَا الْمَانِعُ: أَنْ يَكُونَ عَنِ الْوَجْهَيْنِ: مَرَّةً بِذِكْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةً عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: مُبَاشَرَةً.

* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ رِوَايَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ السَّابِقَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ: رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ كِلَاهِمَا: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما): عَلِيُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَا: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَمَا أَسْفَرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْ، وَالْجُرْحُ يَنْعَبُ دَمًا).

أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٥٤)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٨٢٥).
وإسناده صحيح.

* وقد توبع: عروة بن الزبير؛ على هذا الحديث، من هذا الوجه؛ بإثبات:
«سليمان بن يسار».

* تابعه الزهري عن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أخبره: أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ طعن: (دخل عليه هو، وابن عباس رضي الله عنهما)، فلما أصبح من غد،
فزعه، فقالوا: الصلاة!، ففزع، فقال: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة،
فصلى والجرح يتعب دماً).

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (ج ١ ص ١٦٧)، والدارقطني في «السنن» (ج ١
ص ٢٢٤)، والآجري في «الشريعة» (ج ٢ ص ٦٤٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»
(ج ١ ص ٣٥١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٨٩٢)، وابن الأعرابي
في «المعجم» (ج ٣ ص ٩٢٣) من طريق موسى بن عتبة، ويونس بن يزيد، ومحمد بن
أبي عتيق، كلهم: عن الزهري به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه ابن المنذر في «الأوسط» (ج ١
ص ١٦٧).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨١): (وذكر بن وهب
قال أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن
مخرمة أخبره عن عمر بن الخطاب، إذ طعن أنه دخل هو وابن عباس من الغد فأفرغوه
للصلاة ففزع، فذكره). اهـ

* وقد توبع؛ سليمان بن يسار: تابعه ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: (لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ).

أخرجه أحمد في «الإيمان» (١٣٨٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٣ ص ٣٥٠)، وابن أبي عمير في «الإيمان» (٣٢)، والدارقطني في «السنن» (ج ١ ص ٢٢٤)، وفي «العِلَلِ الوارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٢١١)، وعبدالرزاق في «المُصَنَّفِ» (ج ١ ص ١٥٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٧١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٨٩٤)، وابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب» (ص ٦٧٥)، والخلال في «السنة» (ج ٤ ص ١٤٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ج ٣ ص ٩٢٣)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٥٦ و ٣٥٧) من طريق أيوب السخيتاني، وابن جريج؛ كلاهما: عن ابن أبي مليكة به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الدارقطني في «العِلَلِ» (ج ٢ ص ٢١١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ١ ص ٢٩٥)؛ ثم قال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله، رجال الصحيح.

قلت: لا إسلام لمن ترك الصلاة.

* ومعنى قول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ»؛ هو نفي حظّه جملةً

من الإسلام، وجعله: كسائر الكفار، وهو الصواب.^(١)

(١) وانظر: «مشكلات الموطأ» للبطلاني (ص ٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٢٨١)، و«تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٨٩٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (ج ١ ص ١٦٧)، و«الصلاة» لابن القيم (ص ٦٧)، و«الشريعة» للأجري (ج ٢ ص ٦٤٩)، و«معرفة الصحابة» لابي نعيم (ج ١ ص ٢١٥)، و«الإيمان» لابن أبي عمير العدني (ص ٩٨ و ٩٩)، و«الإيمان» لابن أبي شيبة (ص ٣٤).

وأثبت الحافظ ابن عبد البر رحمته في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٣)؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يرى كفر تارك الصلاة؛ بقوله: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة». قال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨١): (وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ: (لا حظ في الإسلام)؛ فَالْحِظُّ النَّصِيبُ يَقُولُ: لَا نَصِيبَ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ
قلت: فلا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، هكذا انتهى إلينا في تارك الصلاة، وتارك الزكاة، وتارك صوم رمضان، وتارك الحج عند الاستطاعة، مما جاءت به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم، وهم: أئمة الهدى في الإسلام.^(١)
وقال الحافظ الذهبي رحمته في «الكبائر» (ص ١٢٥): (وهذه النصوص: تُشعر بكفر تارك الصلاة). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «شرح العمدة» (ج ٤ ص ٨٣): (أما قول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو أصرح شيء في خروجه عن الملة).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «شرح العمدة» (ج ٤ ص ٧٤): (ولأن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لَمَّا قِيلَ لَهُ، وَقَدْ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ: «نَعَمْ، وَلَا حِظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»؛ وَقَصَّتْهُ فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: «لَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ» رَوَاهُ النَّجَادُ، وَهَذَا بِمَحْضَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم). اهـ

(١) وانظر: «السنة» للخلال (ج ٥ ص ٢١)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج ٢ ص ٢٣٥)، و(ج ١١ ص ١٩ و ٣٧٦)، و«الكبائر» للذهبي (ص ١١٤ و ١١٥ و ١١٧ و ١١٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمته الله في «الصلاة» (ص ٦٧): (فقال هذا بمحض من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروه عليه، وقد تقدم؛ مثل: ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافاً لهم). اهـ

قلت: وقد نقل غير واحد من أهل العلم: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين: على تكفير تارك الصلاة، من غير تفريق بين من تركها كسلاً، وتهاوناً، أو تركها جُحوداً.

قلت: وتأول عدد من المتأخرين أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالوا: «أراد أنه لا كبير حظ له»، و«لا حظاً كاملاً له في الإسلام»؛ يعني: ليس له الإسلام التام. ^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَلَا دِينَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (ج ١ ص ٦٠١ و ٦٠٢)، وفي «المسائل» (٣٩٣)، والخلال في «السنة» (١٣٨٥)، و(١٣٨٧)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٨٨٦)، و(٨٨٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٦)، (٩٣٧)، و(٩٣٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٣٩)، و(٨٩٤٠)، و(٨٩٤١)، (٨٩٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٠٣٦)، وفي «الإيمان» (ص ٢٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢)، والألكائي في «الاعتقاد» (١٣٢٧)، و(١٣٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٩٢٤)، والعدني في «الإيمان» (ص ١٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥)، والطبري في «جامع البيان» (ج ١٨ ص ٢١٦)، وابن

(١) وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (ج ٤ ص ٢٣٨).

عبدالبرِّ في «التمهيد» تعليقاً (ج ٤ ص ٢٢٥) من طريق سُفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وابن الجعد، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، وشريك النخعي، وشيبان أبي معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، وعبدالرحمن المسعودي، عن عبدالرحمن بن عبدالله، والقاسم بن عبدالرحمن، والحسن بن سعد الهاشمي، وزر بن حبيش؛ جميعهم: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قلت: وهذا سنده صحيح.

* وهذا الأثر حسنه الشيخ الألباني في «صحيح التَّريغ والتَّرهيب» (ج ١

ص ٣٧٠)، وفي «الضعيفة» (ج ١ ص ٢٥١).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨٣): «وثبت عن ابن

مسعود أنه قال: ما تارك الصلاة بمسلم».

* فأثبت الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٢٨٣): «أنَّ عبدالله

بن مسعود رضي الله عنه، يرى كفر تارك الصلاة؛ بقوله: «ما تارك الصلاة بمسلم».

وقال الإمام ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٤): «وتقريرُ هذا

الخطاب: في هذا الحديث، أنَّ أحدًا لا يكون مسلمًا؛ إلا أن يُصلي؛ فمن لم يُصلِّ،

فليس بمُسلمٍ». اهـ

ونقل الإمام ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٥): «عن الصحابة رضي الله عنهم:

تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهُوَ كَافِرٌ».

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢١٣):
 (وَأَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ؛ مِنَ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَبِدُونِهَا لَا يَنْفَعُ
 شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

* وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهَا، وَلَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، أَوْ فَهِمَ، وَلَكِنَّهُ أَخْلَلَ بِهِ عَمَلِيًّا،
 كَالِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الشَّرَكِيَّاتِ). اهـ

قلت: وثبت في الكتاب والسنة: تكفير تارك الصلاة، وعلى ذلك أجمع أصحاب
 رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان.

وتناقل أهل العلم: هذا الإجماع إلى يومنا هذا؛ إِلَّا أَنْ: «المرجئة العصرية»، لم
 ترفع بذلك رأساً؛ بل سَعَوْا فِي نَقْضِهِ^(١)، وإبطاله، عن طريق اختلاف العلماء^(٢) بعد
 الصحابة رضي الله عنهم، لأنه يعود على أصولهم بالنقض، والإبطال.

قلت: وعند التحقيق في أقوال: «المرجئة العصرية» ونقلهم بقول: الجمهور، لا
 يثبت عن كثير منهم القول، بما يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

* وَأَمَّا مَنْ ثَبَّتَ عَنْهُ الْمُخَالَفَةَ، لِلْإِجْمَاعِ: مِمَّنْ يُعْتَبَرُ خِلَافَهُ؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ
 أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ يُخَالَفُ إِجْمَاعَهُمْ، مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَةُ الْقَائِلِ
 الْمُخَالَفِ.

(١) وإن تعجب، فعجب أمر أدعياء السنة، إذا احتجوا لنقضه؛ بأقوال خصوم أهل السنة والجماعة: من أهل
 الأهواء.

(٢) ومنهم: من يحكي: هذا الإجماع، ثم يعارضه بزعمه، بأن الجمهور؛ ذهبوا إلى خلاف ذلك!.

* ومما قرروه أن متى ثبت في مسألة من مسائل الدين إجماع لهم، فلا يجوز لأحد مخالفته كائناً من كان.

قلت: فمن وقع منه شيء من ذلك، فلا ينظر إلى قوله أصلاً، ولا يلتفت إلى مخالفته لهم؛ لأن أئمة السنة عدّوا مخالفة إجماع الصحابة رضي الله عنهم، بدعة، وهلكة، يُظن بها في صاحبها. ^(١)

وعن الإمام الأوزاعي رحمته الله قال: (وما رأي أمرئ في أمرٍ بلغه فيه عن النبي صلى الله عليه وآله إلا أتباعه، ولو لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال فيه أصحابه رضي الله عنهم من بعده، كانوا أولى فيه بالحق منا، لأن الله أثنى على من بعدهم باتباعهم إياهم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقلتم أنتم: لا، بل نعرضها على رأينا في الكتاب؛ فما وافقه منه: صدقناه، وما خالفه تركناه، وتلك غاية كل محدث في الإسلام، رد ما خالف رأيه من السنة).

أثر حسن

أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٩٢٥)، والدارمي في «الرد على بشر المريسي» (ص ١٤٦) من طريق عبدالله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي به. قلت: وهذا سنده حسن.

وعن الإمام الأوزاعي رحمته الله قال: (وأنا أوصيك بواحدة، فإنها تجلو الشك عنك، وتصيب بالاعتصام بها سبيل الرشد إن شاء الله تعالى: تنظر إلى ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا الأمر... وإن كانوا اجتمعوا منه على أمر، واحد لم يشد عنه منهم أحد،

(١) انظر: «المدخل إلى الجامع في كتب الإيمان» للحمّدان (ج ١ ص ٩٨ و ٩٩).

فَأَيُّ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْهَلَكَةَ فِي خِلَافِهِمْ، وَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ قَطُّ، فَكَانَ الْهَدَى فِي غَيْرِهِ. (١)

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «الاستذكار» (ج ١ ص ٣٥٥)؛ فِي مَسْأَلَةِ أَكْثَرِ النَّفَاسِ: (وَلَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ أَكْثَرِ النَّفَاسِ؛ مَوْضِعٌ لِلِاتِّبَاعِ، وَالتَّقْلِيدِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْأَرْبَعِينَ: فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ، فَأَيُّنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةِ، وَلَا أَصْلٍ). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٦٧): (إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حُجَّةٌ ثَابِتَةٌ، وَعِلْمٌ صَحِيحٌ، إِذَا كَانَ طَرِيقَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ التَّوْقِيفَ، فَهُوَ أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنَ السُّنَنِ، وَإِنْ كَانَ اجْتِهَادًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُخَالَفًا، فَهُوَ أَيْضًا عِلْمٌ وَحُجَّةٌ لَازِمَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. اهـ

* وإجماع الصحابة رضي الله عنهم: على كفر تارك الصلاة، مستنده التوقيف.

ولذلك من ترك أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ بأقوال من بعدهم، فإنه يُستتاب على فعله هذا المشين.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٨٧٦) من طريق محمد بن إدريس الرازي قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: كَتَبَ الْأَوْزَاعِيُّ فَذَكَرَهُ.

قلت: وهذا سنده حسن.

* فَعَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ قَالَ: (قُلْتُ؛ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا عِنْدَنَا قَوْلًا وَضَعُوا كُتُبًا؛ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «بِكَذَا، وَكَذَا»، وَحَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «بِكَذَا»، وَنَأْخُذُ بِقَوْلِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ مَالِكٌ: صَحَّ عِنْدَهُمْ، قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه!، قُلْتُ إِنَّمَا هِيَ، رِوَايَةٌ: كَمَا صَحَّ عِنْدَهُمْ، قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ لَاءِ يُسْتَتَابُونَ).^(١)

قلت: فإذا كان هذا يُستتاب في تركه؛ لقول عمر رضي الله عنه، وأخذه بقول: إبراهيم النخعي رضي الله عنه، فكيف بمن خالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ بقول من ليس في منزلة: إبراهيم النخعي رضي الله عنه، ممن يأخذ من المتأخرين، والمعاصرين!

قال الإمام ابن القيم رحمته الله في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ١٤٠): (وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكٌ رحمته الله، بِأَنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ لِقَوْلِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَوْ مِثْلِهِ). اهـ

قلت: فإذا تقرّر هذا: فقد صرّح أئمة السُّنَّة: بِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، هُوَ قَوْلٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ: النُّطْقُ بِ«الشَّهَادَتَيْنِ»، وَأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ دِينَهُ، هُوَ عَمَلٌ مَخْصُوصٌ؛ وَهُوَ: «الصَّلَاةُ».

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن حزم في «الإحكام» (ج ٦ ص ١٢٠ و ١٢١) من طريق جعفر بن محمد الفريابي حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

ومن هذا الوجه ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ١٤٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٥٠١): (وَإِقَامُ الصَّلَاةِ: هُوَ الْعَمَلُ، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا ظَنُّكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ بِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ: مُشْرِكًا خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ تَحْذِيرٌ لَهُمْ أَنْ يَتْرُكُوا الصَّلَاةَ، فَيَخْرُجُوا مِنَ الْإِيمَانِ، وَيَكُونُوا كَالْمُشْرِكِينَ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ لَمْ تَنْفَعَهُ الصَّلَاةُ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَنْفَعَهُ الْإِيمَانُ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ رحمته قَالَ: (مَا عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ؛ قِيلَ: تَرَكُهُ كُفْرًا؛ إِلَّا الصَّلَاةَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيمَانِ» (٢١٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٤٩٥)، وَفِي «الْإِيمَانِ» (١٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَبِشَرِّ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَّاقِيِّ فِي «طَرَحِ التَّشْرِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٦)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمَرْضِيَّةِ» (٨١٩)، وَالشَّيْخُ الْأَبَّانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٥٦٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؟، قَالَ: كَذَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَالْكَفْرِ: تَرَكَ الصَّلَاةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالرَّدَّةِ»؛ كِتَابُ: «الرَّدَّةِ»، بَابُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (ص ٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ: أَبِي أَحْمَدَ بَنُ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: (لَيْسَ بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ؛ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالرَّدَّةِ»؛ كِتَابُ: «الرَّدَّةِ»، بَابُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بَنُ حَنْبَلٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ، لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ قَالَ: لَا أُصَلِّي؟، فَكَانَهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَقَالَ: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكَفْرِ: تَرَكَ الصَّلَاةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالرَّدَّةِ»؛ كِتَابُ: «الرَّدَّةِ»، بَابُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (ص ٤٧١) مِنْ طَرِيقِ حَرْبٍ، قَالَ: قِيلَ: لِأَحْمَدَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَيَكُونُ مِنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ كَافِرًا؟، فَقَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَ الْعَبْدِ، وَالْكَافِرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ)، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ نَرَاهُ مُوَاطِبًا عَلَيَّ
الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَرَكَهَا، فَقِيلَ لَهُ: يُقْتَلُ، فَقَالَ: لَا أُصَلِّي، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضٌ؟، فَقَالَ:
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة»؛ كتاب: «الردة»، باب: قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» (ص ٤٧٢) من طريق محمد بن موسى، ومحمد بن جعفر قالاً:
حدَّثنا أبو الحارث به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَا أُصَلِّي، فَهُوَ كَافِرٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلال في «أحكام أهل الملل والردة»؛ كتاب: «الردة»، باب: قوله: «من ترك الصلاة فقد كفر» (ص ٤٧١) من طريق أبي داود قال: سمعت أحمد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: (وَإِذَا قَالَ: لَا أَجْعُدُ، وَلَا أُصَلِّي: عُرِضَ عَلَيْهِ
الْإِسْلَامُ، فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا قُتِلَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالرَّدَّةِ»؛ كِتَابُ: «الرَّدَّةِ»، بَابُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (ص ٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يُسْأَلُ عَنِ الْمُرْتَدِّ، وَتَارِكِ الصَّلَاةِ؟، قَالَ: (يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالرَّدَّةِ»؛ كِتَابُ: «الرَّدَّةِ»، بَابُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (ص ٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ تَجَوُّزًا، فَيَقَالُ لَهُ: صَلِّ، فَيَقُولُ: نَعَمْ ثُمَّ لَا يَفْعَلُ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالصَّلَاةِ: أَنَّهُا فَرَضٌ عَلَيْهِ؟، قَالَ: يَرْقُبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ صَلَّى، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَالرَّدَّةِ»؛ كِتَابُ: «الرَّدَّةِ»، بَابُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (ص ٤٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِيهِ: فَإِنْ تَرَكَهَا فَلَمْ يُصَلِّهَا، قَالَ: إِذَا كَانَ عَامِدًا اسْتَبْتَهُ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، قُلْتُ: فَتَوْبَتُهُ: أَنْ يُصَلِّيَ؟، قَالَ: نَعَمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَالرَّدَّةِ»؛ كِتَابُ: «الرَّدَّةِ»، بَابُ: قَوْلُهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» (ص ٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال الإمام ابن القيم رحمته في «الصلاة» (ص ٧٨): (فجعل الفارق: بين المسلم، والكافر: «الصلاة»). اهـ

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزُوحٍ رحمته قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: (هَذَا قَبْلَ أَنْ تُحَدَّ الْحُدُودُ، وَتَنْزَلَ الْفَرَائِضُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيمَانِ» (٧٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٠٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٤٠)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٢٤١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ ثَنَا سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَبْنَا رَزِينَ السَّرَّاجُ عَنْ نُصَيْرِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ

الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمٍ قَالَ: (يَقُولُ أَصْحَابُكَ الْحَمَقِيُّ: مَنْ شَهِدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّمَا هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟، قَالَ: (كَذَا كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٩٣٩)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٣٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَارِثِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سِنْدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص ٢١٥): (نَعَمْ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ: أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ). اهـ

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ: «الْمُرْجِيَّةَ» يَحْتَجُونَ عَلَى إِسْقَاطِ رُكْنِيَّةِ الْعَمَلِ، بِحَدِيثِ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤].

قلت: فوصفهم الله تعالى بالإيمان: بهذه الخِصَالِ، على أنهم لا يكونون مؤمنين بعدمها.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

[المائدة: ٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

قال العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بنُ باز رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٤٧): (ومن

تركها، لم يصحَّ صيامه، ولا حَجَّةٌ ولا غير ذلك من عباداته؛ لأنَّ الكفر الأكبر يحبط جميع العمل). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بنُ باز رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٣٢٨):

(أحبَّ شيء إلى الله تعالى؛ التَّقَرُّبُ إليه بالفرائض: من الصَّلوات، والزَّكوات، والصِّيَامِ، والحجِّ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ (يَعْنِي

بِالْمُؤْمِنَةِ، مَنْ قَدْ عَقَلَ الْإِيمَانَ، وَصَامَ، وَصَلَّى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ١٠٣٢)، وابنُ المُنْذِرِ في

«تفسير القرآن» (ج ٣ ص ١٠٣٢)، والطَّبْرِي في «جامع البيان» (ج ٥ ص ٢٠٥) من

طريق أبي صالح حدَّثني مُعَاوِيَةُ بنُ صالح عن عليِّ بن أبي طلحة عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره الشَّيْطَانِي فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٥٨١).

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ رَقَبَةٍ، فَلَا يَجُوزُ، إِلَّا مَا صَامَ، وَصَلَّى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٧) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَشَامٍ؛ كِلَاهِمَا: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ: «فَتْحَرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النِّسَاءُ: ٩٢]؛ فَمَنْ صَامَ، وَصَلَّى، وَعَقَلَ).

وَأَسَانَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٣١).

وَعَنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ: الشَّعْبِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَتْحَرِيرُ رُقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النِّسَاءُ: ٩٢]؛ قَالَ: (قَدْ صَلَّتُ، وَعَرَفَتِ الْإِيمَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٣١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ عَلِيَّةَ؛ كِلَاهِمَا: عَنْ أَبِي حَيَّانَ

قلت: وهذا سنده صحيح.

قال العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ص ٦٢): (الَّذِي لَا

يُصَلِّي: مَا عِنْدَهُ إِيمَانٌ، لَوْ كَانَ عِنْدَهُ إِيمَانٌ مَا تَرَكَ الصَّلَاةَ). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٣٦): (وَقَدْ

ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنْ مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوَنًا، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا: يَكْفُرُ كُفْرًا أَكْبَرَ). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٣٧):

(مُجَرَّدُ التَّرْكِ، وَالتَّعَمُّدُ لِهَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ، يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، كُفْرًا أَكْبَرَ، وَرِدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٤٠): (فَدَلَّ

عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ، فَقَدْ أَتَى كُفْرًا بَوَاحًا). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بنُ بازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٤٤):

(فَتَرَكَ الصَّلَاةَ: مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دُخُولِ النَّارِ؛ لِأَنَّ تَرَكَهَا: كُفْرٌ أَكْبَرُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛

قَالَ: (مَنْ صَلَّى).

أَثَرَ حَسَنٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته قَالَ: (مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ: (رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) [النساء: ٩٢]؛ فَلَا يُجْزَى؛ إِلَّا مَنْ صَامَ، وَصَلَّى).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٢٠٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٠٨)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق / ٢٠ / ط) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَالثَّوْرِيِّ؛ كِلَاهِمَا: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٦): (أَكْثَرُ مَا اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّقَبَةِ، الَّتِي تُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ، الْعَمَلُ الظَّاهِرُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ^(١)، وَالْمُؤْمِنَةُ، هِيَ الَّتِي تُوحِدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَتُصَلِّي، وَتُزَكِّي، وَتُصُومُ، وَتُحِجُّ، هَذِهِ هِيَ: الْمُؤْمِنَةُ عِنْدَ السَّلَفِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٩٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أَي: الَّتِي قَدْ صَلَّتْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَوَحَّدَتْ اللَّهَ تَعَالَى).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣١٦): (فَهَذِهِ النُّصُوصُ: وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا: كُلُّهَا: دَالَّةٌ عَلَى كُفْرٍ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، عَمْدًا، وَتَهَاوُنًا، وَتَكَاسُلًا). اهـ

(١) وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (ج ١٢ ص ١٩٩).

ونقل العلامة الشَّيْخُ عبد العزيز بنُ باز رحمتهُ اللهُ في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٥٦)؛ عن أهل العلم: أن مَنْ تَرَكَ صِيَامَ رَمَضَانَ، عَمْدًا فَقَدَ كَفَرَ، وهو الصَّحِيحُ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قلت: إِذَا فَمَّنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا، وَلَا يَجْحَدُهَا، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَأَنْ كَفَرَهُ، الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٢].

قلت: فَتَارَكَ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ السَّالِكِينَ فِي سَقَرٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القمر: ٤٧-٤٨].

* وَقَدْ حَكَى إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ

العلم، وَقَدْ سَبَقَ.^(١)

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمتهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٨١)؛ أَنَّ تَارِكَ

الصَّلَاةِ، يَكْفُرُ الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ، لِعَشْرَةِ وَجُوهِ.

* وَأُورِدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمتهُ اللهُ فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧)؛ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ:

دَلِيلًا، عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: الْكُفْرَ الْأَكْبَرَ.

(١) وانظر: «الشَّرحُ الْمُتَمِّعُ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢٨)، وَ«الصَّلَاةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٦)، وَ«الْمُحَلِّى

بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٢ ص ٢٤٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٧): (وَقَدْ دَلَّ عَلَيَّ كُفْرَ تَارِكِ

الصَّلَاةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ). اهـ

وَقَدْ رَدَّ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمته؛ كَمَا فِي «الذَّررِ السَّنِيَّةِ» (ج ١٠

ص ٤٩٥)؛ عَلَيَّ: «الْبَغْدَادِيُّ»، بِقَوْلِهِ: أَنَّ مُجَرَّدَ التَّلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، يَكْتَفِي بِهِ فِي عِصْمَةِ الْمَالِ وَالذَّمِّ، وَيَكُونُ بِهِ مُسْلِمًا، وَإِنْ لَمْ يَصَلِّ، وَلَا يَزُكَّ، وَلَا يَصُمْ، وَلَا يَحِجَّ!.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٣): (وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ

سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمته: (الْمَرْجُئَةُ: سَمَّوْا تَرَكَ الْفَرَائِضَ ذَنْبًا، بِمَنْزِلَةِ: رُكُوبِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَا سَوَاءً؛ لِأَنَّ رُكُوبَ الْمَحَارِمِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ: مَعْصِيَةٌ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ، وَلَا عُذْرٍ: هُوَ كُفْرٌ، وَبَيَانَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ: «آدَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«إِبْلِيسَ»، وَعُلَمَاءَ الْيَهُودِ الَّذِينَ: أَقْرَبُوا بِعِثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِشَرَائِعِهِ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٨١): (فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ).

فَالْقَوْلُ: تَصَدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْعَمَلُ: تَصَدِيقُ الْقَوْلِ؛ فَإِذَا خَلَا الْعَبْدُ عَنِ الْعَمَلِ

بِالْكُلِّيَّةِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَالْقَوْلُ: الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُؤْمِنًا. قَوْلٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ «الشَّهَادَتَانِ»، فَكَذَلِكَ الْعَمَلُ: هُوَ الصَّلَاةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّلَاةِ» (ص ١٠٣): (وَالْأَدْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا،

وغيرها تدلُّ على أنه لا يُقبلُ من العبد شيءٌ من أعماله؛ إلا بفعل الصَّلَاةِ، فهي مفتاح

ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحالُّ بقاء الربح، بلا رأس مالٍ، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورةً). اهـ

وقال الإمام الأجرى رحمته في «الأربعين» (ص ١٣): (فَالأَعْمَالُ بِالْجَوَارِحِ: تَصْدِيقٌ عَلَى الْإِيمَانِ، بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الْإِيمَانَ: بِعَمَلِهِ بِجَوَارِحِهِ، مِثْلِ: «الطَّهَارَةِ»، وَ«الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَ«الْجِهَادِ»، وَأَشْبَاهِ لِهَذِهِ، وَمَنْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ، بِالْمَعْرِفَةِ، وَالْقَوْلِ، دُونَ الْعَمَلِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا). اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمته في «إرشاد السائل إلى دليل المسائل» (ص ٣٣): (من كان تاركًا، لأركان الإسلام، وجميع فرائضه، ورافضًا، لما يجب عليه من ذلك، من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك أن هذا كافر، شديد الكفر، حلال الدَّم والمال، فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة: أن عِصْمَةَ الدِّمَاءِ، والأموال، إنما تكون بالقيام بأركان الإسلام). اهـ

وقال العلامة القصاب رحمته في «نكت القرآن» (ج ١ ص ٤٨٠): (ولا أعلم بين الأمة خلافًا في أن الخارج من الكفر إلى الإيمان لو قال: أو من بالله، وأؤمن بأن الصلاة، والزكاة حق، ولكن لا أقيمها، وأقتصر على القول بالشهادتين؛ أنه لا يقبل منه، وأنه كافر كما كان، حلال الدَّم والمال). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَ«لَا صَلَاةَ»، وَ«لَا زَكَاةَ»، وَ«لَا صِيَامًا»، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٨): (فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، مِمَّا أُمِرَ بِهِ مِنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»... بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخُ ابنُ غصون رَحِمَهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٦٢): (وبذلك نعرف أن من لم يُصَلِّ فهو كافر، أما أن يزعم أنه يؤمن بالله وباليوم الآخر، فهذا إيمان كاذب، وإيمان ادعائي، فكيف يؤمن بالله تعالى، ويؤمن بكتابه، ورسوله ﷺ، من لا يمتثل أوامره، ولا يعمل بكتابه؟! والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فالَّذِي لَا يُصَلِّي، وَلَا يُؤْتِي الزَّكَاةَ، لَيْسَ عَلَى دِينٍ، وَلَمْ يَقْمِ بِمَا أُمِرَ بِهِ، وَلَمْ يَفِ بِمَا التَزَمَ بِهِ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ وَدِينِهِ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، يعني: عذاباً شديداً في جهنم.

* أفنؤ من بالله ونرفض أوامره؟!، هذه دعوى كاذبة لم يتصورها قائلها، فليس هناك إيمان، ولا تصديق؛ إلا بانقياد، وقبول، واستجابة، وطاعة، أمّا بدون انقياد، وبدون قبول، وبدون استجابة لأوامر الله، فهذه دعوى زائغة كاذبة، يكذبها الواقع والحس، فلا إيمان لمن لم يُصَلِّ، ولا إيمان لمن لم يمتثل أوامر الله، والنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)^(١)، والأحاديث والآيات في ذلك كثيرة كما تقدم، وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٢) من حديث جابر رَحِمَهُ.

* وَأَمَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْطِقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، نَطْقًا كَاذِبًا، أَجُوفًا، لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَا مُعُولًا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ لَا يَصِحُّ، فَكَيْفَ يَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ لَا يَطِيعُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَكَيْفَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يَتَابِعُهُ، وَلَا يَطِيعُهُ، لَا فِي قَلِيلٍ، وَلَا فِي كَثِيرٍ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، فَكَيْفَ يَزْعَمُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا يَتَابِعُهُ فِي صَلَاةٍ، وَلَا فِي صِيَامٍ وَلَا فِي زَكَاةٍ، وَلَا فِي عَفَّةٍ وَلَا فِي نِزَاهَةٍ؟ فَشَهَادَتُهُ حِينَئِذٍ تَعْتَبَرُ شَهَادَةً كَذِبًا، وَمَنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَيَمْتَثِلَ أَوْامِرَهُ، وَيَتَّقِيَهُ بِشَرْعِهِ وَدِينِهِ، وَيَتَّبِعَهُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ.

* وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَدَعَاوَى كَاذِبَةٌ، وَأُمُورٌ فَارِغَةٌ، وَأَقْوَالٌ لَا تَغْنِي، لَا نَقِيرَ، وَلَا قَطْمِيرَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، أَنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدًا مِنَ الْمَبَانِي، وَهِيَ الرِّوَايَةُ: الصَّحِيحَةُ لِمَوَافَقَتِهَا، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، كَابِنِ حَبِيبٍ^(١). وَهُوَ الصَّحِيحُ: مِنْ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ.

(١) انظر: «الإيمان الكبير» لابن تيمية (ص ٥٦٧)، و«الفتاوى» له (ج ٧ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

وقال العلامة الشيخ أبو بطين رحمته في «الرسائل والمسائل النجدية» (ج ١ ص ٦٥٩): (والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه: بكلام، أو اعتقاد، أو فعل، أو شك. * وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين، ويصلي، ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكره: صار مُرتدًّا، مع كونه يتكلم بالشهادتين، ويصلي، ويصوم، ولا يمنعه: تكلمه بالشهادتين، وصلاته، ووصمه، من الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمته في «الكبائر» (ص ١٦١): (وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان، بلا مرض، ولا غرض؛ أنه شرٌّ من الزاني، والمكَّاس، ومدمن الخمر، بل يشكُّون في إسلامه، ويظنون به الزندقة، والانحلال). اهـ
وعن عبدالله بن شقيق العقيلي رحمته قال: (كان أصحابُ مُحَمَّدٍ لا يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركهُ كُفْرٌ غيرَ الصَّلَاةِ).

أثر صحيح

أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٦٢٢)، ومحمد المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، والبغوي تعليقا في «شرح السنة» (٢١١) من طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد الجريري عن عبدالله بن شقيق العقيلي به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات، على شرط الشيخين، وسعيد الجريري، وإن كان اختلط^(١)، إلا أنه قد سمع منه بشر بن المفضل الرقاشي قبل الاختلاط.^(٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمته في «هدى الساري» (ص ٤٢٥)؛ عن الجريري: (وما أخرج البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى، وعبد الوارث، وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط). اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمته في «شرح العلل» (ص ٣١٣)؛ عن الجريري: (وممن سمع منه قبل أن يختلط: الثوري، وابن عليه، وبشر بن المفضل). اهـ وأثبت الحافظ ابن عدي رحمته في «الكامل» (ج ٣ ص ١٢٢٨)؛ أن بشر بن المفضل سمع من الجريري قبل الاختلاط.

وقد أقره العلامة المقرئ في «مختصر الكامل» (ص ٣٨٨).

قلت: ويزداد قوة:

قال العلامة ابن الكيال رحمته في «الكواكب النيرات» (ص ١٨٤): (وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل). اهـ

(١) قلت: واختلاطه لم يكن بالفاحش، وهذا لا يضر في الجملة.

قال الحافظ ابن حبان رحمته في «الثقات» (ج ٦ ص ٣٥١) عن الجريري: (وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً، فلذلك أدخلناه في الثقات). اهـ

(٢) انظر: «هدى الساري» لابن حجر (ص ٤٢٥)، و«شرح العلل» لابن رجب (ص ٣١٣).

قلت: وهذا يدلُّ أن بشر بن المفضل سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط،

وهو من رجال الإمام البخاري رحمته، والإمام مسلم رحمته.^(١)

قلت: ويؤكد هذا الأصل؛ قول الإمام أبي داود رحمته حيث قال: (أرواهم عن

الجريري؛ إسماعيل ابن عُلَيَّة، وكل من أدرك أيوب؛ فسماعه من الجريري جيد).^(٢)

قلت: والمراد كل مَنْ سمع مِنْ أيوب، وبشراً بن المفضل قد ثبت سماعه من

أيوب.

وإليك الدليل:

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٢ ص ٥٤٧): أخبرنا علي بن

الحسين قال: سمعت علي بن عثمان اللاحيقي يقول: أخبرنا بشر ابن المفضل قال:

سمعت أيوب يثني علي جرثومة بن عبد الله النساج.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قلت: وهذا يدل على أن رواية بشر بن المفضل عن الجريري جيدة، وهي

قبل الاختلاط، والله ولي التوفيق.

قلت: فأثبت الحفاظ أن بشر بن المفضل قد سمع من الجريري قبل

الإختلاط، وقد عرفوا ذلك بالإستقراء والتتبع، ولما عندهم من غزارة العلم من هذا

(١) انظر: «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (ج ١ ص ١١٢)، و«رجال صحيح مسلم» لابن منجوييه (ج ١

ص ٨٥).

(٢) انظر: «سؤالات الأجرى» (٣٣٩).

الفرن، وهذا يدل على القرائن القوية في الدلالة على أن بشراً روى عن الجريري قبل الإختلاط.^(١)

قلت: فلا يتجرأ أحد^(٢) بعدهم، فيسود صفحات بالتأويل الفاسد، والتكلف المهلك، ليبطل ما أثبتته الحفاظ في صحة الإسناد في أثر عبدالله بن شقيق العقيلي.
قلت: إذاً فإسناد بشر بن المفضل من قسم الصحيح المعتمد عند أئمة الحديث، وروايته عن الجريري صحيحة، كيف لا، وبشر بن المفضل ثقة ثبت في الحفظ.

قال الإمام أحمد رحمته الله عنه: (بشر بن المفضل إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة!)^(٣).

وقال معاوية بن صالح: ليحيى بن معين، من أثبت شيوخ البصريين، قال: (بشر بن المفضل، مع جماعة سماهم).^(٤)

(١) قلت: وأضف أن الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري رحمته الله، والحافظ مسلم بن الحجاج القشيري رحمته الله؛ روايا عن بشر بن المفضل عن الجريري في صحيحيهما، وهذا الإسناد متفق عليه عند الشيخين، فلا يرد ذلك بالتكلف والتعسف، فإن ذلك مسلك أهل الأهواء، والعياذ بالله.
قال ابن الكيال رحمته الله في «الكواكب النيرات» (ص ١٨٤): (وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل). اهـ

(٢) كـ «ربيع الهالك»، و«عدنان عبدالقادر الخارجي»، وغيرهما، من أهل التكلف، والتعسف.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٣٦٦).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٣٦٦).

وقال الإمام ابن المديني رحمته الله: (المحدثون صحفوا، وأخطؤوا؛ ما خلا

أربعة: يزيد بن زريع، وابن عليّ، وبشر بن المفضل، وعبدالوارث بن سعيد).^(١)

وقال الإمام أبو داود رحمته الله: (ليس من العلماء أحد إلا وقد أخطأ في حديثه؛ إلا

بشر بن المفضل، وابن عليّة).^(٢)

وقال الإمام الذهبي رحمته الله في «تذكرة الحُفَّاء» (ج ١ ص ٣٠٩): (بشر بن

المفضل ابن لاحق الإمام الثقة أبو إسماعيل الرقاشي الحافظ العابد).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «التقريب» (ص ١٧١): (بشر بن المفضل بن

لاحق الرّقاشي، ثقة ثبت عابد).

وقال الإمام العجلي رحمته الله في «معرفة الثقات» (ج ١ ص ٢٤٧): (بشر بن

المفضل الرّقاشي، ثقة فقيه، ثبت في الحديث، حسن الحديث، صاحب سنة).

قلت: فرواية بشر بن المفضل غاية في الصحة، لقوة القرائن التي ثبتت عند

الحفاظ.

ولذلك تعلم أن الطريقة التي سلكها دعاة الإرجاء^(٣) لردّ ما نصّ عليه الحفاظ

من صحة رواية بشر بن المفضل عن الجريري؛ طريقة باطلة، لا تمت إلى أساليب

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ٦ ص ٢٣٣).

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب (ج ٦ ص ٢٣٣).

(٣) قلت: وهؤلاء: «المرجئة» ليس لهم سلف فيما ذهبوا إليه من تضعيف أثر عبدالله بن شقيق العقيلي في كفر

تارك الصلاة بهذه الطريقة الفاسدة في تضعيف الأسانيد للأحاديث، وهذا إن دلّ، فإنه يدل على انحراف القوم

في الدين، اللهم سلّم سلّم.

أئمة الحديث بصلة، بل لفقوا قاعدة باطلة في تضعيف إسناد أثر عبدالله بن شقيق!، ووقعوا في تأويلات محدثة في معنى الأثر، ولم يُسبقوا إليها، والله المستعان.

قلت: وقد كان من أئمة هذا الشأن، ومن أشدهم تحريماً للسمع الصحيح؛ كالإمام البخاري، وغيره، ينصون على السماع الصحيح عندما يجدون قرائن قوية تدل عليه، ومن ذلك رواية بشر بن المفضل عن الجريري^(١).

قلت: ومع ذلك؛ فقد جهل هذا الجهول هذا كله؛ فوقع في الضلال والتضليل، والعلة والتعليل، ومن كان حاله حقيق بأن يُرثى حاله، ويُطرح مقاله، فيعرف أتباعه حقيقته وسريته، نعوذ بالله من الخذلان.

قلت: ثم إن الجريري، وإن كان قد اختلط، لكن اختلاطه لم يكن فاحشاً، وهذا يقوي القرائن الثابتة في صحة أثر عبدالله بن شقيق العقيلي رحمته الله؛ من رواية بشر بن المفضل عن الجريري.

قال الحافظ ابن حبان رحمته الله في «الثقات» (ج ٦ ص ٣٥١): (سعيد بن إياس الجريري من أهل البصره؛ وكان قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين؛ ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً، فلذلك أدخلناه في الثقات).

قلت: إذاً فبشر بن المفضل الراوي عن الجريري بهذا اللفظ، هو ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد ثبتت روايته عنه قبل الاختلاط من أمرين:
أولاً: بتنصيب الحفاظ روايته عنه قبل الاختلاط.

ثانياً: قوة القرائن الدالة على ثبوت روايته عنه قبل الاختلاط.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٦٥٤)، و(٦٩١٩)، و«صحيح مسلم» (٩١٣).

قلت: ومن القرائن الصحيحة أن الأثر على شرطهما؛ فتنبه لهذا الاتفاق على

صحة رواية بشر بن المفضل عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.^(١)

وذكره الحافظ الزيلعي رحمته الله في «تخريج أحاديث الكشاف» (ج ١ ص ٢٠٤)؛

ثم قال: (وهؤلاء رجال الصحيح).

وذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الكافي الشاف» (ص ٥١)؛ ثم قال: (وإسناده

صحيح).

وذكره الحافظ ابن الملقن رحمته الله في «الإعلام» (ج ٩ ص ٥٣)؛ ثم قال: (وروى

هذا الترمذي عن عبدالله بن شقيق؛ بإسناد صحيح).^(٢)

وذكره الحافظ النووي رحمته الله في «المجموع» (ج ٣ ص ١٦)؛ ثم قال: (رواه

الترمذي في «كتاب الإيمان» بإسناد صحيح).

وذكره الحافظ النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٨٢)؛ ثم قال: (رواه

الترمذي في «كتاب الإيمان»: بإسناد صحيح).

وقال الحافظ العراقي رحمته الله في «طرح الشريب» (ج ٢ ص ١٤٦): (روى

الترمذي؛ بسند صحيح؛ من رواية عبدالله بن شقيق قال: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ).

(١) وانظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٢٠)، و«تخريج الأحاديث والآثار في الكشاف» للزيلعي (ج ١ ص ٢٠٤)،

و«المجموع» للنووي (ج ٩ ص ٢٥٢).

(٢) وقع عنده: «شقيق بن عبدالله»، وهو خطأ؛ صوابه: «عبدالله بن شقيق»، وهو الذي صوبه الحافظ ابن حجر في «التقريب»

(ص ٥١٥)، وكذا في «المجموع» للنووي (ج ٣ ص ١٨).

وقال العلامة ابن علان رحمته في «دليل الفالحين» (ج ٦ ص ٢٦٧): (رواه

الترمذي في «كتاب الإيمان» من جامعه؛ بإسناد صحيح).

وذكره العلامة الألباني رحمته في «صحيح سنن الترمذي» (ج ٢ ص ٣٢٩)؛ ثم

قال: (صحيح).

وذكره العلامة الألباني رحمته أيضاً في «الشر المستطاب» (ج ١ ص ٥٢)؛ ثم

قال: (وهو صحيح الإسناد).

وقال العلامة ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٩٣): (فقد ثبت عن

عبدالله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل أنه قال: (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً تركه كُفِرَ غير الصلاة). اهـ

قلت: ولم يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صحة رواية بشر بن المفضل،

وثبتها، ولم يعلمها أحد منهم، فقد صححها أيضاً كل من: الحافظ السخاوي رحمته

في «الأجوبة المرضية» (٨١٩)، والعلامة الألباني رحمته أيضاً في «صحيح الترغيب»

(ج ١ ص ٣٦٧ - الطبعة الجديدة الأخيرة المعتمدة^(١) في سنة ١٤٢١ هـ)، والعلامة ابن

باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٣٧)،^(٢) وفي «التحفة البازية» (ج ١ ص ٣٠٢).

(١) قلت: وهي الطبعة المعتمدة عند الشيخ الألباني رحمته في صحة الأحاديث والآثار في آخر حياته، والله ولي

التوفيق.

(٢) وانظر: «موسوعة الصلاة الصحيحة» للثبته (ج ٢ ص ٧٧٧)، و«آراء الإمام عبدالعزيز بن باز الفقهية»

للحاشدي (ج ٢ ص ٦٢٧).

قلت: وقد احتج بأثر عبدالله بن شقيق هذا الحافظ ابن رجب رحمته في «فتح الباري» (ج ١ ص ٢٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٢٢ ص ٤٨)، والعلامة ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٧٦)، وفي «التحفة البازية» (ج ١ ص ٢٩٨)،^(١) وهذا يدل على صحته عندهم، والله ولي التوفيق.

قلت: والأثر ذكره العلامة الطيبي رحمته في «شرح مشكاة المصابيح» (ج ٢ ص ١٤٨)، والعلامة ابن حجر الهيتمي رحمته في «الزواجر» (ج ١ ص ٢٨٣)، والعلامة القاري في «مرقاة المفاتيح» (ج ٢ ص ٥١٥)، والعلامة التبريزي رحمته في «مشكاة المصابيح» (ج ١ ص ٢٥٦)، والعلامة المنذري في «الترغيب والترهيب» (ج ١ ص ٢٨٠).

قلت: واللفظ الذي سبق يكفي في ثبوت إجماع الصحابة رضي الله عنهم في تكفير تارك الصلاة، من رواية بشر بن المفضل عن الجريري.

قلت: ولم يتفرد به بشر عن الجريري، بل تابعه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: (مَا كَانُوا يَقُولُونَ لِعَمَلٍ تَرَكَهُ رَجُلٌ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ كَانُوا يَقُولُونَ: تَرَكَهَا كُفْرًا).

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (ج ١١ ص ٤٩)، وفي «الإيمان» (١٣٧). وإسناده صحيح.

(١) قلت: فتضعف «المرجئة» للأثر لا يقبل منهم، ولا يلتفت إليهم، لذلك نوافق، ونتابع ما اتفق عليه العلماء قديماً وحديثاً في صحته، اللهم غفرًا.

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الراوي عن الجريري للأثر هنا بهذا اللفظ، هو ممَّن روى عن الجريري قبل الإختلاط، فروايته أيضاً عنه صحيحة.

قال الحافظ ابن حجر رحمته في «هدى الساري» (ص ٤٢٥) عن الجريري:

(وما أخرج له البخاري من حديثه إلا عن عبد الأعلى، وعبد الوارث، وبشر بن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الإختلاط).

وقال الحافظ العجلي رحمته في «معرفة الثقات» (ج ١ ص ٣٩٤): (وعبد الأعلى

من أصحهم سماعاً؛ سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين).^(١)

وقد تابعهما إسماعيل بن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: (مَا

عَلِمْنَا شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ قَبْلَ تَرْكِهِ كَفَرًا إِلَّا الصَّلَاةَ).

أخرجه الخلال في «السنة» (١٣٧٨).

وإسناده صحيح.

وإسماعيل بن علية الراوي عن الجريري، هو ممَّن روى عنه قبل الإختلاط،

فروايته عنه صحيحة.^(٢)

قال الحافظ ابن رجب رحمته في «شرح العليل» (ص ٣١٣) عن الجريري:

(وممَّن سمع منه قبل أن يختلط: الثوري، وابن علية، وبشر بن المفضل).

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٦).

(٢) وانظر: «معرفة الثقات» للعجلي (ج ١ ص ٣٩٤).

وقال أبو عبيد الآجري رحمته في «سؤالاته» (٣٣٩): سمعت أبا داود يقول:

(أرواهم عن الجريري إسماعيل ابن عليّة، وكل من أدرك أيوب؛ فسماعه من الجريري جيد).

قلت: فأثبت الحفاظ أن ابن عليّة قد سمع من الجريري قبل الإختلاط.

قلت: والشيخان انتقيا ما علما أن رواية: بشر عن الجريري قبل الإختلاط؛

فيَقْوَى الأثر بذلك، وهذا صنيع الأئمة الذي يشير إلى اعتمادهم أن رواية بشر بن المفضل عن الجريري قبل الإختلاط، لأنهم قد صححوا الأثر لذاته، ويزداد قوة بالمتابعات الأخرى، وبإلفاظ لا تخرج عن المعنى الأول في المراد به إجماع الصحابة الكرام على الفهم الصحيح، لأن الألفاظ يفسر بعضها بعضاً، اللهم غفراً.

قلت: وعبد الله بن شقيق العُقيلي رحمته، تابعي كبير، عدّه الحافظ ابن سعد في

«الطبقة الأولى» في كتابه: «الطبقات الكبرى»: (ج ٧ ص ١٢٦)؛ من تابعي أهل البصرة، سمع من ثلاثة عشر صحابياً؛ منهم كبار الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعليّ، وأبي ذر رضي الله عنه، وأدرك المئات من الصّحابة.

وقال العلامة الشّيخ ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٣٧)؛ مُعلّقاً على

أثر عبد الله بن شقيق: (فذكر: أنهم مُجمعون على أن ترك الصّلاة: كفر، ولم يقولوا: بشرط أن ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها). اهـ

وقال العلامة الشّيخ ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٤١): (فهذا يدلُّ

على أن تركها: كفر أكبر؛ بإجماع الصّحابة رضي الله عنهم). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخ ابن باز رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٧٦): (فذكر: ^(١))

إجماع الصحابة رضي الله عنهم: على أن تارك الصلاة: كافر). اهـ

وقال العلامة الشَّيْخ ابن باز رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٩١): (والراجع:

أنه كافر، كفراً أكبر). اهـ

قلت: و«ربيع المرجى» ^(٢) ينازع في دعوى الإجماع، ولا يدري ما يخرج من

رأسه، لأنه يزعم أن عبدالله بن شقيق لم يلق جميع الصحابة، إنما أدرك عدداً قليلاً

منهم، فلا يسلم بدعوى الإجماع، والرد عليه من وجوه:

(١) أن كلام عبدالله بن شقيق صيغته أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة

رضي الله عنهم، لأن قوله: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم...) جمع مضاف، وهو من المشعرات

بذلك.

قال العلامة الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (ج ١ ص ٣٧٢) معلقاً على أثر

عبدالله بن شقيق: (والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة، لأن

قوله: (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك). اهـ

وقال العلامة المبار كفوري رحمته الله في «تحفة الأحوذى» (ج ٧ ص ٣٠٩): (قول

عبدالله بن شقيق هذا ظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتقدون أن

ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة رضي الله عنهم). اهـ

(١) يعني: عبدالله بن شقيق العُقيلي.

(٢) وكذا: «عبيد الجابري» المرجى، ينازع في دعوى الإجماع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في « شرح العمدة » (ج ٢ ص ٧٥): (هذا

إجماع الصحابة رضي). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٦٥) معلقاً على

أثر عبدالله بن شقيق: (فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر؛ بإجماع الصحابة رضي). اهـ

ونقل إجماع الصحابة رضي على كفر تارك الصلاة شيخنا العلامة محمد بن

صالح العثيمين رحمته في «حكم تارك الصلاة» (ص ١٥)، ونقله كذلك شيخنا ابن

عثيمين رحمته في «الفتاوى» (ج ١٢ ص ١٣٤).

(٢) أن عبدالله بن شقيق حاكٍ للأجماع الذي لم يوجد له مخالف من الصحابة

الكرام.^(١)

(٣) أن عبدالله بن شقيق حاكٍ للأجماع، لا راوياً عن الصحابة، وحاكي

الإجماع لا يلزم أن يكون مدركاً لجميع من نقل عنهم الإجماع، فافهم لهذا ترشده.

فهذا الإمام محمد بن نصر المروزي، والإمام ابن عبدالبر، والإمام النووي،

والإمام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، وغيرهم

ينقلون إجماع الصحابة الكرام في مواضع كثيرة، ولم يقل أحد من العلماء: إنهم لم

يسمعوا من الصحابة الكرام، إذاً فدعوى: «ربيع الهالك» مردودة عليه.

(١) وانظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (ج ٢ ص ٧٥)، و«الصلاة» لابن القيم (ص ٦٧)، و«التمهيد» لابن

عبدالبر (ج ٤ ص ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ١ ص ٢٣)، و«الفتاوى» للشيخ ابن باز (ج ١٠

ص ٢٦٥)، و«الفتاوى» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١٢ ص ١٣٤).

قلت: وعبدالله بن شقيق لم يتفرد بذكر إجماع الصحابة الكرام في تكفير تارك الصلاة، بل حكاه جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الصحابة الكرام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما سوف يأتي، وكذلك نقل ذلك الحسن البصري رحمته الله.

(٤) نقل غير واحد من العلماء إجماع الصحابة على ذلك ولم أقف على قول أحد منهم يطعن في ذلك، أو يردّه!.

وصنيع الشيخ الألباني رحمته الله يشير إلى اعتماده لهذا الوجه، لأنه قد صحح الأثر في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٤)، وذكر أن أثر جابر رضي الله عنه يشهد له، وصححه أيضاً في «صحيح الترمذي» (٢١١٤)، وأثر جابر رضي الله عنه يدل على المعنى، فيزداد له أثر عبدالله بن شقيق قوة.

قلت: ومما يشهد لذلك أيضاً؛ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله حَيْثُ قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يَقُولُونَ: بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ أَنْ يُشْرِكَ، فَيَكْفُرُ؛ أَنْ يَدَعَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ).^(١)

قلت: والحسن البصري رحمته الله: قد أدرك كبار الصحابة رضي الله عنهم، فقوله المذكور إن لم يكن سماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، فلا أقل من أن يكون حكاية عالم فقيه، مُطَّلِعٍ عَلَى

(١) أثر صحيح.

أخرجه الخلال في «السنة» (ج٤ ص١٤٢)، واللالكائي في «الإعتقاد» (ج٤ ص١٨٢٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٧) من طريق محمد بن جعفر عن جعفر بن عوف عن الحسن البصري به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

الخلافة، والإجماع، والعلماء يعتدون بمن هو أقل من الحسن البصري رحمته الله في مثل هذا النقل، فافطن لهذا.^(١)

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: (مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: (الصَّلَاةُ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّنَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شُرْكَاً؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: (وَسُئِلَ: مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ؟) قَالَ: تَرَكَ (الصَّلَاةَ).^(٣)

(١) وانظر: «براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة» للشيخ بكر بن عبد الله (ص ١٠٥).

(٢) أثر حسن.

أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣)، والخلال في «السنة» (١٣٧٩)، وأحمد في «الإيمان» (٢١٠)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٧٦)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٥٣٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا أبي عن ابن صالح عن مجاهد بن جبر به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ٢ ص ٨٢٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٧٠)، وابن الجعد في «حديثه» (٢٦٣٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (ج ٣ ص ٣٦٦) من طريق زهير بن حرب عن أبي الزبير به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: وهذا الآثار لا تحمل إلا على الكفر الأكبر، لقوله: (وبين أن يشرك فيكفر)؛ أي: يقع في شرك الكفر، ولقوله: (لا يفرق بين الكفر والإيمان إلا بترك الصلاة)، ولقوله: (أن يشرك فيكفر؛ أن يدع الصلاة).

قلت: وقد أجمع التابعون أيضاً على كفر تارك الصلاة.

فَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا، لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ).^(١)

قلت: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كبار الفقهاء، وقد نقل الاتفاق على أن ترك

الصَّلَاة: كفر، وهذا يدل على أن الخلاف في المسألة حادث بعد وفاته.^(٢)

قلت: والرَّسُولُ ﷺ أفصح الخلق، وهو أعلم النَّاسِ، بدين الله تعالى، فقد بيَّن

ﷺ أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا كَفَرَ، وَهَذَا يَعْنِي مَنْ جَحَدَ، وَمَنْ لَمْ يَجْحَدْ.

(١) أثر صحيح.

أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٢٥) من طريق محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن المفضل السدوسي ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني به.

قلت: وهذا سند صحيح، ومحمد بن المفضل ثقة تغير بأخرة، وقد روى عنه محمد بن يحيى الذهلي قبل الإختلاط.

انظر: «حاشية كتاب المختلطين» للعلائي (ص ١١٧).

وذكره الشيخ الألباني في «صحيح التَّرهيب والتَّرهيب» (ج ١ ص ٣٧١).

وأورده ابن القيم في «الصَّلَاة» (ص ٥٢٤)، وابن عبد البر في «التَّمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٥)، والذهبي في «الكبائر»

(ص ١١٨).

(٢) وانظر: «براءة أهل الحديث والسُّنة من بدعة المرجئة» للشيخ بكر بن عبد الله (ص ١٠٥).

* فَبِتْرِكِ الصَّلَاةِ، يَكْفِرُ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا، أَوْ إِذَا جَحَدَ

وَجُوبَهَا، بَلْ بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ يَكْفِرُ، وَلَوْ لَمْ يَجْحَدِ وَجُوبَهَا. (١)

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٤٩):

(وَهَذَا الْوَعِيدُ يَدُلُّ بِلا شَكٍّ عَلَى كُفْرٍ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ: وَإِنْ لَمْ يَجْحَدِ وَجُوبَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٥٠):

(وَهَذَا فِيمَنْ تَرَكَهَا كَسَالًا، وَلَمْ يَجْحَدِ وَجُوبَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٢٦٣):

(الصَّوَابُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَاحِدٍ لَهَا، هَذَا الْقَوْلُ

الْمُخْتَارُ). اهـ

وَنَقَلَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٢٥)؛ عَنْ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ وَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٌ،

وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، قَالُوا: مَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَهُوَ كَافِرٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَقَدْ جَاءَ

عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ: مِنْ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا، حَتَّى يَخْرُجَ وَفَتْهَا، فَهُوَ كَافِرٌ

مُرْتَدٌّ، قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ لَهُوْلَاءَ: مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مُخَالِفًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآثَارُ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً، مِنَ الْخَمْسِ فِي

الْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَفَرَ، وَخَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَجْحَدِ بِهَا.

(١) وانظر: «الفتاوى» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١٠ ص ٢٣٧).

* وبهذا كله يظهر، لمن أراد الله تعالى، هدايته: صحّة انعقاد إجماع الصحابة،

والتابعين بإحسان: على كفر من ترك واحداً من أركان الإسلام.^(١)

قلت: فقد أجمع السلف الصالح على كفر تارك الصلاة، والأدلة على ذلك

عن النبي ﷺ كثيرة جداً، وكذلك عن الصحابة، والتابعين، والخلاف في كفر تارك الصلاة؛ إنما وقع بعدهم، فلا يعتدّ به في الشريعة المطهرة، فافطن لهذا ترشّد.

قلت: فالإجماع؛ إجماع السلف، ومن سواهم تبع لهم، اللهم غفرًا.

وحكى الإجماع على ذلك جماعة؛ كإسحاق بن راهويه، ومحمد بن نصر

المروزي، وغيرهم من أهل العلم.

قال الإمام المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٢٩): سمعت إسحاق

بن راهويه يقول: (قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي

أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر).

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٢٥).

وقال الإمام المروزي رحمه الله في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٢٥): ثم

ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة

قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة الكرام مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد

(١) قلت: و«المرجئة العصرية»، في منهجهم الذي جعلوه ركيزة من ركائزهم في التهوين من شأن أركان

الإسلام، عدا الشهادتين.

منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما رُوي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي الله عنهم في إكفار تاركها). اهـ

قلت: ومعلوم أن محمد بن نصر المروزي من أهل الاستقراء التام، والمعرفة الواسعة بأقوال أهل العلم، ومواضع الإجماع، والنزاع.

قال الحافظ الخطيب رحمه الله في «تاريخ بغداد» (ج ٣ ص ٣١٥)؛ عن المروزي: (كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة^(١))، ومن بعدهم في الأحكام). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في «السير» (ج ١٤ ص ٣٤)؛ عن المروزي: (يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق). اهـ

قلت: وهذا الآثار تدل على إجماع الصحابة الكرام على هذا الفهم، وهو كفر تارك الصلاة.

وقد أشار الحافظ ابن رجب رحمه الله على أن كثيراً من أهل الحديث على تكفير تارك الصلاة، مما يدل على أن من ينقل عن جمهور العلماء إنهم لا يكفرون تارك الصلاة، فهو خطأ لا يلتفت إليه في كتب الفقه، لأنهم يقصدون بالجمهور أصحاب المذاهب المعروفة، وهذا أيضاً خطأ، فجمهور العلماء هم أكثر العلماء، فلا يقتصر على أصحاب المذاهب، لأنه اصطلاح لا يصح عند أهل الحديث.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (ج ١ ص ٢١): (وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم،

(١) قلت: لو ظفر الإمام المروزي بأي رجل من الصحابة الكرام خالف الإجماع لذكر ذلك.

حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقول
المرجئة). اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمته في «فتح الباري» (ج ١ ص ٢٣): (وأكثر أهل

الحديث على أن ترك الصلاة كفر... وممن قال بذلك: ابن المبارك، وأحمد - في
المشهور عنه - وإسحاق وحكى عليه إجماع أهل العلم).^(١) اهـ

قلت: لذلك لم نظفر بأي رجل من الصحابة الكرام، خالف ما ادعاه: «ربيع»،

و«عبيد»، وأشكالهما من عدم إجماع الصحابة الكرام على كفر تارك الصلاة.

إذاً فكيف تُترك كل هذه الأدلة الواضحة، ويسمع بعد ذلك إلى من يحتج

بالخلاف على الإجماع، مع أنهم قبلوا كثيراً من دعاوى الإجماع بما هو دون ذلك،
والله المستعان.

قلت: فهذا الإجماع من أقوى الأدلة على بطلان قول: «ربيع المرجئي»، وبه

تعرف أن ما سبق من عبثه، وتلاعبه في تضعيف طرق الأثر لا يجدي عنه شيئاً، لأن

العلماء حكوا الإجماع على صحته، بل حكوا على صحة إجماع الصحابة الكرام
على كفر تارك الصلاة.

قلت: فإذا ثبت الإجماع، فمن خالف بعد ذلك، فهو محجوج بالإجماع

السابق، ولو جعلنا الخلاف اللاحق سبباً في زعزعة الثقة في الإجماع السابق؛ لسقط

(١) وهم: الصحابة، والتابعون.

كثير من الإجماعات التي ادعاها أهل العلم، والعمل عليها حتى الآن، وفي هذا من المفسدة ما لا يخفى، اللهم غفرًا.^(١)

قلت: فالجميع محكوم بفهم صحابة رسول الله ﷺ، وهم مجمعون على كفر تارك الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «التسعينية» (ج ٢ ص ٥٣١): (فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله، وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وما تنازعت فيه الأمة، وتفرقت منه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعًا؛ فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى). اهـ.

قلت: ومنازعات أهل الأهواء والبدع هي خصومات مذمومة، مدارها على اختلاف التضاد، ويتكلم أهلها بغير علم، وقصد حسن، اللهم غفرًا.

(١) قلت: والمرجئة لم يظفروا: بصحابي واحد يقول بقولهم، بل ولم يصح لهم عن التابعين عن أحد والذي جاء، عن الزهري رحمته الله، وهو من صغار التابعين، لا يصح عنه، وهو ليس بصريح أيضًا في عدم تكفيره لتارك الصلاة، مع أنه لا يعتد بقوله في هذه المسألة، وإن صح عنه؛ لما ثبت من الكتاب، والسنة، والإجماع على تكفير تارك الصلاة، اللهم سلم سلم.

* وأثر الزهري: أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٥٧).

وانظر: «الصلاة» لابن القيم (ص ٦٧)، و«التَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ» للمُنْذَرِي (ج ١ ص ٣٩٣).

قال أبو داود في «المسائل» (ص ٢٧٧): قلت لأحمد، الأوزاعي هو أتبع من مالك؟ قال: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيَّرٌ).

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمته في «العدّة» (ج ٤ ص ١٠٥٨): (الإجماع حجة مقطوع عليه، يجب المصير إليه، وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ). اهـ

قلت: فالإجماع مقطوع عليه، ويصار إليه لكونه حجة، وتحرم مخالفته لكونه إجماعاً، إذ الأمة لا تجتمع على باطل.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمته في «العدّة» (ج ٤ ص ١٠٥٧): (وسمي إجماعاً؛ لاجتماع الأقوال المتفرقة، والآراء المختلفة). اهـ

قلت: ومن ردّ الإجماع أثم، وله عيد شديد يوم القيامة، كائناً من كان اللهمّ سلم سلم.

قال الحافظ الخطيب رحمته في «الفقيه والمتفقه» (ج ١ ص ٤٣٤): (فمن جحد الإجماع الأول استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ومن ردّ الإجماع الآخر، فهو جاهل يُعلم ذلك، فإذا علمه ثم رده بعد العلم، قيل له: أنت رجل مُعَانِدٌ للحق وأهله). اهـ

قلت: فلا عذر لأحد بعد الإجماع في مخالفة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه مخالفة، قد بينت الأمور، وثبتت الحجة، وانقطع العذر، اللهم غفرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على كفر من ترك عبادة الحج، وامتنع عن أدائها، ولا فرق بين ترك الحج
كسلاً، وتهاوناً، وبين من جحد وجوبه

* القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن العبد لا يثبت له حكم الإيمان، إلا
بالعمل مع التصديق، من تأدية: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحج».

قلت: وهذا هو الإيمان الذي أوجبه الله تعالى على الخلق، وهو تصديق، واعتقاد

القلب، وإقرار وقول باللسان، وعمل بالجوارح.^(١)

قال الإمام ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٤٠٥): (وذلك خلاف مقالة:

«المُرَجَّئَةِ»، الذين حُجِبَتْ عُقُولُهُمْ، وَصُرِفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَحُرِمُوا الْبَصِيرَةَ، وَخَطُّوا

طَرِيقَ الصَّوَابِ). اهـ

وإليك الدليل:

عن الإمام مسروق رحمته الله قال: (أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع: بإقامة الصلاة،

وإيتاء الزكاة، والحج، والعمرة، فالعمرة من الحج، منزلة الصلاة من الزكاة).

أثر صحيح

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦١١ و ٦٢١)، و«الفوائد» لابن القيم (ص ٢٨٣)،

و«الشرعية» للأجري (ص ١٣٥)، و«مسائل في الإيمان» للشيخ الفوزان (ص ٣٤).

أخرجه ابنُ زنجويه في «الأموال» (١٣٥١) من طريق زهير عن أبي إسحاق قال:
سمعت مسروقاً به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٥٤): (والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: في أكثر الروايات عنه، وأوقفها لأصوله، أن تارك الأركان الأربعة، عدا الشهادتين متعمداً: كافر). اهـ

وذكر شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٠٩)؛ أن الأركان ما عدا الشهادتين، في تكفير تاركها: نزاع مشهور، ثم رجَّح كفره بترك واحدة منهنَّ.
* وهو اختيار: القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (فَهَذِهِ صِفَةُ دِينِ اللَّهِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَمَا شَرَعَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبَيِّنَ مِنْ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَسُنَنِهِ وَفَرَائِضِهِ).^(١)
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدلَّت هذه الآيةُ على أن ترك الحجِّ كفر، عند الاستطاعة، وليس هذه الآيةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى جَحْدِ الْإِيْجَابِ: لِلْحَجِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْآيَةِ.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٩٢).

وإسناده حسن.

قلت: فوجب أن يكون ذلك كفراً بما أوجب عليه.

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمته في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١

ص ١٠٥): «باب: حج البيت من الإيمان».

وعن الإمام سعيد بن جبيرة رحمته قَالَ: (لَوْ مَاتَ جَارٌ لِي؛ وَهُوَ مُوسِرٌ؛ وَلَمْ يَحْجَّ

لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ).

أثر صحيح

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٤١٤)، ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (١٤٦٦٨)،

والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٥٧٥) من طريق شعبة عن أبي المعلّى عن سعيد بن جبيرة به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ رحمته قَالَ: (لِمَوْلَى لَهُ، يُقَالُ: لَهُ مِقْلَاصٌ، هُوَ مُوسِرٌ: يَا

مِقْلَاصُ: أَتَحَجُّ، فَإِنْ لَمْ تَحَجَّ، لَمْ أَصَلِّ عَلَيْكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَئِنْ مِتَّ وَلَمْ تَحَجَّ، لَمْ

أَصَلِّ عَلَيْكَ).

أثر صحيح

أخرجه الخَلَّال في «السُّنَّة» (١٥٧٤)، وأحمد في «الإيمان» (٤١٧)، وابن أبي

شيبة في «المُصَنَّف» (١٤٦٦٦) من طريق هُشَيْمٍ، وسُفْيَانَ عَنِ مَغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ،

ومنصور؛ كلاهما: عن إبراهيم النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ، وَلَمْ يَحْجَّ حَتَّى مَاتَ، فَأَقْسِمُوا

عَلَيْهِ أَنَّهُ: مَاتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا).

أثر صحيح

أخرجه مُحَمَّد بن أَسْلَم الطُّوسِي في «الإيمان» (٢٤)، وأبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» (ج ٩ ص ٢٥٢)، والإِسْمَاعِيلِي في «مُسْنَدُ عُمَر بن الخَطَّاب» (ج ١ ص ٤٤٨ - مُسْنَدُ الفَارُوق) من طريق قَبِيصَةَ بن عُقْبَةَ السُّوَائِي ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِي عن الأوزاعي عن إِسْمَاعِيل بن عُبيد الله قال: حَدَّثَنِي عبد الرحمن بن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقَبِيصَةَ بن عُقْبَةَ السُّوَائِي، ثقة، قد حَفِظَ هذا الحديث عن الثَّوْرِي بالتَّحْدِيث^(١)، وقد صحَّحه ابن حجر في «التَّلْخِصُ الحَبِير» (ج ٢ ص ٢٢٣)، والشَّيْخُ الألباني في «الضَّعِيفَة» (ج ١ ص ١٦٦).
قال الحافظ الذَّهَبِي في «السَّيْر» (ج ١٠ ص ١٣٣)؛ في تَرْجَمَةَ: قَبِيصَةَ بن عُقْبَةَ: (الرَّجُلُ ثِقَةٌ، وَمَا هُوَ فِي سُفْيَانَ: كَابْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٍ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الجَمَاعَةُ فِي سُفْيَانَ، وَغَيْرِهِ، وَكَانَ مِنَ العَابِدِينَ). اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر في «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٣٦)؛ عن قَبِيصَةَ بن عُقْبَةَ: (من كبار سُيُوخِ البُخَارِيِّ أخرج عنه أَحَادِيثٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَافقه عَلَيْهَا غَيْرُهُ). اهـ
ومن هذا الوجه: أورده ابن كثير في «مُسْنَدُ الفَارُوق» (ج ١ ص ٤٤٨)؛ ثم قال: «وهو إسناد صحيح عنه».

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٨٧): (وهذا إسناد صحيح، إلى عُمر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه).

(١) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حَجَر (ج ٨ ص ٣٤٩).

* وأثر عمر رضي الله عنه، صحَّحه ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (ج ٢ ص ٢١٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج ٥ ص ٤٣٩) من طريق وكيع بن الجراح
عن شعبة بن الحجاج عن الحَكَم بن عُتَيْبَةَ.
وأخرجه الفاكهِيُّ في «أخبار مَكَّة» (ج ١ ص ٣٨٢) من طريق المُعتمر بن سُلَيْمان
أنه سَمِعَ لَيْث بن أَبِي سُلَيْمٍ.

كِلَاهُمَا: الحَكَم بن عُتَيْبَةَ، وليث بن أَبِي سُلَيْمٍ عن عدي بن عدي بن عميرة
الكندي عن أبيه قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (مَنْ مَاتَ، وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلَيَّمْتُ
عَلَى أَيِّ حَالٍ، شَاءَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا).

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده السُّيوطِيُّ في «الدَّر المنثور» (ج ٣ ص ٦٩٤)؛ وعزاه إلى سعيد بن منصور.
وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (ج ٢ ص ١٧٤)؛ بعد أَنْ ذَكَرَ الاختلاف في الأثر:
(رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الحَكَم عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَزَمٍ،
وَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَقَوْلُ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ: أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنِ
الحَكَمِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَرَ).

وقال الشَّيخ الألبانيُّ في «الضعيفة» (ج ١٠ ص ١٦٦): (وإنما ثبت ذلك من قول:
عُمَر بن الخطاب، موقوفاً عليه).

وقال ابنُ حجرٍ في «التَّلْخِص الحبير» (ج ٢ ص ٢٢٣): (أَنَّ طريق رواية: البيهقي،

وسعيد بن منصور: صحيحة).

وذكره الهنديُّ في «كنز العَمَالِ» (١٢٤٠٢)؛ وعزاه إلى سعيد بن منصور.

وأخرجه أحمد في «الإيمان» (٤١٩)، وابن أبي شيبة في «المُصنّف» (ج ٥ ص ٤٣٩)، وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (٧)، والخلال في «السنة» (١٥٨٠)، من طريق وكيع، ومحمد بن جعفر، والطيالسي، وهب بن جرير؛ كلهم: عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن عدي بن عدي الكندي عن الضحاك^(١) بن عبد الرحمن بن عزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا).

قلت: وهذا سنده حسن في المتابعات.

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج ١٠ ص ١٦٦): (وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ غير عبد الله بن نعيم؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد روى عنه: جمع آخر من الثقات، ووثقه: ابن نمير). اهـ

وذكره الزيلعي في «نصب الراية»: (ج ٤ ص ٤١٢)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (ج ٣ ص ٤١٠).

وأخرجه البيهقي في «السُنن الكُبرى» (ج ٤ ص ٣٣٤) من طريق حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم، أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

* وعبد الله بن نعيم الشامي، لئن الحديث^(٢).

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٣ ص ٢٧٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٤٤٦).

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٦ ص ٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ٥٦)،

و«تقريب التهذيب» له (٣٦٦٧).

وقال الدارقطني في «العِلَالِ» (ج ٢ ص ١٧٤)؛ بعد أن ذَكَرَ الاختلاف: وقول ابن

جُريج: أصحّ).

وأخرجه العدني في «الإيمان» (٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (ج ١ ص ٣٨٢)

من طريق هشام بن سليمان عن ابن جُريج قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النَّعِيمِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: (لَيْمْتُ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، رَجُلٌ مَاتَ، وَلَمْ يَحْجَّ، وَجَدَ لِدَلِكِ سَعَةً وَخُلِّيتَ سَبِيلُهُ).

* وهشام بن سليمان المخزومي^(١): «مقبول»، وعبدالله بن نعيم: «لين»، وسبق.

وأخرجه العدني في «الإيمان» (٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (ج ١ ص ٣٨١)

من طريق مروان بن معاوية الفزاري حدثنا ثابت بن يزيد الثمالي عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* وثابت بن يزيد الثمالي، ويقال عنه الأودي، يروي عن عمرو بن ميمون،

وهو ضعيف الحديث.^(٢)

وأخرجه الخلال في «السنة» (١٥٧٣) من طريق منصور عن الحكم عن عدي بن

عدي عن الضحاك بن عزم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإسناده منقطع، فالضحاك لم يدرك عمر.

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للزمي (ج ٣٠ ص ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٤٢)،

و«تقريب التهذيب» له (٧٢٩٦).

(٢) وانظر: «الثقات» لابن جبان (ج ٦ ص ١٢٣)، و«تهذيب الكمال» للزمي (ج ٤ ص ٣٨٥)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ١٧).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٥ ص ٢٠٢)، والعدني في «الإيمان» (٤٠) من طريق ابن جريج أخبرني سليمان مولى لنا عن عبد الله بن المسيب قال: سمعتُ عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه.

المولى: سليمان، هو ابنُ بَيْتِهِ الْمَكِّيُّ، «مقبول»^(١).

وعبد الله بن المسيب المخزومي: «صدوق»^(٢).

والأثر حسنه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (ج ١٠ ص ١٦٦).

وأخرجه سعيد بن أبي عروبة في «المناسك» (٤) من طريق الحكم بن عتيبة عن

عبدالرحمن بن عزم، أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال: ... فذكره.

وإسناده منقطع.

وعن الإمام الشَّعْبِيِّ رحمته الله قَالَ: (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانظُرُوا مَا قَالَ: عُمَرُ

بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

أثر صحيح

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (ج ١١ ص ٦٠٥) من طريق يحيى بن أبي بكرٍ

عن شعبة عن سيار قال: سمعت الشَّعْبِيَّ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١١ ص ٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ١٥٣)،

و«تقريب التهذيب» له (٢٥٣٧).

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٦ ص ١٤٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٦ ص ٣٣)،

و«تقريب التهذيب» له (٣٦٢١).

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج ٨ ص ٥٤٧) من طريق ابنِ إدريسَ عن أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانظُرْ كَيْفَ صَنَعَ فِيهِ عُمَرُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا حَتَّى يَسْأَلَ وَيُشَاوِرَ).
وإسناده لا بأس به.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن الكُبرى» (ج ١٠ ص ١٠٩) من طريق قبيصة ثنا سُفْيَانُ عَنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ مِنَ الْقَضَاءِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ).
وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» (ج ١ ص ٣٥٨): (إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها). اهـ

قلت: لو النَّاسُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: تركوا الحجَّ، لقاتلوهم عليه، كما قاتلوهم على: ترك الصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ.^(١)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ٣٨٠)؛ التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْحَجِّ، وَالْوَاجِبُ مِنْ عِلَّةٍ.

قال الحافظ البخاري رحمته الله في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨)؛ باب: من قال: إن الإيمان، هو العمل.

(١) وانظر: «الإيمان» لأحمد (ص ٣١٢)، و«الدُّر المنثور» للسُّيوطي (ج ٢ ص ٢٧٦)، و«الإيمان» للعَدَنِي (ص ٥٥)، و«أخبار مَكَّة» للفَاكِهِي (ج ١ ص ٣٨٤).

وقال الحافظ ابن حبان رحمته في «صحيحه» (ج ٤ ص ٣٣٤): (أطلق المصطفى ﷺ: اسم: الكفر على ترك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر؛ لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي: هي آخر شعب الكفر على البداية التي: هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة). اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «شرح العمدة» (ج ٢ ص ٧٦): (الكفر المطلق: هو الكفر الأعظم، المخرج عن الملة؛ فينصرف الإطلاق إليه... أنه بين: أن الصلاة، هي العهد الذي بيننا، وبين الكفار، وهم: خارجون عن الملة، ليسوا داخلين فيها، واقتضى ذلك: أن من ترك هذا العهد، فقد كفر، كما أن من أتى به، فقد دخل في الدين، ولا يكون هذا؛ إلا في الكفر المخرج عن الملة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٥٤٥): (وقد اتفق علماء المسلمين: على أن الطائفة الممتعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين، وامتنعوا عن: «الصلاة»، و«الزكاة»، أو «صيام شهر رمضان»، أو «حج البيت العتيق»). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٣٥٦): (وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائع الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وسائر الصحابة رضي الله عنهم: مانعي الزكاة). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٧): (فَثَبَتْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٥٥): (وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: إِنَّمَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، إِذْ كَانَتْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى... فَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ^(١)). اهـ

* فمن تَرَكَ لَوَاحِدًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَيُقَاتَلُ، وَيَكْفَرُ، وَالْأَرْكَانُ هِيَ: شَهَادَةُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَ«أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، وَ«إِقَامُ الصَّلَاةِ»، وَ«إِيتَاءُ الزَّكَاةِ»، وَ«صَوْمُ رَمَضَانَ»، وَ«حَجُّ الْبَيْتِ»^(٢).

فَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ، فَقَاتِلْهُ، كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ)^(٣).

وقال الإمام أبو عبد الله ابن منده رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَةٍ فِي بَيَانِ فَضْلِ الْأَخْبَارِ، وَشَرْحِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَثَرِ» (ص ٢٥): (فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: نَبِيَّهُ ﷺ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ

(١) قلت: فاستحلُّوا قتالهم، لأنهم كفروا في عدم تأديتهم الزكاة، مع إقرارهم بوجودها، من غير جُحودٍ لها.

(٢) وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

(٣) أثر حسن.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

وإسناده حسن.

المنتخبة ﷺ أجمعين، وجمعهم على خيرهم، وأفضلهم في أنفسهم، فقام بأمر الله جلَّ وعلا، وأخذ منهاج رسول الله ﷺ، وقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا).

فإنَّ الزَّكَاةَ واجبة، كالصَّلَاةِ، فقاتل بمن أقبل من أهل الإسلام من أدبر، منهم: وارثه، حتى راجعوا دينهم، وأطاعوا أمر الله تعالى، وأدوا ما افترض الله عليهم، وأمضى حكم الله عزَّ وجلَّ، ورسوله ﷺ، فيمن أبى ذلك، فرضي الله عنه، وعن جميع الصَّحابة). اهـ

وقال الحافظ الأجرى رحمه الله في «الأربعين» (ص ٨٢): (اعلم أنه أوَّل ما بُعثَ النبي ﷺ أمر أن يدعو الناس إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، فَمَنْ قالها صادقًا من قلبه، ومات على ذلك دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثم فُرِضَتْ عليهم الصَّلَاةُ بعد ذلك فَصَلُّوا، ثم هاجروا إلى المدينة، ثم فُرِضَتْ عليهم الفرائضُ حالاً بعد حال، كلما فُرِضَ عليهم فَرَضٌ قَبْلُوهُ، مثل: «صيام شهر رمضان»، ومثل: «الزَّكَاةُ»، ثم فُرِضَ: «الحج على من استطاع إليه سبيلاً»، فلَمَّا آمَنوا بذلك، وعملوا بهذه الفرائض، قال الله عزَّ وجلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، فقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ فاعلم ذلك؛ فمن ترك فريضةً من هذه الخمس، وكفَّر بها، وجحدَ بها لم ينفعه التوحيدُ، ولم يكن مُسْلِمًا، وقد قال النبي ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ»، وقال ابنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، ولَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارتدَّ أهلُ الْيَمَامَةِ عن أداءِ الزَّكَاةِ، وقالوا: نُصَلِّي، وَنُصُومُ، وَلَا نُزَكِّي

أَمَوَالَنَا، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ، وَسَبَّاهُمْ وَقَالَ: «تَشْهَدُونَ أَنَّ قِتْلَكُمْ فِي النَّارِ، وَقِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ؟» كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ: «خَمْسٌ» لَا يُقْبَلُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَاعْلَمَ ذَلِكَ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)؛ عَنْ تَرْكِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ: (هَذَا مِنْ فُرُوعِ مَذْهَبِ: «الْمَرْجِئَةِ»، وَهُوَ الرَّائِجُ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أَهْلِهَا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ نَيْمَةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٠٧): (فَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبُ التَّارِكَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً: فَوَتَلُّوا عَلَى تَرْكِهَا بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُفَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، كِنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنَ التِّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٥ و ٦)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٧ و ١٨)، وَفِي «مَعَالِمِ

التنزيل» (ج ١ ص ٣٢٩)، وفي «مصايح السنة» (ج ١ ص ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وفي «السنن الصغير» (ج ١ ص ١٠٥)، وفي «شعب الإيمان» (ج ١ ص ٥٤)، و(ج ٣ ص ٢٨٨ و ٤٢٨)، وفي «الاعتقاد» (ص ٣٣٠)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وأحمد في «المُسند» (ج ٢ ص ١٤٣)، وفي «الإيمان» (٢٢)، و(٢٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٥٣١)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٨ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وأبو نُعيم في «الحلية» (ج ٣ ص ٦٢)، وفي «أخبار أصبهان» (ج ١ ص ١٤٦)، وفي «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠)، وابن سَمْعُون في «الأمالي» (ص ٢١١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ١٨٣)، وفي «الأربعين» (٧)، والخَلَّال في «السنة» (١١٨٤)، و(١٣٨٢)، و(١٣٨٣)، وابن أَبِي صُفْرَةَ في «المختصر النَّصِيح» (ج ١ ص ١٧٤)، ويوسف بن عبد الهادي في «مسألة في التوحيد» (ص ٧١)، وابن أَبِي الرَّجَاءِ في «الفوائد الملتفتة والفرائد الملتقطة» (ق/ ٥٥ / ط)، وابن مَنْدَه في «الإيمان» (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٠١)، وفي «التوحيد» (ج ٢ ص ٣٠)، وأبو الفضل الزُّهْرِي في «حديثه» (ج ٢ ص ٥٢٦)، والنَّسْفِيُّ في «القند» (٩٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٦ ص ١٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج ١ ص ١٥٩)، و(ج ٤ ص ١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨٨)، والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ١٠٦)، وفي «الأربعين» (ص ٢٠)، وسفيان الثوري في «حديثه» (ص ١٦٤)، وابن ظَهْرَةَ في «مشيخته» (ج ٢ ص ٨٤٠)، والحُمَيْدِي في «المُسند» (ج ٢ ص ٣٠٨)، والطَّبْرَانِي في «المُعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٣٠٩)، وفي «مسند الشَّامِيِّين» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٩٣٠)، و(٦٢٦٤)، و(٦٥٣٣)، وابن صاعد في

«حديثه» (ق/١٤٢/ط)، والجَعْبَرِيُّ فِي «الإفصاح في مراتب الصَّحاح» (ص ٧٠)، وابن الدُّبَيْثِي فِي «ذيل تاريخ مدينة السَّلام» (ج ١ ص ٥٢٨)، و(ج ٢ ص ٣٠٤ و ٤٨٩)، و(ج ٣ ص ٣١٠)، و(ج ٤ ص ١٦٤ و ٥٦٦)، والحِيرِيُّ؛ تعليقا في «الكفاية في التفسير» (ج ٦ ص ١٨٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣)، وعَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ فِي «المُتَّخَب من المسند» (ص ٢٦١)، وابن بَطَّة فِي «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨)، والمُؤَيَّد الطُّوسِي فِي «الأربعين عن المشايخ الأربعين» (ص ٩٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصَّلَاة» (ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١)، والحَرَبِيُّ فِي «الحَرْبِيَّات» (ق/٨/ط)، ودانيال في «مشيخته» (ق/٨٨/ط)، والدَّارِقُطْنِي فِي «المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ» (ج ٢ ص ٩٣٢)، و(ج ٣ ص ١١٧٦)، وفي «الأفراد» (١٩١١)، و(٢٨٨٢)، و(٢٩٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (ج ٢ ص ٦٦٠)، و(ج ٤ ص ١٤١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ١٠ ص ١٦٤)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٩ و ١٧٠)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٤ ص ٣١٩)، وفي «الحدائق» (ج ١ ص ٦٦)، وأبو عُبَيْد فِي «الإيمان» (ص ٥٩)، وفي «النَّاسِخِ والمنسوخ» (ص ٢٠٣)، والذَّهَبِي فِي «مُعْجَم الشُّيُوخ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المُعْجَم المختص بالمُحَدِّثِينَ» (ص ٢٦٤)، والدَّيْلَمِي فِي «الفردوس» (ج ٢ ص ٣٠)، وابن أبي عمير العدني في «الإيمان» (ص ٨٤)، والقسطلاني في «إرشاد السَّاري» (ج ١ ص ١٥١)، والمخلَّص فِي «المُخَلَّصِيَّات» (ج ١ ص ٢٣٣)، والسَّهْمِي فِي «تاريخ جُرْجَان» (ص ٤١٦ و ٤٥٠)، وأبو الشَّيْخ فِي «طبقات المُحَدِّثِينَ بأصبهان» (ج ٤ ص ٢٩٥)، وبيبي الهرويَّة فِي «جزء حديثها» (ص ٦٢)، وعبدالحقَّ الإشبيلي فِي «الأحكام الشَّرْعِيَّة

الكُبرى» (ج ١ ص ١٠٥)، وأبو حَيَّان الأَنْدَلُسِي فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ حَدِيثِ: شَيْخِ بَغْدَادِ» (ص ١٣٢)، وَالسَّلْفِي فِي «الْمَشِيخَةُ الْبَغْدَادِيَّةُ» (ق/٥٣/ط)، وَابْنُ غِيْلَانَ فِي «الغِيْلَانِيَّاتِ» (٤٨٠)، وَاللَّالِكَاثِي فِي «شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٨١٠)، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ النَّسَوِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٤٧)، وَابْنُ طُوْلُونٍ فِي «الْفَهْرَسْتِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٤٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٣ ص ٨٦)، وَ(ج ٥٤ ص ٥٣)، وَ(ج ٥٨ ص ٨٦)، وَ(ج ٦٠ ص ٣١٤)، وَ(ج ٦٣ ص ٢٢٨)، وَ(ج ٦٨ ص ٢٣٤)، وَفِي «مَعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٢، وَ(١٦٦)، وَ(٩٩٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٢٩٢)، وَالْحُرْفِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٤٠٧)، وَابْنُ نُفُطَةَ فِي «تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٩)، وَالسَّبْكِ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى الشَّافِعِيَّةِ» (ج ١ ص ٧٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٢١٠)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٤ ص ٢٩)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٣٣٦ وَ ٣٣٧)، وَصَدْرُ الدِّينِ الْبَكْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٣١ وَ ٣٣)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «الْإِمْتَاعِ» (ص ٢٦٩ وَ ٢٧٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (ج ١ ص ٨٠)، وَالسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»؛ تَعْلِيْقًا (ص ٢٣١)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٢٤ وَ ١٢٥)، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه بِهِ.

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وقال ابن منده: «هذا حديثٌ مُجمعٌ على صحَّته».

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٧٩): (إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: أَصْلُ

عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ جُمِعَ أَرْكَانُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدِّيْبَاجِ» (ج ١ ص ١٧): (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ؛ أَي: أَرْكَانٍ، أَوْ أَشْيَاءَ، (عَلَى خَمْسٍ)؛ أَي: خِصَالٍ، أَوْ دَعَائِمٍ، أَوْ قَوَاعِدٍ). اهـ
 قُلْتُ: إِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ: بِ«الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«صِيَامِ رَمَضَانَ»،
 وَ«الْحَجِّ»، كَأَمْرِهِ بِالْتَّوْحِيدِ، ثُمَّ كَانَ مُضَيِّعٌ هَذِهِ الْفَرَائِضَ كَافِرًا، أَوْ هُوَ تَارِكٌ، لِأَحَدِهِمَا:
 يَكْفُرُ، كَمَا يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ: «الشَّهَادَتَيْنِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٠٩): (بَابُ: بَنِي

الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ٩٣): تَحْتَ

حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ
 دَعَائِمَ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ، وَفَسَّرَ بِهَا الْإِسْلَامَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ
 اللهِ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَفَسَّرَهُ لَهُ بِهِذِهِ الْخَمْسَ، وَمَعَ هَذَا؛ فَالْمُخَالَفُونَ
 فِي الْإِيمَانِ يَقُولُونَ: لَوْ زَالَ مِنَ الْإِسْلَامِ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَرْبَعٌ خِصَالٍ سِوَى الشَّهَادَتَيْنِ،
 لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ).^(١) اهـ

(١) كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ مُخَالَفُونَ فِي الْإِيمَانِ لِأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ زَالَتْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ سِوَى
 الشَّهَادَتَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ الْحَادِثَةُ انْتَشَرَتْ بَيْنَ أَتْبَاعِ: «رَبِيعِ الْمَدْحَلِيِّ» فِي «شَبَكَةِ سَحَابٍ» سَابِقًا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ص ٣١٨): (وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ: «الْإِقْرَارُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا أَوَّلَ دُخُولِهِ الْإِسْلَامَ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِالْإِسْلَامِ الْوَاجِبِ، حَتَّى يَأْتِيَ بِالْخَمْسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غَصُونٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٤): (وحيثنَّذِ فالذي لَا يُصَلِّي أَبَدًا، لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

* وحيثنَّذِ صدقاته، وما يفعل من أوجه البرِّ، ومن أوجه الخير، لا تنفعه مع عدم الإسلام، ليس لها أثر مع كون الإنسان لم يلتزم بالإسلام.

فشهادة: أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وحدها لا تكفي، وإن كانتا هما الأساس، لكنهما مع من يعرف أنه لا بدَّ من الإتيان ببقية واجبات الإسلام، ودعائه العظام). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غَصُونٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٨٢): (وكل الصلوات، وصيام رمضان، والحجِّ لبيت الله الحرام، وإخراج الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وهي الأساس كذلك، ليس فيها شيء هو في خيار منه، فمن لم يحافظ على الصلوات، ومن لم يحافظ على واجبات الإسلام، فهو غير مسلم). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ص ٣٥٤): (والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَأَوْفَقَهَا لِأَصُولِهِ، أَنَّ تَارِكَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ، عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ مُتَعَمِّدًا: كَافِرٌ). اهـ

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٦٠٩)؛ أن الأركان ما

عدا الشهادتين، في تكفير تاركها: نزاع مشهور، ثم رجح كفره بترك واحدة منهن.

* وهو اختيار: القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك

رحمته.

وعن الضحاك بن مزاحم رحمته قال: (فهذه صفة دين الله، وهو الإيمان، وما شرع

الله فيه من الإقرار بما جاء من عند الله، وبين من حلاله وحرامه، وسننه وفرائضه).^(١)

وقال العلامة الشيخ سليمان بن سخمان رحمته في «كشف الشبهات» (ص ١٢):

(اعلم أن من ترك: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«الصيام»، و«الحج»، فهو كافر؛ بإجماع

المسلمين). اهـ

وقال الإمام الحكم بن عتيبة رحمته: (من ترك الصلاة متعمداً، فقد كفر، ومن ترك

الزكاة متعمداً، فقد كفر، ومن ترك الحج متعمداً، فقد كفر، ومن ترك صوم رمضان

متعمداً، فقد كفر).^(٢)

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٩٢).

وإسناده حسن.

(٢) أثر صحيح.

نقله ابن رجب في «فتح الباري» (ج ١ ص ٢٢)، وابن تيمية في «الإيمان الكبير» (ص ٥٦٩).

وقد رد العلامة الشيخ سليمان بن سحمان رحمته؛ كما في «الذُّرر السَّنية» (ج ١٠ ص ٤٩٥)؛ على: «البغدادِيّ»، بقوله: أنَّ مُجَرِّد التَّلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، يَكْتَفِي بِهِ فِي عِصْمَةِ الْمَالِ وَالذَّمِّ، وَيَكُونُ بِهِ مُسْلِمًا، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ، وَلَا يَزُكَّ، وَلَا يَصُمُّ، وَلَا يَحُجُّ!.

وقال الإمام ابن رَجَبٍ رحمته في «فتح الباري» (ج ١ ص ٢٣): (وكذلك قال الإمام سفيان بن عُيينة رحمته): (المرجئة: سموا ترك الفرائض ذنبًا، بمنزلة: ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأنَّ ركوب المحارم مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ: مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِضِ مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ، وَلَا عُذْرٍ: هُوَ كُفْرٌ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ: «آدَمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«إِبْلِيسَ»، وَعُلَمَاءُ الْيَهُودِ الَّذِينَ: أَقْرَبُوا بِعِثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَعْمَلُوا بِشَرَائِعِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٨١): (فإنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ).

فالقول: تصديق الرسول صلوات، والعمل: تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكليَّة، لم يكن مؤمنًا، والقول: الذي يصير به مؤمنًا، قول مخصوص، وهو «الشَّهَادَتَانِ»، فكذلك العمل: هو الصَّلَاةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٢١٨): (فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، مِمَّا أَمَرَ بِهِ مِنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»... بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن غصون رحمته في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٦٢): (وبذلك نعرف أن من لم يصلِّ فهو كافر، أما أن يزعم أنه يؤمن بالله وباليوم الآخر، فهذا إيمان

كاذب، وإيمان ادعائي، فكيف يؤمن بالله تعالى، ويؤمن بكتابه، ورسوله ﷺ، من لا يمتثل أوامره، ولا يعمل بكتابه؟! والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فالذي لا يُصَلِّي، ولا يُؤتي الزكاة، ليس على دين، ولم يقم بما أمر به، ولم يف بما التزم به من شرع الله ودينه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، يعني: عذاباً شديداً في جهنم.

* أفنؤمن بالله ونرفض أوامره؟!، هذه دعوى كاذبة لم يتصورها قائلها، فليس هناك إيمان، ولا تصديق؛ إلا بانقياد، وقبول، واستجابة، وطاعة، أمّا بدون انقياد، وبدون قبول، وبدون استجابة لأوامر الله، فهذه دعوى زائغة كاذبة، يكذبها الواقع والحس، فلا إيمان لمن لم يُصلِّ، ولا إيمان لمن لم يمتثل أوامر الله، والنبي ﷺ قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)^(١)، والأحاديث والآيات في ذلك كثيرة كما تقدم، وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

* وأمّا أن الإنسان يكفيه أن ينطق بالشهادتين، نطقاً كاذباً، أجوف، لا قيمة له، ولا مَعُول عليه، فذلك لا يصح، فكيف ينطق بالشهادتين، وهو لا يطيع أمر الله عز وجل؟ وكيف يقول أشهد أن محمداً رسول الله، وهو لا يتابعه، ولا يطيعه، لا في قليل، ولا في كثير؟، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، فكيف يزعم إنسان أنه يشهد أن محمداً رسول الله، ولا يتابعه في صلاة، ولا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

في صيام ولا في زكاة، ولا في عفة ولا نزاهة؟، فشهادته حينئذٍ تعتبر شهادة كذب، ومن شهد أن مُحَمَّدًا رسول الله، فعليه أن يتبعه ويمثل أوامره، ويتقيد بشرعه ودينه، ويتعد عما نهى عنه.

* ومعنى شهادة أن مُحَمَّد رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع، وما سوى ذلك فدعاوى كاذبه، وأمور فارغة، وأقوال لا تغني، لا نقير، ولا قطمير: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على كفر من ترك عبادة الصوم، وامتنع عن أدائها، ولا فرق بين ترك الصوم كسلاً، وتهاوناً، وبين من جحد وجوبه

* القرآن والسنة مملوءان بما يدل على أن العبد لا يثبت له حكم الإيمان، إلا بالعمل مع التصديق، من تأدية: «الصلاة»، و«الزكاة»، و«صيام رمضان»، و«الحج».

قلت: وهذا هو الإيمان الذي أوجبه الله تعالى على الخلق، وهو تصديق، واعتقاد

القلب، وإقرار وقول باللسان، وعمل بالجوارح.^(١)

قال الإمام ابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٤٠٥): (وذلك خلاف مقالة:

«المُرَجَّئَةِ»، الذين حُجِبَتْ عُقُولُهُمْ، وَصُرِفَتْ قُلُوبُهُمْ، وَحُرِمُوا الْبَصِيرَةَ، وَخَطُّوا

طَرِيقَ الصَّوَابِ). اهـ

وإليك الدليل:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ١٢٨ و ٦١١ و ٦٢١)، و«الفوائد» لابن القيم (ص ٢٨٣)،

و«الشرعية» للأجري (ص ١٣٥)، و«مسائل في الإيمان» للشيخ الفوزان (ص ٣٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥١٩): (وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالْأئِمَّةُ بَعْدَهُمْ: عَلَى قِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخُمْسَ، وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبُهَةٌ سَائِعَةً، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ: وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنَعِهَا، وَإِنْ أَفْرُوا بِالْوَجُوبِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٣٥): (فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ بَعْضِ شَرَائِعِهِ، كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ، مِثْلُ: مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٥٤٥): (وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنِ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، أَوْ «صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، أَوْ «حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٦): (وَإِيْمًا طَائِفَةً انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: مَانِعِي الزَّكَاةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٣٥٧): (فَثَبَتْ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ). اهـ

وقال الإمام أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإيمان» (ص ٣٩): (وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

* فَلَوْ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْإِقْرَارِ، وَأَعْطَوْهُ ذَلِكَ بِالْأَلْسِنَةِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ مُمْتَنِعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ^(١)، كَانَ ذَلِكَ مُزِيلاً لِمَا قَبْلَهُ، وَنَاقِضاً لِلْإِقْرَارِ وَالصَّلَاةِ، كَمَا كَانَ إِيتَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ نَاقِضاً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا: * جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَهْلَ الشَّرْكِ سِوَاءَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَسَبِي الدُّرِّيَّةِ، وَاعْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ^(٢) لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا!.

(١) مع أنهم: مَقْرُونُونَ بِجُوبِ الزَّكَاةِ، غَيْرَ جَاحِدِينَ لَهَا.

(٢) والمرجئة العصرية: يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَبَيْنَ الْمُرْتَدِينَ، فِي قِتَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

بل الذين منعوا الزكاة، هم: المرتدون أنفسهم، لا فرق بينهم.

* فلا نقسم الذين قاتلهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَى قَسْمَيْنِ:

فبقول: قسم من الذين منعوا الزكاة، وقسم: من الذين ارتدوا، فإن هذا التقسيم ليس بصحيح.

* فهم: قسم واحد فتنبه.

وانظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص ٣٩)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطّة (ج ٢ ص ٦٠٣ و ٦٨٧)، و«التمهيد»

لابن عبد البر (ج ٤ ص ٢٣).

* ثُمَّ كَذَلِكَ: كَانَتْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، كُلَّمَا نَزَلَتْ شَرِيعَةٌ صَارَتْ مُضَافَةً إِلَى مَا قَبْلَهَا لَا حِقَّةَ بِهِ، وَيَشْمَلُهَا جَمِيعًا اسْمُ الْإِيمَانِ؛ فَيُقَالُ لِأَهْلِهِ: مُؤْمِنُونَ. اهـ

* فَمَنْ تَرَكَ لَوَاحِدًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَيُقَاتِلُ، وَيَكْفُرُ، وَالْأَرْكَانُ هِيَ: شَهَادَةُ: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، و«أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، و«إِقَامُ الصَّلَاةِ»، و«إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ»، و«صَوْمُ رَمَضَانَ»، و«حَجُّ الْبَيْتِ».^(١)

فَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ، قَالَ: (وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ، فَقَاتِلْهُ، كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).^(٢)

وقال الحافظ الأجرى رحمته الله في «الأربعين» (ص ٨٢): (اعلم أنه أول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يدعو الناس إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قالها صادقاً من قلبه، ومات على ذلك دخل الجنة، ثم فرضت عليهم الصلاة بعد ذلك فصلوا، ثم هاجروا إلى المدينة، ثم فرضت عليهم الفرائض حالاً بعد حال، كلما فرض عليهم فرض قبْلوه، مثل: «صيام شهر رمضان»، ومثل: «الزكاة»، ثم فرض: «الحج على من استطاع إليه سبيلاً»، فلما آمنوا بذلك، وعملوا بهذه الفرائض، قال الله

(١) وانظر: «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

(٢) أثر حسن.

أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ٢ ص ٩٢٣ و ٩٢٤).

وإسناده حسن.

عَزَّ وَجَلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، فقال النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ فاعلم ذلك؛ فمن ترك فريضةً من هذه الخمس، وكفَّرَ بها، وَجَحَدَ بها لم ينفعه التوحيد، ولم يكن مُسَلِّمًا، وقد قال النبي ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ كَفَرَ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَ قَرْنَ الزَّكَاةِ مَعَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَقَالُوا: نُصَلِّي، وَنُصُومُ، وَلَا نُزَكِّي أَمْوَالَنَا، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ، وَسَبَّاهُمْ وَقَالَ: «تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ؟» كُلُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ: «خَمْسٌ» لَا يُقْبَلُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَاعْلَمَ ذَلِكَ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ جَمَلَةَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ج ١ ص ٢٤٦)؛ عَنْ تَرْكِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ: (هَذَا مِنْ فُرُوعِ مَذْهَبِ: «الْمَرْجُئِيَّةِ»، وَهُوَ الرَّائِجُ فِي الْبُلْدَانِ الَّتِي أَهْلِهَا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ عُرَى الدِّينِ، وَقَوَامَةَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠٤٨٣)، وَفِي «الْإِيمَانِ» (١٢٤) مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ نَا زَكْرِيَا قَالَ: حَدَّثَنِي حَوَارِيُّ بْنُ زِيَادٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِنْ كَانَ قَدْ مَنَعَ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُمْ^(١))، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

* قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: فَمَا تَرَى أَنْتَ؟، قَالَ: مَا أُجِيبُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: فِي ذَلِكَ، وَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَوَابِ).

أثر صحيح

أخرجه الخلال في «أحكام المِلَلِ»، كتاب: «الرِّدَّة» (ص ٤٨٢) من طريق حنبل قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قال مالك بن أنس به. قلت: وهذا سنده صحيح.

وَبَوَّبَ الْخَلَّالُ عَلَيْهِ فِي «أَحْكَامِ الْمِلَلِ» (ص ٤٨٢)، بَاب: جَامِعِ الْقَوْلِ فِي مَنْ تَرَكَ فَرِيضَةَ مَنْ فَرَائِضَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٣٦١)؛ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَرِيْدٍ، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ فُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ قَالَ: (وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ الصَّلَاةُ، وَلَا الزَّكَاةُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِيْمَانِ؛ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخِلَافًا لِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ؛ كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يُقَاتِلِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: أَهْلَ الرِّدَّةِ).

(١) فالإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أَنَّ مَنْ تَرَكَ فَرِيضَةَ مَنْ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ «صَلَاةٍ»، أَوْ «زَكَاةٍ»، أَوْ «صِيَامٍ»، أَوْ «حَجٍّ»، فَإِنَّهُ يُقَاتِلُ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ بِتَرْكِهِ لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ أَقْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٩٠): (وَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً ذَاتَ شَوْكَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَدَاءَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالزَّنَا، وَالرِّبَا، وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٠٧): (فَالوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبُ التَّارِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ التَّارِكُونَ طَائِفَةً مُمْتَنِعَةً: فَوَتَلُوا عَلَى تَرْكِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ يُفَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَعَلَى اسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، كَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ مِنَ التَّزَامِ شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ يَجِبُ جِهَادُهَا، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٣٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَفِي «التَّمْيِيزِ» (ص ١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ» (ج ٥ ص ٥٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٧ و ١٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٣٢٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَفِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»

(ج ١ ص ٥٤)، و(ج ٣ ص ٢٨٨ و ٤٢٨)، وفي «الاعتقاد» (ص ٣٣٠)، وفي «فضائل الأوقات» (ص ١٣٧ و ١٣٨)، وأحمد في «المُسند» (ج ٢ ص ١٤٣)، وفي «الإيمان» (٢٢)، و(٢٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٥٣١)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٨ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وأبو نُعَيْمٍ في «الحلية» (ج ٣ ص ٦٢)، وفي «أخبار أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ١٤٦)، وفي «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠)، وابن سَمْعُونٍ في «الأمالي» (ص ٢١١)، وابن المقرئ في «المعجم» (ص ١٨٣)، وفي «الأربعين» (٧)، والخَلَّالُ في «السُّنَّة» (١١٨٤)، و(١٣٨٢)، و(١٣٨٣)، وابن أَبِي صُفْرَةَ في «المختصر النَّصِيح» (ج ١ ص ١٧٤)، ويوسف بن عبد الهادي في «مسألة في التوحيد» (ص ٧١)، وابن أَبِي الرَّجَاءِ في «الفوائد الملتفتة والفرائد الملتقطة» (ق/ ٥٥ / ط)، وابن مَنَدَةَ في «الإيمان» (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥ و ٣٠١)، وفي «التوحيد» (ج ٢ ص ٣٠)، وأبو الفضل الزُّهْرِيُّ في «حديثه» (ج ٢ ص ٥٢٦)، والنَّسْفِيُّ في «القند» (٩٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٦ ص ١٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ج ١ ص ١٥٩)، و(ج ٤ ص ١٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١ ص ١٨٨)، والآجُرِّي في «الشريعة» (ص ١٠٦)، وفي «الأربعين» (ص ٢٠)، وسفيان الثوري في «حديثه» (ص ١٦٤)، وابن ظَهْرَةَ في «مشيخته» (ج ٢ ص ٨٤٠)، والحُمَيْدِيُّ في «المُسند» (ج ٢ ص ٣٠٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «المُعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٣٠٩)، وفي «مسند الشَّامِيِّين» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المعجم الأوسط» (٢٩٣٠)، و(٦٢٦٤)، و(٦٥٣٣)، وابن صاعد في «حديثه» (ق/ ١٤٢ / ط)، والجَعْبَرِيُّ في «الإفصاح في مراتب الصَّحَّاح» (ص ٧٠)، وابن الدُّبَيْثِيِّ في «ذيل تاريخ مدينة السَّلَام» (ج ١ ص ٥٢٨)، و(ج ٢ ص ٣٠٤ و ٤٨٩)،

و(ج ٣ ص ٣١٠)، و(ج ٤ ص ١٦٤ و ٥٦٦)، والحِيرِيُّ؛ تعليقياً في «الكفاية في التفسير» (ج ٦ ص ١٨٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣)، وعَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ في «المُتَّخَبُ مِنَ الْمَسْنَدِ» (ص ٢٦١)، وابن بَطَّةَ في «الإبانة الكبرى» (ج ٢ ص ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨)، والمُؤَيَّدُ الطُّوسِي في «الأربعين عن المشايخ الأربعين» (ص ٩٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (ج ١ ص ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١)، والحريُّ في «الحَرْبِيَّاتِ» (ق/٨/ط)، ودانيال في «مشيخته» (ق/٨٨/ط)، والدَّارِقُطَنِي في «المُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ٢ ص ٩٣٢)، و(ج ٣ ص ١١٧٦)، وفي «الأفراد» (١٩١١)، و(٢٨٨٢)، و(٢٩٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (ج ٢ ص ٦٦٠)، و(ج ٤ ص ١٤١٩)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ١٠ ص ١٦٤)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٦٩ و ١٧٠)، وفي «جامع المسانيد» (ج ٤ ص ٣١٩)، وفي «الحدائق» (ج ١ ص ٦٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «الإيمان» (ص ٥٩)، وفي «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» (ص ٢٠٣)، والذَّهَبِيُّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وفي «المُعْجَمِ الْمَخْتَصِ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص ٢٦٤)، والدَّيْلَمِيُّ في «الفردوس» (ج ٢ ص ٣٠)، وابن أبي عمير العدني في «الإيمان» (ص ٨٤)، والقسطلاني في «إرشاد السَّارِي» (ج ١ ص ١٥١)، والمخلَّص في «المُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، والسَّهْمِيُّ في «تاريخ جُرْجَانَ» (ص ٤١٦ و ٤٥٠)، وأبو الشَّيْخِ في «طبقات المُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٤ ص ٢٩٥)، وبيبي الهرويَّة في «جزء حديثها» (ص ٦٢)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشَّرْعِيَّةُ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٠٥)، وأبو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ في «المتَّخَبُ مِنَ حَدِيثِ: شُيُوخِ بَغْدَادِ» (ص ١٣٢)، والسَّلْفِيُّ في «المشيخة البغدادية» (ق/٥٣/ط)، وابن غيلان في

«الغِيَلَانِيَّاتِ» (٤٨٠)، وَاللَّالِكَاثِي فِي «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (ج ٤ ص ٨١٠)، والحسن بن سفيان النسوي في «الأربعين» (ص ٤٧)، وابن طُولُون فِي «الفهرست الأوسط من المرويات» (ج ١ ص ٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٤٣ ص ٨٦)، و(ج ٥٤ ص ٥٣)، و(ج ٥٨ ص ٨٦)، و(ج ٦٠ ص ٣١٤)، و(ج ٦٣ ص ٢٢٨)، و(ج ٦٨ ص ٢٣٤)، وفي «معجم الشيوخ» (١٢)، و(١٦٦)، و(٩٩٤)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص ٢٩٢)، والحُرْفِيُّ فِي «الأمالي» (ص ٤٠٧)، وابن نُقْطَةَ فِي «تكملة الإكمال» (ج ٣ ص ٥١٩)، والسبكي في «الطبقات الكبرى الشافعية» (ج ١ ص ٧٦)، والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٢١٠)، وفي «تاريخ بغداد» (ج ١٤ ص ٢٩)، وفي «الأسماء المبهمة» (ص ٣٣٦ و ٣٣٧)، وصدر الدين البكري في «الأربعين» (ص ٨٢)، والشَّجَرِيُّ فِي «الأمالي» (ج ١ ص ٣١ و ٣٣)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (ج ٢ ص ٢٣٧)، وابن حَجَرٍ فِي «الإمتاع» (ص ٢٦٩ و ٢٧٠)، والدُّوْلَابِيُّ فِي «الكنى» (ج ١ ص ٨٠)، والسَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تنبيه الغافلين»؛ تعليقاً (ص ٢٣١)، والمَرَاغِي فِي «مشيخته» (ص ١٢٤ و ١٢٥)، من عدة طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال ابن منده: «هذا حديث مجمع على صحته».

وقال الإمام النووي رحمته الله في «المنهاج» (ج ١ ص ١٧٩): (إن هذا الحديث: أصل

عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه). اهـ

وقال الحافظ السُّيوطي رحمته في «الديباج» (ج ١ ص ١٧): «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ؛ أَي: أركان، أو أشياء، (عَلَى خَمْسٍ)؛ أَي: خِصَال، أو دعائم، أو قواعد). اهـ
قلت: إذا كان الله تعالى قد أمر: بـ«الصَّلَاة»، و«الزَّكَاة»، و«صيام رمضان»، و«الحج»، كأمره بالتَّوْحِيد، ثم كان مُضَيِّع هذه الفرائض كافراً، أو هو تارك، لأحدهما: يكفر، كما يكفر مَنْ ترك: «الشَّهَادَتَيْنِ».

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رحمته في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٣): «باب الصَّلَاة من الإيمان».

وقال الحافظ أبو نعيم رحمته في «المُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ» (ج ١ ص ١٠٩): (باب: بني الإسلام على خمس).

وقال الإمام ابن رجب رحمته في «جامع العلوم والحكم» (ج ١ ص ٩٣): تحت حديث: ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: (فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عبيد الله الذي فيه: أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ففسره له بهذه الخمس، ومع هذا؛ فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة، أو أربع خِصَال سوى الشَّهَادَتَيْنِ، لم يخرج بذلك من الإسلام).^(١) اهـ

(١) كذلك هؤلاء مخالفون في الإيمان لأهل السنة والجماعة؛ لأنهم قالوا: لو زالت جميع الأعمال سوى الشَّهَادَتَيْنِ لم يخرج من الإسلام.

قلت: وهذه المقولة الحادثة انتشرت بين أتباع: «ربيع المدخلي» في «شبكة سحاب» سابقاً وغير ذلك، والله المستعان.

وقال العلامة الشَّيْخُ ابنُ غصونٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٨٢): (وكل الصلوات، وصيام رمضان، والحج لبيت الله الحرام، وإخراج الزكاة على من عليه زكاة، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وهي الأساس كذلك، ليس فيها شيء هو في خيار منه، فمن لم يحافظ على الصلوات، ومن لم يحافظ على واجبات الإسلام، فهو غير مسلم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ كَفَرَ).^(١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ ﷺ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣)، وَ(٨٧)، وَ(٥٢٣)، وَ(٤٣٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٩٢)، وَ(٤٦٧٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٨٩)، وَ(٢٧٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٥٣٧)، وَفِي «الْمَجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٦٤)، وَفِي «الْإِيمَانِ» (ص ٢٠٢)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٠)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (١٨)،

(١) أثر صحيح.

نقله ابن رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١ ص ٢٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْإِيمَانِ الْكَبِيرِ» (ص ٥٦٩).

و(١٩)، و(٢١)، والخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (١١٠٠)، و(١٠٩٤)، وأبو عبيد فِي «الإيمان» (ص ٣٣)، والمُخْلِصُ فِي «المُخْلِصِيَّاتِ» (١٢٤)، و(٣٠٩٥)، وابن أبي صُفْرَةَ فِي «المختصر النَّصِيحِ» (ج ١ ص ١٧٧ و ١٧٨)، والقسطلاني فِي «إرشاد السَّاري» (ج ١ ص ٢٤٩)، والطُّوسِي فِي «مختصر الأحكام» (١٥٨٣)، وابن العطار فِي «نُزْهَةُ النَّاطِرِ» (ص ٧٢)، ويوسف بن عبدالهادي المقدسي فِي «مسألة التوحيد» (ص ٧٢)، وابن البخاري فِي «مُشِيخَتِهِ» (٨٧)، و(١٧٥)، والقاضي أبو يعلى فِي «الإيمان» تعليقاً (١٦)، وأبو القاسم البَغوي فِي «الجَعْدِيَّاتِ» (١٢٧٩)، واللَّكَاثِي فِي «الاعتقاد» (١٢٩٥)، وابنُ النَّجَّار فِي «ذيل تاريخ بغداد» (ص ١٠)، وابن المؤذن فِي «فوائد مخرجة عن الشُّيُوخِ» (ق/ ٢٠ / ط)، وابن عساكر فِي «معجم الشُّيُوخِ» (٩٣٢)، وابن الجوزي فِي «الوفا بفضائل المُصطفى» (ج ٤ ص ٢٦٠)، وفي «المشيخة» (ص ٦٤)، والذَّهَبِي فِي «معجم الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٦٤)، وأبو عبد الله البِرْزَالِي فِي «سُلُوكِ طَرِيقِ السَّلَفِ» (١٥)، والنَّعَال فِي «المشيخة» (ص ١٤١)، والبيهقي فِي «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٢٩٤)، و(ج ٨ ص ٣٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (ج ١ ص ٥٠)، وفي «دلائل النبوة» (ج ٥ ص ٣٢٤)، والمروزي فِي «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٠)، و(٣٩١)، وابن بلبان فِي «خمسة أحاديث عن الأئمة الخمسة» (ص ٢٠)، وابن حبان فِي «صحيحه» (١٥٧)، و(١٧٢)، والطيالسي فِي «المسند» (ج ٤ ص ٤٦٦)، وابن خزيمة فِي «صحيحه» (٣٠٧)، و(٢٢٤٥)، و(٢٢٤٦)، وابن الجارود فِي «المنتقى» (٣٧٤)، وابن أبي شيبَةَ فِي «المصنف» (ج ١١ ص ٦)، والطبراني فِي «المعجم الكبير» (١٢٩٤٩)، وابن رجب فِي «الذيل على طبقات الحنابلة» (ج ٢ ص ٥١٦ و ٥١٧)، وأبو عوانة فِي «المسند

الصحيح» (ج ١ ص ٦١ و ٦٢)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١١٠ و ١١١)، وابنُ بطة في «الإبانة الكبرى» (١٠٧٨)، والعلائي في «إثارة الفوائد» (ص ٣١)، وفي «المجالس الثمانية» (ص ٢٦٠)، والمراغي في «المشيخة» (ص ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩)، وابن أبي الفتح الصوري في «حديثه» (ص ٦٧٤)، وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الكبرى» (ج ١ ص ١٠٤) من طريق عبّاد بن عبّاد، وأبي التّياح، وشعبة، وحمّاد بن زيد، وقرّة بن خالد؛ جميعهم: عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما به.

وقال الحافظ أبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٦١): «بيان: صفة الإيمان، والإسلام، وأنه أداء الفرائض، واجتناب المحارم».

وقال الإمام الخطّابي رحمته الله في «معالم السنن» (ج ٣ ص ٥٣٥): «قد أعلم ﷺ في هذا الحديث: أن: «الصلاة»، و«الزكاة» من الإيمان، وكذلك: «صوم رمضان»، و«إعطاء خمس الغنيمة». اهـ

وقال الإمام اللالكائي رحمته الله في «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٦٤٢): «سَيَأْتِي مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ دَعَائِمَ الْإِيمَانِ، وَقَوَاعِدَهُ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

وقال العلامة الشيخ ابن غصون رحمته الله في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٦٥): «الإسلام هو قول وعمل واعتقاد، ولا يتم الإسلام إلا بهذا، لا بدّ أن ينطق الإنسان بالشهادتين، ولا بدّ أن يعتقد الإنسان أن هذا حق، ولا بدّ أن يعمل الإنسان أيضاً بفرائض الإسلام، كالصلاة، وأداء الزكاة، والصوم، والحج، وما إلى ذلك من الأمور التي شرعها الله

عزوجلَّ على لسان سيّد الأولين والآخرين، ولا يتمّ الإسلام إلا بهذه الأمور
مجموعها). اهـ

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ: «مَنْ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: (هَذَا قَبْلَ أَنْ تُحَدِّدَ الْحُدُودَ، وَتَنْزَلَ الْفَرَائِضُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه أحمد في «الإيمان» (٧٩)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٣)، وابن بطّة في
«الإبانة الكبرى» (١٣٤٠)، والخلال في «السنة» (١٢٤١) من طريق وكيع ثنا سلمة بن
نُبَيْطٍ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه الدُّوَلَابِيُّ في «الكنى والأسماء» (ج ١ ص ١٠٨) من طريق عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أُنْبَأَ رَزِينُ السَّرَّاجِ عَنْ نَصِيرِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ
الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: (يَقُولُ أَصْحَابُكَ الْحَمَقِيُّ: مَنْ شَهِدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: دَخَلَ
الْجَنَّةَ، وَإِنَّمَا هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: إِذَا
قَالَ الرَّجُلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟، قَالَ: (كَذَا كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ نَزَلَتْ
الْفَرَائِضُ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أخرجه الخلال في «السنة» (٩٣٩)، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١٣٣٩)، والآجري في «الشريعة» (٣٠٥) من طريق أبي الحارث به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ص ٢١٥): (نَعَمْ: وَذَلِكَ قَبْلَ؛ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ: أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ). اهـ

فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ: «الْمُرْجِيَّةَ» يَحْتَجُونَ عَلَى إِسْقَاطِ رُكْنِيَّةِ الْعَمَلِ، بِحَدِيثٍ: (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

ونقل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتاوى» (ج ١٠ ص ٢٥٦)؛ عن أهل العلم: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صِيَامَ رَمَضَانَ، عَمْدًا فَقَدَ كَفَرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ، لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وقال الإمام ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «فتح الباري» (ج ١ ص ٢٣): (وكذلك قال الإمام سفيان بن عيينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (المرجئة: سموا ترك الفرائض ذنبًا، بمنزلة: ركوب المحارم، وليسوا سواء؛ لأن ركوب المحارم مُتَعَمِّدًا من غير استحلال: معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عذر: هو كفر، وبيان ذلك في أمر: «آدم» عليه السلام، و«إبليس»، وعلماء اليهود الذين: أقرّوا ببعث النبي صلي الله عليه وسلم، ولم يعملوا بشرائعه). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٨١): (فإنَّ الإيمان عند أهل السنة والجماعة: قول وعمل، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه السلف.

فالقول: تصديق الرسول ﷺ، والعمل: تصديق القول؛ فإذا خلا العبد عن العمل بالكليّة، لم يكن مؤمناً، والقول: الذي يصير به مؤمناً. قول مخصوص، وهو «الشّهادتان»، فكذلك العمل: هو الصّلاة. اهـ

وقال الإمام الأجرّي رحمه الله في «الأربعين» (ص ١٣): (فَالأَعْمَالُ بِالْجَوَارِحِ: تَصَدِيقٌ عَلَى الْإِيمَانِ، بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقِ الْإِيمَانَ: بِعَمَلِهِ بِجَوَارِحِهِ، مِثْلِ: «الطَّهَارَةِ»، وَ«الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَ«الْجِهَادِ»، وَأَسْبَابِهِ لِهَذِهِ، وَمَنْ رَضِيَ لِنَفْسِهِ، بِالْمَعْرِفَةِ، وَالْقَوْلِ، دُونَ الْعَمَلِ، لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا). اهـ

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في «إرشاد السائل إلى دليل المسائل» (ص ٣٣): (من كان تاركاً، لأركان الإسلام، وجميع فرائضه، ورافضاً، لما يجب عليه من ذلك، من الأقوال والأفعال، ولم يكن لديه إلا مجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك أن هذا كافر، شديد الكفر، حلال الدّم والمال، فإنه قد ثبت بالأحاديث المتواترة: أن عِصْمَةَ الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، إِنَّمَا تَكُونُ بِالْقِيَامِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٦٢١): (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا، وَ«لَا صَلَاةَ»، وَ«لَا زَكَاةَ»، وَ«لَا صِيَامًا»، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٧ ص ٢١٨): (فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، مِمَّا أُمِرَ بِهِ مِنْ: «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصِّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»... بَلْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ إِلَّا لِعَدَمِ الْإِيمَانِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ). اهـ

وقال العلامة الشيخ ابن غصون رحمته في «الفتاوى» (ج ٣ ص ٢٦٢): (وبذلك نعرف أن من لم يُصلِّ فهو كافر، أما أن يزعم أنه يؤمن بالله وباليوم الآخر، فهذا إيمان كاذب، وإيمان ادعائي، فكيف يؤمن بالله تعالى، ويؤمن بكتابه، ورسوله ﷺ، من لا يمثّل أوامره، ولا يعمل بكتابه؟! والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة:٥]، فالذي لا يُصَلِّي، ولا يُؤتي الزكاة، ليس على دين، ولم يقم بما أمر به، ولم يفِ بما التزم به من شرع الله ودينه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم:٥٩]، يعني: عذاباً شديداً في جهنم.

* أفنؤ من بالله ونرفض أوامره؟!، هذه دعوى كاذبة لم يتصورها قائلها، فليس هناك إيمان، ولا تصديق؛ إلا بانقياد، وقبول، واستجابة، وطاعة، أمّا بدون انقياد، وبدون قبول، وبدون استجابة لأوامر الله، فهذه دعوى زائغة كاذبة، يكذبها الواقع والحس، فلا إيمان لمن لم يُصلِّ، ولا إيمان لمن لم يمثّل أوامر الله، والنبي ﷺ قال: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)^(١)، والأحاديث والآيات في ذلك كثيرة كما تقدم، وهذا أمر معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

* وأمّا أن الإنسان يكفيه أن ينطق بالشهادتين، نطقاً كاذباً، أجوف، لا قيمة له، ولا معول عليه، فذلك لا يصح، فكيف ينطق بالشهادتين، وهو لا يطيع أمر الله عز وجل؟ وكيف يقول أشهد أن محمداً رسول الله، وهو لا يتابعه، ولا يطيعه، لا في قليل، ولا في كثير؟، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، فكيف يزعم إنسان أنه يشهد أن مُحَمَّد رسول الله، ولا يتابعه في صلاة، ولا في صيام ولا في زكاة، ولا في عفة ولا نزاهة؟، فشهادته حينئذٍ تعتبر شهادة كذب، ومن شهد أن مُحَمَّد رسول الله، فعليه أن يتبعه ويمثله وأوامره، ويتقيد بشرعه ودينه، ويتعد عما نهى عنه.

* ومعنى شهادة أن مُحَمَّد رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع، وما سوى ذلك فدعاوى كاذبه، وأمور فارغة، وأقوال لا تغني، لا نقير، ولا قطمير: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. اهـ

وعن الإمام أحمد رحمته في رواية عنه، أنه يكفر من ترك واحداً من المَبَانِي، وهي الرواية: الصَّحِيحة لموافقتهما، لإجماع الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وهذا الحكم هو اختيار أبي بكر ابن العربي، وطائفة من أصحاب الإمام مالك بن أنس، كابن حبيب^(١). وهو الصحيح: من أقوال المتأخرين، ولا يلتفت إلى اختلافهم.



(١) انظر: «الإيمان الكبير» لابن تيمية (ص ٥٦٧)، و«الفتاوى» له (ج ٧ ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذكر الدليل على كفر من ترك الزكاة، وامتنع عن أدائها، ولا فرق بين ترك الزكاة كسلاً، وتهاوناً، وبين من جحد وجوبها.....	٤٢
(٣)	ذكر الدليل على كفر من ترك الصلاة، وامتنع عن أدائها، ولا فرق بين ترك الصلاة كسلاً، وتهاوناً، وبين من جحد وجوبها.....	٩٨
(٤)	ذكر الدليل على كفر من ترك عبادة الحج، وامتنع عن أدائها، ولا فرق بين ترك الحج كسلاً، وتهاوناً، وبين من جحد وجوبه.....	١٧٩
(٥)	ذكر الدليل على كفر من ترك عبادة الصوم، وامتنع عن أدائها، ولا فرق بين ترك الصوم كسلاً، وتهاوناً، وبين من جحد وجوبه.....	٢٠١

